

كتاب الوافح

تأليف

المحدث في الفاضل والحكيم العارف
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

٨

كتاب الصلاة والدعاء والقرآن

كِتَابُ الْوَلَايَةِ

لِلْمُحَدَّثِ

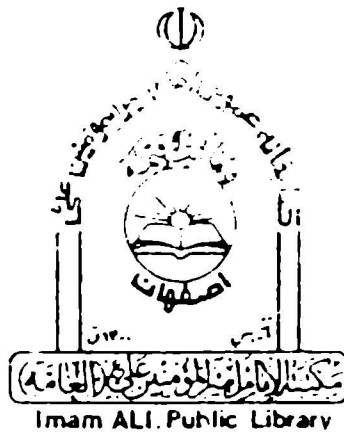
الْفَاضِلِ وَالْحَكِيمِ الْعَامِلِ الْكَامِلِ مُحَمَّدٍ الْمُشْتَمَلِ

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ الشَّانِي الْقُدْسِيِّ

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان



الجزء الخامس

القسم الثاني

الأصل: نسخة علم الهدى ابن المصنّف، الموشحة بخط يده الشريف
 المقابلة: مع نسخ الكافي المقروءة بعضها على والد الشيخ البهائي وبعضها على والد العلامة مجلسي
 والمولى صالح المازندراني والمولى رفيع الدين القزويني رحمه الله
 والشعراني ومختارات من كتاب الهدايا للميرزا محمد «مجدوب» التبريزي قدس سره



الكتاب:	الوافي - المجلد الثامن
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان) - سيد ضياء الدين حسيني «علامه»
إشراف:	مؤسس المكتبة العلم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ المجلد: ٤-٦-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٩١٢٤٥١

كتاب الوافي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثانى من الجزء الخامس

الرموز:

«ش» = ميرزا ابوالحسن الشعراني

«مراد» = المولى مراد التفريشي

«سلطان» = سلطان العلماء

«عهد» = علم الهدى ابن المصنف

«محمدتقي» = المجلسي الأول

«المرأة» - **مرآة العقول** للعلامة المجلسي قدس الله أسرارهم

«ض.ع» = ضياء الدين العلامة عفي عنه

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله: (يقبث الله خبر لكم ان كنتم مؤمنين)

الإصلاح الثقافي فوق كل اصلاح

الامام الخميني

ان ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت واثمرت بفضل العناية الالهية ورعاية الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الامام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلا لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد بل هي كالا سلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الامة.

ومن هنا فان الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو المهدف الاخر في ظل هذا التحول العظيم.

على ان من الوسائل الصحيحة لازالة هذه الثقافة الطاغوتية البائثة واحلال الثقافة الاسلامية الراشدة محلها هو دعوة المفكرين والكتاب والمحققين الى اعادة التحقيق والدراسة والتحليل لقضايا الاسلام ومعارفه السامية ونشر ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في اوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من

هذا الطريق ان يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الاسلامية الاصيلة وبنحوا عمق وافضل يتناسب مع التحول الجديد، وبصورة تمكنه من التحرر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق او الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم ان لا يكتفي بما ينتجه المفكرون والكتاب المعاصرون بل يجب الاستفادة من التراث الفكري الاسلامي العظيم الذي خلفه المفكرون والكتاب الاسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من افكار قيمة نخدم الوعي الاسلامي المطلوب والتي ترقد علي رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الاخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت (مكتبة الامام امير المؤمنين العامة في اصفهان) تحت رعاية العالم المجاهد حجة الاسلام والمسلمين السيد كمال فقيه ايماني دامت بركاته على طبع ونشر واحياء هذه المصنفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة اخرى في سبيل الاصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا اليه امام الأمة، وجعله فوق كل اصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولارباب الفكر اجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيمة ومؤلفات نفيسة متنوعة، اقدمت على طبع ونشر سلسلة جليّة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماء هم الطاهرة لاغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلب من كل مسلم ان يقدر تلك التضحيات، ترجوا ان يكون هذا المشروع اداء لبعض ذلك الواجب راجية ان تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية امامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله ولي التوفيق.

ان المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيمة في شتى المجالات وهي:

- ٢ - معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣ - خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤ - خطوط كلى اقتصادد قرآن وروايات.
- ٥ - الإمام المهدي عند اهل السنة ج ١ - ٢.
- ٦ - معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧ - الامام الصادق والمذاهب الاربعة.
- ٨ - معالم النبوة في القرآن الكريم ١ - ٣.
- ٩ - الشؤون الاقتصادية في القرآن والسنة.
- ١٠ - الكافي في الفقه تأليف الفقيه الاقدم ابي الصلاح الحلبي.
- ١١ - اسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب لشمس الدين الجزري الشافعي.
- ١٢ - نزل الابرار بماصح من مناقب اهل البيت الاطهار. للحافظ محمد البدخشاني.
- ١٣ - بعض مؤلفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤ - الغيبة الكبرى.
- ١٥ - يوم الموعود.
- ١٦ - الغيبة الصغرى.
- ١٧ - مختلف، الشيعة «كتاب القضاء» للعلامة الحلبي (ره).
- ١٨ - الرسائل المختارة للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد .
- ١٩ - الصحيفة الخامسة السجادية.
- ٢٠ - نمودارى از حكومت على (ع).
- ٢١ - منشورهای جاوید قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢ - مهدي منتظر در نهج البلاغه.
- ٢٣ - شرح اللمعة الدمشقية - ١٠ مجلد.
- ٢٤ - ترجمه وشرح نهج البلاغه ٤ مجلد.
- ٢٥ - في سبيل الوحدة الاسلامية.
- ٢٦ - نظرات في الكتب الخالدة.

الوافي ج ٥

٢٧ - الوافي وهو الكتاب الذى بين يديك للمحدث الحكيم الفيض الكاشاني قدس سره.
كما ان لديها كتب أخرى تحت الطبع وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

ادارة المكتبة- اصفهان

١٥/شعبان/١٤٠٦هـ

الفهرس

٦٣١	أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها
٦٣٥	٨٣- باب القيام إلى الصلاة والافتتاح بالتكبير
٦٤٣	٨٤- باب رفع اليدين بالتكبير
٦٤٧	٨٥- باب قراءة البسمة والجهربها
٦٥٣	٨٦- باب قراءة الفاتحة وأجزائها
٦٥٧	٨٧- باب كراهة قول آمين بعد الفاتحة
٦٥٩	٨٨- باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض
٦٦٥	٨٩- باب ما يقرأ في النوافل
٦٧٣	٩٠- باب الرجوع من سورة إلى أخرى
٦٧٥	٩١- باب تكرير السورة وتبعضها
٦٧٩	٩٢- باب الفران بين السورتين
٦٨٥	٩٣- باب قراءة العزائم في الفريضة
٦٨٩	٩٤- باب الجهر والإخفات
٦٩٧	٩٥- باب سائر أحكام القراءة
٧٠١	٩٦- باب الركوع والذكر فيه وبعده
٧١١	٩٧- باب السجدين والذكر فيها وفيما بينهما وبعدهما
٧٢٩	٩٨- باب ما يسجد عليه وما يكره
٧٤٧	٩٩- باب القنوت وتكبيره

- ٧٥٥ - ١٠٠. باب ما يقال في القنوت
- ٧٦٥ - ١٠١. باب التشهد وما يقال فيه
- ٧٧٥ - ١٠٢. باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين
- ٧٧٩ - ١٠٣. باب التسليم والانصراف
- ٧٨٣ - ١٠٤. باب فضل التعقيب وأدناه
- ٧٨٧ - ١٠٥. باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته
- ٧٩١ - ١٠٦. باب ما يقال بعد كل صلاة
- ٨٠٥ - ١٠٧. باب ما يقال بعد المغرب والغداة
- ٨١٣ - ١٠٨. باب ما يقال بعد سائر الصلوات
- ٨١٧ - ١٠٩. باب سجود الشكر
- ٨٢٧ - ١١٠. باب أن للصلاة حدوداً وأبواباً
- ٨٣١ - ١١١. باب آداب الصلاة
- ٨٤١ - ١١٢. باب ما يختص المرأة من الآداب
- ٨٤٣ - ١١٣. باب الاقبال على الصلاة وترك ما ينافيه
- ٨٥١ - ١١٤. باب علل أذكار الصلاة وأفعالها
- ٨٦١ - أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
- ٨٦٣ - ١١٥. باب الحدث ومقدماته والنوم في الصلاة
- ٨٦٩ - ١١٦. باب الرعاف والقيء والدم
- ٨٧٥ - ١١٧. باب الالتفات والفرقة والتكلم
- ٨٧٩ - ١١٨. باب المناجاة والبكاء والدعاء
- ٨٨٥ - ١١٩. باب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨٨٧ - ١٢٠. باب رد السلام والتحميد للعطاس
- ٨٩١ - ١٢١. باب الضحك والعَبَث
- ٨٩٥ - ١٢٢. باب ارادة الحاجة
- ٨٩٩ - ١٢٣. باب الاستناد وبعض الأفعال
- ٩٠٣ - ١٢٤. باب حفظ المال وقتل الهوام

- ٩٠٧ - ١٢٥ - باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى^١
- ٩١١ - ١٢٦ - باب السهو في النية
- ٩١٣ - ١٢٧ - باب السهو في تكبيرة الافتتاح والقيام
- ٩١٩ - ١٢٨ - باب السهو في القراءة
- ٩٢٥ - ١٢٩ - باب السهو في الركوع وتسبيحه
- ٩٢٩ - ١٣٠ - باب السهو في السجود
- ٩٣٥ - ١٣١ - باب السهو في القنوت
- ٩٣٩ - ١٣٢ - باب السهو في التشهد
- ٩٤٥ - ١٣٣ - باب السهو في التسليم
- ٩٤٧ - ١٣٤ - باب الشك في أجزاء الصلاة
- ٩٥٣ - ١٣٥ - باب السهو في أعداد الركعات
- ٩٦٧ - ١٣٦ - باب سهو المسافر في التقصير أو جهله به
- ١٣٧ - باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الأولى

الرباعية

- ٩٧١ - ١٣٨ - باب الشك فيما زاد على الركعتين
- ٩٧٩ - ١٣٩ - باب سائر مواضع سجدي السهو وصفتها
- ٩٩١ - ١٤٠ - باب من لا يعتد بشكّه وعلاج السهو والشك
- ٩٩٧ - ١٤١ - باب من فاتته صلاة أو شك في فواتها
- ١٠٠٥ - ١٤٢ - باب من فاتته صلاة ودخل عليه وقت آخر
- ١٠١١ - ١٤٣ - باب أنه لا عار في الرقود عن الفريضة
- ١٠١٩ - ١٤٤ - باب قضاء النوافل
- ١٠٢٣ - ١٤٥ - باب كيفية قضاء الوتر
- ١٠٣١ - ١٤٦ - باب صلاة المريض والهزم
- ١٠٣٩ - ١٤٧ - باب صلاة المبطلون والمقطر والمرعف
- ١٠٤٧ - ١٤٨ - باب صلاة فاقد الأرض
- ١٠٥١ - ١٤٩ - باب صلاة المغمى عليه
- ١٠٥٥

- ١٥٠ - باب صلاة الخائف في القتال ١٠٦٣
- ١٥١ - باب صلاة الأسير وخائف اللص والسبع ١٠٧١
- أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها ١٠٧٩
- ١٥٢ - باب فضل يوم الجمعة وليلته ١٠٨١
- ١٥٣ - باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهتؤ فيه للصلاة ١٠٩٣
- ١٥٤ - باب نافلة يوم الجمعة ١١٠١
- ١٥٥ - باب وقت صلاة الجمعة وعصرها ١١٠٧
- ١٥٦ - باب التبكير إلى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه ١١١٣
- ١٥٧ - باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها ١١١٩
- ١٥٨ - باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها ١١٣٣
- ١٥٩ - باب قنوت صلاة الجمعة ١١٤١
- ١٦٠ - باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها ١١٤٥
- ١٦١ - باب من لم يدرك الجمعة أو بعضها ١١٥٩
- ١٦٢ - باب اجتماع الجمعة مع العيد ١١٦٣
- ١٦٣ - باب فضل صلاة الجماعة وأدناه ١١٦٥
- ١٦٤ - باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته ١١٧٣
- ١٦٥ - باب إقامة الصفوف وأفضلها ١١٨٧
- ١٦٦ - باب التقدم إلى الصف والتأخر عنه في أثناء الصلاة ١١٩٥
- ١٦٧ - باب القراءة خلف من يقتدي به ١١٩٩
- ١٦٨ - باب صفة الصلاة خلف من لا يقتدي به ١٢٠٧
- ١٦٩ - باب صفة صلاة الجمعة معهم ١٢١٥
- ١٧٠ - باب فضل الصلاة معهم ١٢١٧
- ١٧١ - باب إتمام المرأة وامامتها ١٢٢١
- ١٧٢ - باب الرجل يدرك الامام في أثناء الصلاة أو بعد انقضاء الأولى ١٢٢٧
- ١٧٣ - باب عروض عارض للامام ١٢٣٧
- ١٧٤ - باب ظهور فساد صلاة الامام ١٢٤٣

- ١٢٤٧ - ١٧٥ - باب من صلتى وحده ثم وجد الجماعة
- ١٢٥١ - ١٧٦ - باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام
- ١٢٥٧ - ١٧٧ - باب إهتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر
- ١٢٦١ - ١٧٨ - باب آداب الامام
- ١٢٦٩ - ١٧٩ - باب آداب المأموم
- ١٢٧٣ - ١٨٠ - باب وقوع المأموم في الضيق
- ١٢٧٧ - ١٨١ - باب التوادد

أبواب صفه الصلاة
وأذكارها وتعقيها وآدابها
وعملها

أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها

الآيات:

قال الله تعالى (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)^١

وقال جلّ ذكره (وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا)^٢

وقال سبحانه (فَاقْرَأُوا مَا تَسْرِمْنَ الْقُرْآنِ)^٣

وقال جلّ اسمه (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)^٤

وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^٥

وقال جلّ وعزّ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)^٦

وقال (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)^٧

وقال تبارك وتعالى (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)^٨

وقال تعالى (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)^٩

١. البقرة/٢٣٨.	٦. الواقعة/٧٤.
٢. الإسراء/١١١.	٧. الأعلى/١.
٣. المرقأ/٢٠.	٨. الجن/١٨.
٤. الإسراء/١١٠.	٩. الأعراف/٥٥.
٥. الحج/١٧.	

وقال جلّ ذكره (وَإِذْ كُنَّا فِي نَفْسِكَ نَتَرَعًا وَخِيفَةً وَدُؤْنَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ)^١

وقال جلّ اسمه (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)^٢.

بيان:

«القنوت» قد مضى معناه في أول الكتاب، ويستفاد من الآية وجوب اخلاص النية على كل مكلف وإنها يتأتى ذلك لكل أحد بقدر فهمه ومعرفته فمن لم يعرف من الله سوى الميثب والمعاقب كأكثر الناس كفاه نية الثواب والخلاص من العقاب. وعلى هذا القياس ويرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات. وقد مضى تحقيق ذلك في باب نية العبادة من كتاب الايمان والكفر.

و«التكبير» إنما يتحقق باستصغار ما سواه لعظمته. وفيه أيضاً درجات متفاضلات. وكذلك القراءة فإن من القارئ إلى القارئ في التفهم والتدبر فراسخ وبراري. وربّ تالٍ للقران والقران يلعنه.

«ولا تجهر» أي الجهر العالي الشديد.

«ولا تخافت» بحيث لا تسمع أذنك بل اقتصد فيها في جميع صلواتك وإن تفاوتت في مراتب الاقتصاد.

«واعبدوا ربكم» لا تجعلوا الركوع والسجود لغير ربكم أو اتوه بعبادة أخرى بعد عبادة من هذا القبيل.

ومن طريق العامة والخاصة في ايتي التسبيح المذكورتين إنه لما نزلت أولاهما

١. الأعراف/٢٠٥.

٢. الأحزاب/٥٦.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ثانيتهما قال: اجعلوها في سجودكم، وسيأتي في الأخبار إن شاء الله.

وعن الصادق عليه السلام «تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم. وفي السجود: سبحان ربّي الأعلى، الفريضة واحدة والسنة ثلاثة».

و«المساجد» فسرت تارة بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها كما يأتي وفي الحديث النبوي أمرت أن أسجد على سبعة أرباب أي أعضاء.

وأخرى بالمساجد المعروفة. وأخرى ببقاع الأرض كلّها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً.

وعلى التقديرات معناها أنها خلقت لأن يعبد الله بها أو فيها، فلا تشركوا معه غيره في سجودكم وعبادتكم.

والأمر بالدعاء والذكر تضرعاً وخفية وخيفة يشمل سائر أذكار الصلاة وغير الصلاة.

و«دون الجهر من القول» يدلّ على لزوم الاقتصاد فيها جميعاً وكرهه الاعتداء، فما يفعله المتصوفة في حلقهم من الجهر بالذكروالاعتداء في النداء ممنوع منه بمقتضى هذه الآيات ويأتي تمام الكلام فيه في صدر أبواب الذكر إن شاء الله تعالى ووقت الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكره وإنما أمرنا به في التشهد لأنّه مذكور فيه أو أنّه تكليف على حدة.

- ٨٣ -

باب القيام إلى الصلاة والافتتاح بالتكبير

١-٦٧٥٩ (الكافي - ٣: ٣٠٩) عليّ، عن أبيه، عن

(التهذيب - ٢: ٢٨٧ رقم ١١٤٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان

وابن وهب قال:

(الفقيه - ١: ٣٠٢ رقم ٩١٦) قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا

قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمداً صلى الله عليه وآله وسلم بين
يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن
المقربين واجعل صلاتي به مقبولة. وذني به مغفوراً. ودعائي به مستجاباً. إنك
أنت الغفور الرحيم».

٢-٦٧٦٠ (الكافي - ٢: ٥٤٤) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفعه

قال «تقول قبل دخولك في الصلاة: اللهم إني أقدم محمدًا نبيك صلى الله عليه
وآله وسلم بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك في طلبتي فاجعلني به وجيهاً في الدنيا
والآخرة ومن المقربين. اللهم اجعل صلاتي بهم مقبولة. وذني بهم مغفوراً ودعائي
بهم مستجاباً يا أرحم الراحمين».

٦٧٦١-٣ (الكافي - ٥٤٤:٢) عنه، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن صفوان الجمال قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام استقبل القبلة قبل التكبير فقال «اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون» قلت: جعلت فداك؛ ماسمعت بهذا من أحد قبلك، فقال «إن من أكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله»^١.

٦٧٦٢-٤ (الكافي - ٥٤٤:٢) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن التعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد وال محمد صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلواتي. واتقرب بهم إليك فاجعني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة. ومن المقرّبين أنت مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم ولايتهم فإنها السعادة اختتم لي بها أنك على كل شيء قدير.

ثم تصلي فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعني مع محمد وال محمد في كل عافية وبلاء. واجعني مع محمد وال محمد في كل مثنوى ومنقلب. اللهم اجعل محياي محياهم ومماتي مماتهم. واجعني معهم في المواطن كلها. ولا تفرّق بيني وبينهم إنك على كل شيء قدير».

٦٧٦٣-٥ (الفقيه - ٤٨٣:١ رقم ١٣٩٨) قال الصادق عليه السلام «إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل، فقل: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة

١. هذه الأخبار الثلاثة أوردها في كتاب فضل الدعاء في باب الدعاء قبل الصلاة - «منه».

واله وأقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم. واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم».

٦٧٦٤-٦ (الكافي - ٣: ٣١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك، ثم ابسطهما بسطاً، ثم كبر ثلاث تكبيرات، ثم قل: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي فاعف عني ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم تكبر تكبيرتين، ثم قل: لبيك. وسعديك. والخير في يدك. والشر ليس إليك. والمهدي من هديت. لا ملجأ منك إلا إليك. سبحانك وحنانك. تباركت وتعاليت. سبحانك رب البيت. ثم تكبر تكبيرتين، ثم تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب».

بيان:

الافتتاح بالصلاة هو الاحرام بها والتوجه إلى الله سبحانه بقصدها ونيّتها «لبيك وسعديك» أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ومساعدة على امتثال أمرك بعد مساعدة «والشر ليس إليك» أي ليس منسوباً إليك ولا صادراً عنك. و«الحنان» بتخفيف النون الرحمة وبتشديد هاء ذو الرحمة ومعنى «سبحانك وحنانك» أنزهك عما لا يليق بك تنزهاً والحال أنني أسألك رحمة بعد رحمة و«الحنيف» المائل عن الباطل إلى الحق، و«النسك» العبادة.

والمستفاد من هذا الحديث أنَّ الأولى من هذه التَّكبيرات هي تكبيرة الإحرام و يدلّ عليه أيضاً الحديث الذي يأتي في باب العلل في علّة السَّبع وما ذكره جماعة من الأصحاب من التَّخيير في جعلها أي السَّبع شاء^١ لا مستند له.

و يستفاد من هذا الحديث أيضاً أنَّ وقت دعاء التوجّه بعد إكمال السَّبع و إن افتتح بالأولى وذلك لأنّ الافتتاح لمن يأتي بالزَّائد على الواحدة إنّما يقع بالمجموع، فكلّها داخل في صلاته واقع بعد الإحرام كيف لا ولو كان بعضها خارجاً عنها واقعاً قبل الإحرام لم يكن من الافتتاح في شيء، فما ذكره في وقت الدَّعاء ممّا يخالف ذلك لا وجه له ولا مستند.

و يستفاد من ظاهر هذا الحديث أيضاً شمول الإتيان بسبع تكبيرات والتوجّه كلّ الصَّلوات إلّا أنَّ أصحابنا قد اختلفوا في ذلك، فمنهم من عمّ. ومنهم من خصّ بالفرائض. ومنهم من خصّ بسبع صلوات. ومنهم من خصّ بست كما يأتي وكلّ مطالب بالنص.

نعم، روى ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن التَّلْعَكْبَرِي، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن علاء المذارِي^٢ عن ابن شَمُون، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قال «افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجّه والتَّكبير في أوّل الزَّوال وصلاة اللّيل والمفردة من الوتر. وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوّع أن تكبّر تكبيرة لكلّ ركعتين».

أقول: أريد بثلاثة مواطن بعد الفرائض كما يدلّ عليه قوله عليه السَّلام من التطوّع، وقد حمّله ابن طاووس على التَّأكيد في هذه الثلاثة بعد تخصيصها بسبعة

١. الظاهر أنَّ الصحيح شيء لا مستند له وهنا وقع التصحيف من النسخ «ض.ع».

٢. عبد الله هذا ثقة من وجوه أصحابنا يكتنى أبا محمّد المذارِي بالذَّال المعجمة بعد الميم والرَّاء المهملة بعد الألف واعلم أنَّ في أبيه خلافاً بين علماء الرّجال، فمنهم من وافق ابن طاووس فجعله ابن العلاء ومنهم من قال إنّه ابن أبي العلاء كالعلامة في الخلاصة والحسن بن داوود في كتابه «عهد».

مواضع بإلحاق الفريضة وأولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الإحرام.
وفي الفقيه خصها بست صلوات نقلاً عن رسالة والده إليه باسقاط الوتيرة من
هذه السبع.

وروى ابن طاووس في كتاب الفلاح أيضاً عن ابن أبي عمير، عن الأزدي،
عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث له قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبر - يا مُحْسِنُ قد
أتاك المُسِيءُ. وَقَدْ أَمَرْتُ الْمُحْسِنَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنِ الْمُسِيءِ وَأَنْتَ الْمُحْسِنُ وَأَنَا
الْمُسِيءُ فَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَتَجَاوَزْ عَنِ قَبِيحِ مَا
تَعْلَمُ مِنِّي فَيَقُولَ اللَّهُ: ملائكتي اشهدوا أنني قد عفوت عنه وأرضيت عنه أهل
تبعاته». ^١

٧-٦٧٦٥ (التهذيب - ٢: ٦٧ رقم ٢٤٥) سعد، عن أحمد، عن علي بن
حديد والتميمي والحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر
عليه السلام قال «يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه إلى الله سبحانه أن
تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ (على ملة إبراهيم) حَنِيفاً
(مسلياً) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^٢ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^٣ وتجزيك
تكبيرة واحدة».

٨-٦٧٦٦ (الكافي - ٣: ٣١٠) الأربعة، عن زرارة قال «أدنى ما يجزي من

١. أورده في (التهذيب - ٢: ٦٧ رقم ٢٤٤) بهذا السند أيضاً.

٢. فيه إشارة إلى قول إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام في سورة الأنعام آية ٧٩.

٣. الأنعام/١٦٢-١٦٣ والآية قل إن صلاتي الخ.

التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل».

٦٧٦٧-٩ (الكافي-٣:٣١٠) النيسابوريان، عن حماد، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأن معك ذا الحاجة والضعيف والكبير».

٦٧٦٨-١٠ (الفقيه-١:٣٠٦ ذيل رقم ٩١٩ ورقم ٩٢٠) قد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتم الناس صلاة^١ وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم.

٦٧٦٩-١١ (التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٥٠) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الإمام تجزيه تكبيرة واحدة و يجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك».

بيان:

«مترسلاً» يعني متأنياً متثبتاً يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل.

٦٧٧٠-١٢ (التهذيب-٢:٢٨٧ رقم ١١٥١) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أخف ما يكون من

١. قوله «أتم الناس صلاة» يدل على أن كمال الصلاة ليس بتكثير الأذكار والترتيل بل الخشوع أقدم وأولى كما يأتي في حديث حماد أيضاً «ش».

التكبير في الصلاة قال «ثلاث تكبيرات فإذا كانت قراءة قرأت بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وإذا كنت إماماً فإنه يجزئك أن تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً».

١٣-٦٧٧١ (التهذيب-٢: ٢٨٧ رقم ١١٥٢) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء.

١٤-٦٧٧٢ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٣٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال «تكبيرة واحدة».

١٥-٦٧٧٣ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٣٩) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا افتتحت الصلاة، فكبر إن شئت واحدة. وإن شئت ثلاثاً. وإن شئت خمساً. وإن شئت سبعة، فكل ذلك مجزئك، غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة».

١٦-٦٧٧٤ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٤١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الشحام وابن أبي عمير، عن الخزاز، عن الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الافتتاح قال «تكبيرة تجزئك» قلت: فالسبع؟ قال «ذلك الفضل».

١٧-٦٧٧٥ (التهذيب-٢: ٦٦ رقم ٢٤٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن

أذينة، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله».

٦٧٧٦-١٨ (التهذيب- ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٤) سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد والتميمي والحسين، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٢) زرارة قال: قال أبو جعفر

عليه السلام «إذا أنت كبرت في أول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزاء التكبير الأول عن تكبيرة الصلاة كلها».

بيان:

يعني في الرباعية لكل ركوع واحدة ولكل سجود ثنتان وتكبيرة للقنوت. وأما الثنائية فيكفي فيها إحدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية ست عشرة ويأتي بيان ذلك في الحديث مبسوطاً في باب القنوت انشاء الله.

باب رفع اليدين بالتكبير

٦٧٧٧-١ (الكافي-٣:٣٠٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كلّ ذلك».

٦٧٧٨-٢ (الكافي-٣:٣٠٩) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قمت في الصلاة فكبرت، فارفع يديك ولا تتجاوز بكفّيك أذنيك أي حيال خديك».

٦٧٧٩-٣ (التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم. فإذا افتتحت الصلاة فكبرت، فلا تتجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تتجاوز بهما رأسك».

٦٧٨٠-٤ (التهذيب-٢:٦٥ رقم ٢٣٤) عنه، عن حماد بن عيسى، عن

فضالة، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً.

٥- ٦٧٨١ (التهذيب - ٢: ٦٥ رقم ٢٣٥) عنه، عن التميمي، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ أذنيه.

٦- ٦٧٨٢ (التهذيب - ٢: ٦٦ رقم ٢٣٦) عنه، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٧- ٦٧٨٣ (التهذيب - ٢: ٦٦ رقم ٢٣٧) عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)^١ قال «هو رفع يديك حذاء وجهك».

بيان:

يعني أنه مشتق من النحر بمعنى موضع القلادة، وأعلى الصدر فإن اليدين حالة رفعهما حذاء الوجه تحيطان بالنحر.

ويأتي في باب اداب الصلاة: وارفع يديك بالتكبير إلى نحر.

٨- ٦٧٨٤ (التهذيب - ٢: ٦٦ رقم ٢٤٠) ابن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة، فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه.

٦٧٨٥-٩ (التهذيب-٢: ٢٨٧ رقم ١١٥٣) سعد، عن ابن عيسى، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: قال «على الامام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة».

بيان:

حملة في التهذيب على أن للامام أفضل وأشد تأكيداً وإن كان لغيره أيضاً فيه فضل.

ويأتي في باب الركوع أنه العبودية وأنه زينة الصلاة.

باب قراءة البسملة والجهر بها

٦٧٨٦-١ (الكافي-٣: ٣١٢) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمّار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السّلام: إذا قمت للصّلاة اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم في فاتحة القرآن؟ قال «نعم» قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم مع السّورة قال «نعم».

٦٧٨٧-٢ (الكافي-٣: ٣١٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران^١ الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك؛ ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرّحمن الرّحيم في صلاته وحده في أمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أمّ الكتاب من السّورة تركها فقال العياشي: ليس بذلك بأس فكتب بخطّه «يعيدها مرّتين على رغم أنفه» يعني العياشي^٢.

١. ٢. كذا في الكافي وربما يوجد في طائفة من نسخه - يحيى بن أبي عمران - ولعلّ الصّواب يحيى بن عمران كما في التهذيبين والظاهر أنّ المكتوب إليه هو الجواد عليه السّلام. والعبّاسي في غير واحدة من نسخ الكافي والتهذيب الموثوق بها العبّاسي بتوحيد الباء وإهمال السّين وكأنّه الصحيح والله يعلم «عهد» غفرله. وفي الكافي العبّاسي مكان العياشي قال في المرآة: هو هشام بن إبراهيم العبّاسي وكان يعارض الرضا الجواد عليها السّلام وهو المذكور في ج ٢ ص ٣١٢ جامع الرّواة «ض.ع».

بيان:

«يعيدها» يعني الصلاة أو البسملة والأول أظهر «مرتين» متعلق بقوله، فكتب لا بقوله يعيدها إذ لا وجه لتكرار الإعادة.

٦٧٨٨-٣ (الكافي - ٣: ٣١٣) محمد، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم، فلا تبالي أن لا تستعيز، فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض».

٦٧٨٩-٤ (التهذيب - ٢: ٢٨٩ رقم ١١٥٧) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني^٢ والقرآن العظيم هي الفاتحة؟ قال «نعم» قلت: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع؟ قال «نعم هي أفضلهن».

٦٧٩٠-٥ (التهذيب - ٢: ٢٨٩ رقم ١١٥٩) عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام قال «بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من ناظر العين إلى بياضها».

١. عباد هذا هو الأسدي الرواجني بفتح الراء وكسر الجيم والتون كان عامي المذهب «عهد».

٢. سميت بذلك لأنها تشتمل في كل صلاة أي يعاد على ما قيل. وربما يزعم أن هذه التسمية باعتبار الانزال

لأنها نزلت تارة بمكة حين فرضت الصلاة وأخرى بالمدينة حين حوت القبلة ولم يثبت «عهد» أيده الله.

٦٧٩١-٦ (التهذيب-٢: ٢٨٨ رقم ١١٥٥) بهذا الاسناد، عن الكاهلي قال: صَلَّى بنا أبا عبدالله عليه السّلام في مسجد بني كاهل، فجهر مرّتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلّم واحدة ممّا يلي القبلة.

بيان:

«فجهر مرّتين» أي في كلّ ركعة إن لم تكن تقيّة وإلاّ في أوّل فاتحة كلّ ركعة.

٦٧٩٢-٧ (التهذيب-٢: ٢٨٩ رقم ١١٥٨) عنه، عن عبدالصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير قال: صَلَّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام، فتعوّذ بإجهارٍ، ثمّ جهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٦٧٩٣-٨ (التهذيب-٢: ٢٩٠ رقم ١١٦٢) أحمد، عن التّميمي، عن صباح الحذاء، عن رجل، عن الثّمالي قال: قال لي عليّ بن الحسين عليها السّلام «يا ثمالي إنّ الصّلاة إذا أُقيمت جاء الشّيطان إلى قرين الامام، فيقول هل ذكر ربّه، فان قال نعم ذهب وإن قال لا ركب على كتفيه وكان إمام القوم حتّى ينصرفوا» قال: فقلت: جعلت فداك؛ أليس يقرأون القرآن؟ قال «بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي إنّما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

بيان:

المراد بقرين الامام الملك الموكل به.

٦٧٩٤-٩ (الكافي-٣: ٣١٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن

القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً.

٦٧٩٥-١٠ (التهذيب- ٢: ٦٨ رقم ٢٤٦) الحسين، عن التميمي، عن صفوان قال: صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك.

٦٧٩٦-١١ (التهذيب- ٢: ٦٨ رقم ٢٤٨) سعد، عن أحمد، عن العباس، عن صفوان، عن أبي جرير القمي^١ قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال «لا يجهر».

٦٧٩٧-١٢ (التهذيب- ٢: ٦٨ رقم ٢٤٩) عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ والحسين، عن عليّ بن النعمان ومحمد بن سنان وابن مسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال «نعم إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً» فقالا: أفیقرأها مع السورة الأخرى؟ فقال «لا».

١. أبو جرير هذا بالجيم والمثناة التحتانية بين المهملتين. إسمه زكريا بن ادريس وفي بعض نسخ الاستبصار يجوز أن يجهر مكان يكرهون أن يجهر، والظاهر أنه من تحريفات النساخ لعدم مساعدته نسخ التهذيب وسائر نسخ الاستبصار التي رأيناها وعدم صحته واستقامته إلا بالتعسف الشديد «عهد» والرجل هو المذكور في جامع الرواة ج ٢/٣٧١ قالوا بأنه وجه مصرح بالتوثيق «ض.ع».

١٣-٦٧٩٨ (التهذيب-٢:٦٩ رقم ٢٥٠) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال «نعم، إذا افتتح الصلاة، فليقلها في أول ما يفتح ثم تكفيه ما بعد ذلك».

١٤-٦٧٩٩ (التهذيب-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن مسمع قال: صليت مع أبي عبدالله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بسورة أخرى.

بيان:

حملها في التهذيب على محامل بعيدة والصواب أن تحمل على التقية كما جوزه في الاستبصار.

١٥-٦٨٠٠ (التهذيب-٢:٦٨ رقم ٢٤٧) سعد، عن أحمد، عن التميمي والحسين، عن حماد

(التهذيب-٢:٢٨٨ رقم ١١٥٦) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد، عن خريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال «لا يضره لا بأس بذلك».

بيان:

حملة في التهذيبين على التقية أو النسيان.

- ٨٦ -

باب قراءة الفاتحة وأجزائها

١-٦٨٠١ (الكافي - ٣: ٣١٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(التهذيب - ٢: ١٤٦ رقم ٥٧٣) الحسين، عن فضالة، عن

العلاء، عن محمد

(التهذيب - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٦) عن أبي جعفر عليه السلام

(ش) قال: سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته

قال «لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات».

(الكافي) قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً

يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟ قال «فاتحة الكتاب».

٢-٦٨٠٢ (الكافي - ٣: ٣١٤) أبوداود، عن

(التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٥) الحسين، عن محمد بن سنان، عن

ابن مسكان، عن الصَّيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال «لا بأس».

٣-٦٨٠٣ (الكافي-٣:٣١٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصَّحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنَّهار»^١.

٤-٦٨٠٤ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦١) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «لا بأس بأن يقرأ الرَّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرَّكعتين الأوَّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوَّف شيئاً».

٥-٦٨٠٥ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٥٩) سعد، عن أحمد، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سمعته يقول «إنَّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة».

٦-٦٨٠٦ (التهذيب-٢:٧١ رقم ٢٦٠) السَّراد، عن ابن رثاب، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «إنَّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة».

١. أورده بهذا السند في (التهذيب-٢:٧٠ رقم ٢٥٦) أيضاً.

بيان:

حملها في التهذيبين على حال الضرورة دون الإختيار كما يشعر به الأخبار السابقة.

باب كراهة قول امين بعد الفاتحة

٦٨٠٧-١ (الكافي - ٣: ٣١٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين».^١

٦٨٠٨-٢ (التهذيب - ٢: ٧٤ رقم ٢٧٦) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب امين؟ قال «لا».

٦٨٠٩-٣ (التهذيب - ٢: ٧٥ رقم ٢٧٨) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول امين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال «هم اليهود والنصارى» ولم يجب في هذا.

٦٨١٠-٤ (التهذيب - ٢: ٧٥ رقم ٢٧٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين

١. وأورده في (التهذيب - ٢: ٧٤ رقم ٢٧٥) بهذا السند أيضاً.

تقرأ فاتحة الكتاب امين قال «ما أحسنها وأخفض الصوت بها».

بيان:

حملها في التهذيبين على التَّقِيَّة كما يشعر به العدول عن الجواب في الأول إلى تفسير الطائفتين بعد أن طعن في الأخير بأن راويه قد روى خلافه يعني به ما ذكرناه في أول الباب.

أقول: الطعن غير وارد لإحتمال أن يكون أحسنها من الاحسان بمعنى العلم على صيغة التكلم وما نافية كقوله عليه السلام في التشويب ما نعرفه. وعلى هذا فلا تنافي بين خبري جميل، بل يتوافقان، وإنما أمره عليه السلام بخفض الصوت بها ليمتيز عن القران، والتقية تحصل بالإتيان بها مع الحفض أيضاً كما يحصل مع الرفع وربما يجعل من التحسين و يحمل الصيغتان على التكلم وما قلناه أظهر.

- ٨٨ -

باب ما يقرأ بعد الفاتحة في الفرائض

٦٨١١-١ (الكافي - ٣: ٣١٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
الحرّاز.

(التهذيب - ٢: ٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم،
عن الحرّاز، عن محمّد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: القراءة في الصّلاة فيها
شيءٌ مُؤَقَّتٌ؟ قال «لا، إلّا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين»

(التهذيب) قلت: فأَيُّ السّور نقرأ في الصّلوات؟ قال «أما
الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيها سواء والعصر والمغرب سواء، وأما الغداة فأطول،
فأما الظهر والعشاء الآخرة فسَبَّح اسم ربّك الأعلى والشمس وضُحيتها ونحوها،
وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله وآلهيكم التّكاثر ونحوها، وأما الغداة فعمّ
يتسألون وهل أتيك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيمة وهل أتى على الإنسان
حين من الدّهر».

٦٨١٢-٢ (التهذيب - ٢: ٩٥ رقم ٣٥٥) ابن عيسى، عن السّراد، عن

أبان، عن^١ عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الغداة بعم يتساءلون. وهل أتيتك حديث الغاشية. ولا أقسم بيوم القيمة وشبهها. وكان يصلي الظهر بسبح اسم. والشمس وضحيها. وهل أتيتك حديث الغاشية. وشبهها. وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد. وإذا جاء نصر الله والفتح. وإذا زلزلت. وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب».

٦٨١٣-٣ (التهذيب-٢:٩٦ رقم ٣٥٩) عنه، عن أبي سعيد المكاربي وابن بكير، عن عبيد بن زرارة وثعلبة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي بقل هو الله أحد؟ فقال «نعم، قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كلتي الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها».

بيان:

سأل عن الاقتصار على هذه السورة في الصلاة أعني قراءتها في الركعتين جميعاً فأجيب بأنها أتم صلاة قرئ فيها بهذه السورة.

٦٨١٤-٤ (التهذيب-٢:٩٦ رقم ٣٦٠) عنه، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة».

١. في التهذيب المطبوع أبان بن عيسى ولكن في المخطوطين مثل ما في الأصل ولم نعث على ترجمة لأبان بن عيسى في كتب الرجال والظاهر أنه من أغلاط الطبع «ض.ع».

٦٨١٥-٥ (الكافي-٢:٦٢٢) القمي، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من مضى به يوم فصلّى فيه بخمس صلوات فلم يقرأ بقل هو الله أحد قيل له يا عبدالله لست من المصلّين».

٦٨١٦-٦ (الكافي-٣:٣١٥) علي بن محمد، عن

(التهذيب-٢:٢٩٠ رقم ١١٦٣) سهل، عن أحمد بن عبدوس، عن محمد بن زاذبه^٢ عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت الى محمد بن الفرّج تُعلّمه أن أفضل ما يقرأ في الفرائض إنا أنزلناه وقل هو الله أحد وإن صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال «لا يضيق صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما».

٦٨١٧-٧ (الكافي-٣:٣١٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن التميمي، عن صفوان الجمال قال: صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام المغرب، فقرأ بالمعوذتين في الركعتين.

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب محمد بن عبدوس مكان أحمد بن عبدوس وفي معجم رجال الحديث أيضاً طي رقم ١١١٧٠ أشار إلى هذا الحديث عن محمد بن عبدوس وأصرّ جامع الرواة في أن عبدوس اشتباه والصحيح عديس «ض.ع».

٢. تردّدوا في ضبط هذه اللفظة بين (زادويه-زاذبه-زايد-و-زاريه) والأرجح عندنا زادويه بشهادة المخطوطين والمطبوع من التهذيب مع احتمال أنه زادبه فصّحف والعلم عند الله وضبطه في جامع الرواة بعنوان زاويه في ج ٢ ص ١١٣ «ض.ع».

٨-٦٨١٨ (الكافي - ٣: ٣١٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٩٦ رقم ٣٥٧) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسام (هشام-خ ل) قال: أمنا أبوعبدالله عليه السلام في صلاة المغرب، فقرأ المَعَوِذَتَيْنِ

(الكافي) ثم قال «هما من القرآن».

٩-٦٨١٩ (التهذيب - ٢: ٩٦ رقم ٣٥٦) بهذا الاسناد عن سيف، عن منصور قال: أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أقرأ المَعَوِذَتَيْنِ^١ في المكتوبة.

١٠-٦٨٢٠ (التهذيب - ٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٩) بهذا الاسناد عن سيف، عن عامر بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «من قرأ شيئاً من ال حم في^٢ صلاة الفجر فاته الوقت».

بيان:

يعني بال حم السور المفتحة بحم، وفي بعض النسخ الحواميم بدل ال حم وقيل أنه من أقوال العامة وليس من كلام العرب.

١. المَعَوِذَتَيْنِ بكسر الواو. وفتحها خطأ وهما سورتا قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس - «لطف» رحمه الله.

٢. قوله «ال حم» ومنه قوله الكميّ في وصف أهل البيت:

وجدنا لكم في ال حم أية + تأولها منّا تقي ومعرّب

يريد قوله تعالى في سورة الشورى قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى «ش».

وقال في القاموس: ال حم وذوات حم: السور المفتحة بها ولا تقل حواميم.
قال في الفقيه: أفضل ما تقرأ في الصلوات في اليوم واليلة في الركعة الأولى
الْحَمْدُ وإنا انزلناه، وفي الثانية الْحَمْدُ وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء
الآخرة ليلة الجمعة، فإن الأفضل أن تقرأ في الأولى منها الْحَمْدُ وسورة الجمعة وفي
الثانية الْحَمْدُ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ.

وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الْحَمْدُ وسورة الجمعة
وفي الثانية الْحَمْدُ وسورة الْمُنَافِقِينَ وجائز أن تقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة
وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز أن تقرأ في صلاة ظهر
يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر
وقرأت غيرهما، ثم ذكرت، فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما
وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين.

وقد رُوِيَتْ رخصة في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا
أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت الحاجة وفي صلاة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الْحَمْدُ وَهَلْ آتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ. وفي الثانية الْحَمْدُ وَهَلْ آتَىكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَإِنْ مِنْ قَرَأَهَا فِي غَدَاةِ
اليومين وقاه الله شرّ اليومين.

قال: وحكى مَنْ صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا
أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَاهَا مِنْ بَيْنِ السُّورِ
بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

ولعله طاب ثراه أراد بصلاة الظهر يوم الجمعة ما يشمل صلاة الجمعة فانها
يصدق عليها أنها صلاة الظهر يوم الجمعة ويأتي تمام الكلام في هذا في أبواب
الجمعة إن شاء الله.

- ٨٩ -

باب ما يقرأ في النوافل

٦٨٢١-١ (الكافي-٣: ٣١٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من أول صلاة الليل وركعتي الإحرام والفجر إذا أصبحت بها وركعتي الطواف»^١.

٦٨٢٢-٢ (الفقيه-١: ٤٩٥ رقم ١٤٢٤) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٦٨٢٣-٣ (الكافي-٣: ٣١٦) وفي رواية أخرى أنه يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون، ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد.

٦٨٢٤-٤ (الكافي-٣: ٣١٤) أبو داود، عن عليّ بن مهزيار باسناده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «صلاة الأوابين

١. وأورده في (التهذيب-٢: ٧٤ رقم ٢٧٣) بهذا السند أيضاً.

الخمسون كلّها بقل هو الله أحد».

بيان:

قد مضى أنّ صلاة الزّوال تسمّى بصلاة الأوابين والمستفاد من هذا الحديث أنّ مجموع الخمسين فرائضها ونوافلها تسمّى بهذا الاسم. ولعلّ المراد بالأوابين الذين يصلّون الخمسين فإنّ من يصلّي الزّوال يبعد أن لا يصلّي البواقي، والمراد بالحديث إمّا استحباب قراءة هذه السورة في كلّ ركعة ركعة من الخمسين أو في كلّ صلاة منها ولو في إحدى الركعتين أو الركعات. ويحتمل أن يكون المراد أنّ الأوابين يقرأون في جميع فرائضهم ونوافلهم الخمسين بقل هو الله أحد.

٦٨٢٥- ٥ (الكافي - ٣: ٣١٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السّلام وأنا حاضر: كم أقرأ في الزّوال؟ فقال «ثمانين آية» فخرج الرجل فقال «يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره، هذا الذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم، يابا هارون إنّ الحمد سبع آيات وقل هو الله أحد ثلاث آيات فهذه عشرين آيات والزّوال ثمانين ركعات فهذه ثمانون آية».

٦٨٢٦- ٦ (التهذيب - ٢: ٧٣ رقم ٢٧٢) ابن عيسى، عن عبد الله بن الحسين الطّويل، عن أبي داود المنشد^١ عن محسن الميثمي، عن أبي عبد الله

١. أبوداود هذا غير أبي داود المذكور آنفاً وهذا اسمه سليمان بن سفيان بن السمّاء المسترقّ بضم الميم واسكان السين المهملة وفتح التاء والمثناة الفوقانية وكسر الراء وتشديد القاف كان يسمّى المنشد ثقة قيل إنّها ستمى

عليه السلام قال «تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد. وقل هو الله أحد. وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون. وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد واية الكرسي. وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله أحد واية البقرة (اقن الرسول) إلى آخرها، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله أحد والخمس آيات من آل عمران (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) إلى قوله (إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ)¹.

وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله أحد وثلاث آيات السخرة (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) - إلى قوله (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)² وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله أحد والآيات من سورة الأنعام (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ) إلى قوله (وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)³ وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله أحد واية سورة الحشر من قوله (لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ)⁴ إلى آخرها، فاذا فرغت قلت: اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، سبع مرات، ثم تقول: أستجير بالله من النار سبع مرات».

٦٨٢٧-٧ (التهذيب- ٢: ٢٩٥ رقم ١١٩٠) أحمد، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن عبد الخالق، عن أبي عبد الله عليه السلام

←

المسترق لأنه كان راوية لشعر السيد الحميري وكان يسترق الناس بشعره أي يرق على أفئدتهم وكانوا يستخفونه لذلك «عهد».

١. آل عمران/ ١٩٠-١٩٤.

٢. الأعراف/ ٥٤-٥٦.

٣. الأنعام/ ١٠٠-١٠٣.

٤. الحشر/ ٢١.

أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله أحد.

٦٨٢٨-٨ (التهذيب-٢: ١١٦ رقم ٤٣٣) ابن عيسى، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ الحديث.

٦٨٢٩-٩ (التهذيب-٢: ٣٣٤ رقم ١٣٧٩) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد، عن كامل، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا استفتحت صلاة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا اية الكرسي والمعوذتين، ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة».

٦٨٣٠-١٠ (الفقيه-١: ٨٥ رقم ١٤٠٠ - التهذيب-٢: ١٢٤ رقم ٤٧٠) روي أن من قرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب إلا غفر له.

٦٨٣١-١١ (الكافي-٣: ٤٤٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً قال «بقل هو الله أحد» قلت: في ثلاثين قال «نعم».

٦٨٣٢-١٢ (الفقيه-١: ٨٥ رقم ١٤٠١) روي أن من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له أبشريا عبد الله فقد قبل الله وترك.

٦٨٣٣-١٣ (التهذيب-٢: ١٢٧ رقم ٤٨٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت إن بعضاً روى

قل هو الله أحد في الثلاث وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد فقال «إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد».

٦٨٣٤- ١٤ (التهذيب- ١٢٧: ٢ رقم ٤٨٢) الحسين، عن النضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أبي عليه السلام يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله».

بيان:

قد يقال أن الوجه في معادلة هذه السورة لثلث القرآن أن مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة معانٍ معرفة الله. ومعرفة السعادة والشقاوة الأخرويتين. والعلم ما يوصل إلى السعادة. ويبعد عن الشقاوة وسورة الإخلاص تشتمل على الأصل الأول وهو معرفة الله وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الأصل والفرع والكفو. وكما سميت الفاتحة أم القرآن لاشتمالها على تلك الأصول الثلاثة عادت هذه السورة لثلث القرآن لاشتمالها على واحد منها.

٦٨٣٥- ١٥ (التهذيب- ١٢٦: ٢ رقم ٤٨١) الحسين، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال «كان بيني وبين أبي باب، فكان أبي إذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله أحد في ثلاثين وكان يقرأ قل هو الله أحد، فاذا فرغ منها قال كذلك الله أو كذلك الله ربّي».

٦٨٣٦- ١٦ (التهذيب- ١٢٤: ٢ رقم ٤٦٩) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن أبي مسعود الطائي، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في آخر صلاة الليل هل أتى على الإنسان» قال علي بن النعمان: قال الحارث سمعته وهو يقول «قل هو الله أحد ثلث القرآن. وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع قل هو الله أحد في الوتر لكي يجمع القرآن كله».

١٧-٦٨٣٧ (التهذيب-٢: ٣٣٧ رقم ١٣٩٠) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «كان عليّ عليه السلام يوتر بتسع سور».

بيان:

لعلّ المراد أنّه صلوات الله عليه كان يقرأ في كلّ من الثلاث بكلّ من الثلاث.

١٨-٦٨٣٨ (التهذيب-٢: ١٣٦ رقم ٥٢٩) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورة أحببت» وقال «أما أنا فأحبّ أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون».

١٩-٦٨٣٩ (التهذيب-٢: ٩٦ رقم ٣٥٨) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٢٠-٦٨٤٠ (الكافي-٣:٤٥٥) أحمد بن عبدالله، عن البرقي، عن أبيه،
عن عبدالله بن الفضل التوفلي، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال «ثلاث
تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود».

باب الرجوع من سورة إلى أخرى

١-٦٨٤١ (الكافي-٣:٣١٧- التهذيب- ٢:١٩٠ رقم ٧٥٢) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة، فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فقال «يرجع من كلّ سورة إلّا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون».^١

٢-٦٨٤٢ (التهذيب- ٢:١٩٠ رقم ٧٥٣) ابن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال «لا بأس ومن افتتح بسورة ثمّ بدا له أن يرجع في سورة غيرها، فلا بأس إلّا قل هو الله أحد، فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك قل يا أيها الكافرون».

٣-٦٨٤٣ (التهذيب- ٣:٢٤٢ رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن

١. وأورده في (التهذيب ٢:٢٩٠ رقم ١١٦٦) مرة أخرى أيضاً بهذا السند.

يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال «فليرجع الى السّورة الأولى إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد».

٦٨٤٤-٤ (التهذيب-٢: ٢٩٣ رقم ١١٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يريد أن يقرأ السّورة، فيقرأ غيرها فقال له «أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها».

بيان:

ينبغي تقييد هذا الخبر بما في الأخبار السابقة وتقييدها بما فيه وسيأتي في باب القراءة في صلوات يوم الجمعة استثناء من هذه الأخبار إن شاء الله.

باب تكرير السورة وتبعضها

٦٨٤٥-١ (الكافي - ٢: ٦٣٢) القمي وغيره، عن الكوفي، عن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن إلا سوريسيرة، فيقوم من الليل، فينفد ما معه من القرآن أيُعيد ما قرأ؟ قال «لا بأس».

٦٨٤٦-٢ (التهذيب - ٢: ٧١ رقم ٢٦٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه قال «إذا أحسن غيرها فلا يفعل وإن لم يحسن غيرها، فلا بأس».

٦٨٤٧-٣ (التهذيب - ٢: ٧١ رقم ٢٦٢) سعد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن ابن مُسكان، عن الحسن بن السريّ^١ عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من

١. في نسخ الاستبصار التي عندنا - الحسن بن السندي مكان ابن السريّ وهو من الأغلاط والصواب ما في التهذيب ولذا اعتمد عليه الوالد الاستاذ أدام الله إحسانه «عهد».

الفريضة؟ فقال «لا بأس إذا كان أكثر من ثلاث آيات».

بيان:

ظاهر الخبرين التبعية دون التكرير ولا سيما الثاني كما يشعر به آخره وفي التهذيبين حمله على التكرير وعلى ما إذا لم يحسن غيرها فراراً من جواز التبعية مع أن في الأخبار الآتية ما هو نص في الجواز.

٦٨٤٨-٤ (التهذيب-٢: ٢٩٥ رقم ١١٩١) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال «يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة».

٦٨٤٩-٥ (التهذيب-٢: ٧٣ رقم ٢٧١) سعد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عمن أخبره، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ فقال «نعم اقسما كيف شئت».

٦٨٥٠-٦ (التهذيب-٢: ٢٩٤ رقم ١١٨٢) سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي الرجل في ركعتين من الفريضة؟ فقال «نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية».

بيان:

«أيصلي الرجل» أي يقرأها في صلاته.

٦٨٥١-٧ (التهذيب-٢: ٢٩٤ رقم ١١٨٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن الهاشمي قال: صلى بنا أبو عبد الله أو أبو جعفر عليها السلام فقرأ بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال «أما إني إنما أردت أن أعلمكم».

بيان:

لعلّ المراد به تعليم جواز التبعض وإن كان خلاف الأفضل وكأنّ صاحب التهذيبين فهم منه تعليم التّقية لأنّه حمل سابقه على التّقية مستدلاً به ولا يخفى ما في هذا الاستدلال ويأتي في الباب الآتي أيضاً ما يدلّ على جواز التبعض وما يدلّ على كراهته.

- ٩٢ -

باب القران بين السورتين

١- ٦٨٥٢ (الكافي - ٣: ٣١٤) محمد، عن محمد بن الحسين

(التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٨) ابن محبوب، عن محمد بن

الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٢: ٧٢ رقم ٢٦٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن

بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة، فلا بأس».

٢- ٦٨٥٣ (الكافي - ٣: ٣١٤) القمي، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن

عبد الحميد، عن سيف، عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا يقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^١.

٣- ٦٨٥٤ (التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. وأورده في (التهذيب ٢: ٦٩ رقم ٢٥٣) بهذا السند أيضاً.

العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال «لا لكل سورة ركعة».

٦٨٥٥-٤ (التهذيب - ٢: ٧٣ رقم ٢٦٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال «إن لكل سورة حقاً فأعطاها حقها من الركوع والسجود» قلت: فيقطع السورة فقال «لا بأس».

بيان:

حقّ السورة من الركوع والسجود أن يأتي بهما بعد الفراغ عنها، فاذا قرن بين السورتين لم يعط حقّ الأولى منها وآخر هذا الخبر نصّ في جواز التبويض، فيحمل النهي على الكراهة كما يأتي التصريح بها.

٦٨٥٦-٥ (التهذيب - ٢: ٧٠ رقم ٢٥٧) الحسين، عن القروي^١ عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال «نعم» قلت: أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال «ذلك في الفريضة فأما النافلة، فليس به بأس».

٦٨٥٧-٦ (التهذيب - ٢: ٧٣ رقم ٢٦٩) الحسين، عن محمد بن القاسم قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام هل يجوز أن يقرأ في صلاة الليل بالسورتين

١. في المخطوط «د» وهي أقدم نسخة عندنا أورد الغروي بالغين المعجمة وأورده جامع الرواة بالقاف في ج ١ ص ٥٢ بعنوان أحمد بن عبد الله القروي وج ٢ ص ٤٤٩ باب الألقاب وأشار في الموضعين إلى هذا الحديث عنه «ض.خ».

والثلاث؟ فقال «ما كان من صلاة الليل فاقراً بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ إلا بسورة سورة».

٧-٦٨٥٨ (التهذيب-٢:٧٣ رقم ٢٧٠) سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت».

٨-٦٨٥٩ (التهذيب-٢:٧٢ رقم ٢٦٦) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن الشحام قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وآلم نشرح في ركعة.

٩-٦٨٦٠ (التهذيب-٢:٧٢ رقم ٢٦٤) ابن محبوب^١ عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الشحام قال: صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وآلم نشرح.

بيان:

حمله في التهذيبين على أنه قرأهما في ركعة واحدة كما في سابقه قال: لأنه لا يجوز قراءتهما إلا في ركعة.

وقال في الاستبصار: لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام و ينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض.

وقال في الفقيه: موسّع عليك أي السور قرأت في فرائضك إلا أربع سور وهي

١. اسناده في الاستبصار مصدر بأحمد وليس فيه ابن محبوب «عهد».

سورة الضحى و آلم نشرح لأنهما جميعاً سورة واحدة وإلا يلاف وآلم تر كيف لأنهما جميعاً سورة واحدة فإن قرأتها كان قراءة الضحى و آلم نشرح في ركعة وإلا يلاف وآلم تر كيف في ركعة ولا تفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فاقرن ماشئت.

أقول: لعلّ الشيخين طاب ثراهما إنما استفادا ما قالاه من حديث آخر وأما أمثال هذه الأخبار فلا دلالة في شيء منها على التوحيد ولا على سقوط البسملة. روي في مجمع البيان عن العياشي بإسناده عن المفضل بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تجمع سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى و آلم نشرح و آلم تر كيف وإلا يلاف قریش» وهذا يدلّ على التعدّد، وعن أبي العباس، عن أحدهما عليها السلام قال «آلم تر كيف فعل ربك وإلا يلاف قریش سورة واحدة».

وروي أنّ أبي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه وهذا إنّما يدلّ على وحدة الأخيرتين دون الأوليين.

٦٨٦١-١٠ (التهذيب-٢: ٧٢ رقم ٢٦٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الشّحام قال: صلّى أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأولى والضّحى وفي الثانية آلم نشرح لك صدرك.

بيان:

حملة في التهذيبين على قراءتهما في النافلة.

٦٨٦٢-١١ (التهذيب-٢: ٢٩٦ رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين في

المكتوبة والتأفلة قال «لا بأس» وعن تبعيض السورة قال «أكره ولا بأس به في التأفلة».

بيان:

حمله في التهذيب على ما إذا كان إحداهما الحمد ولا يخفى بعده والصواب أن يقال بجواز الأمرين وإن كان خلاف الأولى كما في الاستبصار.

- ٩٣ -

باب قراءة الغزائم في الفريضة

١- ٦٨٦٣ (الكافي - ٣: ٣١٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٩٦ رقم ٣٦١) الحسين، عن القاسم بن عروة،
عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يقرأ في المكتوبة شيء
من الغزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة».

بيان:

سيأتي تفسير الغزائم وسجدة التلاوة وأحكامها في أبواب القرآن وفضائله
من هذا الجزء إن شاء الله.

٢- ٦٨٦٤ (الكافي - ٣: ٣١٨ - التهذيب - ٢: ٢٩١ رقم ١١٦٧) الخمسة^١

عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال
«يسجد، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد».

١. اسناده في الاستبصار هكذا: الحسين بن عبيدالله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن

الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام «عهد».

٣-٦٨٦٥ (الكافي - ٣: ٣١٨) القمي، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٩١ رقم ١١٦٨) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن صَلَّيتَ مع قوم فقرأ الامام إقرأ باسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة».

٤-٦٨٦٦ (التهذيب - ٢: ٢٩٢ رقم ١١٧٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال «(من قرأ إقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ، فاذا ختمها فليسجد، فاذا قام، فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع)» قال «وان ابتليت بها مع امام لا يسجد، فيجزيك الإيماء والركوع. ولا تقرأ في الفريضة إقرأ في التطوع».

٥-٦٨٦٧ (التهذيب - ٢: ٢٩٢ رقم ١١٧٣) أحمد، عن محمد بن خالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليها السلام أنه قال «إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن تركع بها».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود.

٦٨ (التهذيب - ٢: ٢٩٢ رقم ١١٧٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال «يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم».

٦٨٦٩-٧ (التهذيب-٢:٢٩٣ رقم ١١٧٧) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال «إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع، فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة، فيرجع إلى غيرها».

وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم، فيصلّي لنفسه وربّما قرأوا آية من العزائم، فلا يسجدون فيها، فكيف يصنع؟ قال «لا يسجد».

٦٨٧٠-٨ (التهذيب-٢:٢٩٣ رقم ١١٧٨) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام قوم قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال «يقدم غيره، فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم».

بيان:

العائد في يتشهد ويسجد إمّا راجع إلى الامام وتشهده توطئة وتمهيد لسجوده للتلاوة محدثاً، وإمّا راجع إلى الغير، والمراد أنّه إنّما يسجد للتلاوة بعد فراغه من التشهد وكذلك القوم.

- ٩٤ -

باب الجهر والإخفات

١- ٦٨٧١ (الكافي - ٣: ٣١٥) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٩٠ رقم ١١٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة
قال: سأله عن قول الله تعالى (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا)^١ قال «المخافتة ما
دون سمعك والجهر أن ترفع صوتك شديداً».

٢- ٦٨٧٢ (الكافي - ٣: ٣١٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن
عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام على الإمام أن يُسمع من
خلفه وإن كثروا فقال «ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تعالى (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا
تُخَافِتُ بِهَا)^٢».

٣- ٦٨٧٣ (الكافي - ٣: ٣١٣) الثلاثة، عن ابن أذينة وابن بكير، عن

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكتب من القرآن والدعاء إلا ما أسمع نفسه»^١.

٦٨٧٤-٤ (الكافي-٣: ٣١٥) القمي، عن

(التهذيب-٢: ٩٧ رقم ٣٦٦) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، عمن ذكره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس».

٦٨٧٥-٥ (التهذيب-٢: ٩٧ رقم ٣٦٥) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال «لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً».

بيان:

«اللّهوات» جمع اللّهات وهي اللّحة المشرفة على الحلق أو ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم.
حمله في التهذيبين على ما إذا كان مع قوم لا يقتدي بهم كما في الخبر السابق.

٦٨٧٦-٦ (الكافي-٣: ٣١٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن السّراد

(التهذيب-٢: ٩٧ رقم ٣٦٤) محمد بن أحمد، عن العباس بن

١. وفي (التهذيب-٢: ٩٧ رقم ٣٦٣) أيضاً بهذا السند.

معروف، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته هل يقرأ الرَّجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه المهممة». ٢-١

٦٨٧٧-٧ (التهذيب-٢: ٢٨٩ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «السَّنة في صلاة النَّهار بالإخفات والسَّنة في صلاة اللَّيل بالإجهار».

بيان:

يأتي استثناء صلاة الجمعة من هذه القاعدة في محلّه.

٦٨٧٨-٨ (التهذيب-٢: ٢٨٩ رقم ١١٦٠) عنه، عن عليّ بن السندي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الرَّجل هل يجهر بقراءته في التطوُّع بالنَّهار؟ قال «نعم».

بيان:

حمله في التَّهذيبين على الرَّخصة والجواز.

٦٨٧٩-٩ (التهذيب-٢: ١٢٤ رقم ٤٧٢) البرقي، عن بعض أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عمّه أنّه سأل أبا عبدالله عليه السَّلام عن الرَّجل يقوم من آخر اللَّيل ويرفع صوته بالقرآن فقال «ينبغي للرَّجل إذا صلّى في اللَّيل أن يسمع

١. وأورده في التهذيب-٢: ٢٢٩ رقم ٩٠٣-بمسند آخر.

٢. وأورده في الفقيه-١: ٢٦٦ ذيل رقم ٨٢٣.

أهله لكي يقوم القائم و يتحرك المتحرك».

٦٨٨٠- ١٠ (التهذيب- ٩٧: ٢ رقم ٣٦٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا صلى يقرأ في الأولين من صلاته الظهر سرّاً و يستبج في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاته العشاء وكان يقرأ في الأولين من صلاة العصر سرّاً و يستبج في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع».

بيان:

لعلّ قوله عليه السلام على نحو في الموضعين متعلق بيسبج دون يقرأ ومعنى آخر الحديث عدم المبالاة بأن لا يظهر كونه مصلياً إلا بعد الركوع.

٦٨٨١- ١١ (الكافي- ٤٢٥: ٣) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة فقال «نعم» وقال «إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة»^١.

٦٨٨٢- ١٢ (التهذيب- ١٤: ٣ رقم ٥٠) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن

(الفقيه- ٤١٨: ١ رقم ١١٣٣) حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات

١. وأورده في التهذيب- ١٤: ٣ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

أيجهر فيها بالقراءة؟ قال «نعم، والقنوت في الثانية».

١٣-٦٨٨٣ (التهذيب-٣:١٥ رقم ٥١) الحسين، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لنا «صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة» فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال «اجهروا بها».

١٤-٦٨٨٤ (التهذيب-٣:١٥ رقم ٥٢) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني^١، عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الظهر يوم الجمعة في السفر قال «تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً».

١٥-٦٨٨٥ (التهذيب-٣:١٥ رقم ٥٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام إنّما يجهر إذا كانت خطبة».

١٦-٦٨٨٦ (التهذيب-٣:١٥ رقم ٥٤) الحسين، عن العلاء، عن محمد قال: سأله الحديث إلا أنه قال «ولا يجهر الامام فيها بالقراءة».

بيان:

حملها في التهذيبين على التقية والخوف.

١. أرجان: بفتح الميم والراء مشددة وبعد الجيم ألف وربما جاء في الشعر بتخفيف الراء بلد بفارس «معيار اللغة». والرجل هو المذكور في ج ١ ص ٢٤٥ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وفي الفقيه جعل الإخفات الأصل إذا صلاها وحده أربعاً وجعل الجهر رخصة، قال: وإذا صلاها جماعة جهر وإن كان في السفر وإن أنكر عليه.

١٧-٦٨٨٧ (التهذيب-٢: ١٦٢ رقم ٦٣٦) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال «إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل».

بيان:

يعني هل عليه بأس إذا لم يجهر، قال في التهذيبين: هذا الخبر موافق للعامة لأنهم الذين يختارون في ذلك.

١٨-٦٨٨٨ (الفقيه-١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٣ - التهذيب-٢: ١٦٢ رقم ٦٣٥) حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال «أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته».

١٩-٦٨٨٩ (التهذيب-٢: ٣١٣ رقم ١٢٧٢) محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال «إن شاء جهر وإن شاء فلم يجهر».

٢٠-٦٨٩٠ (التهذيب-٢: ١٠٢ رقم ٣٨٥) ابن محبوب، عن العبيدي،

عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد، الحديث.

٦٨٩١ - ٢١ (الفقيه - ١: ٣١٨ رقم ٩٤٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «القنوت كله جهار».

- ٩٥ -

باب سائر أحكام القراءة

٦٨٩٢-١ (الكافي - ٣: ٣١٦ - التهذيب - ٢: ٢٩٠ رقم ١١٦٥) الأربعة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يصلي في موضع، ثم يريد أن يتقدم
قال «يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ».

بيان:

وذلك لا اشتراط القيام والثبات حال القراءة في الفريضة مهما أمكن.

٦٨٩٣-٢ (الكافي - ٣: ٣١٦) محمد، عن الأربعة قال: سئل أبو عبدالله
عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال «يفتح عليه من خلفه».

٦٨٩٤-٣ (التهذيب - ٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن
يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من
غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع».

بيان:

سياًتي أخبار أخر فيمن غلط أو نسي في باب السهو في القراءة إن شاء الله.

٦٨٩٥-٤ (التهذيب-٢: ٢٩٧ ذيل رقم ١١٩٥) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الرجل، اذا قرأ والشمس وضحاها، فيختمها يقول صدق الله وصدق رسوله، والرجل إذا قرأ (اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ)¹ يقول: الله خير، الله خير، الله أكبر، واذا قرأ (ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ)² يقول: كذب العادلون بالله، والرجل إذا قرأ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا)³ يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» قلت: فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟ قال «ليس عليه شيء».

٦٨٩٦-٥ (التهذيب-٢: ١٢٤ رقم ٤٧١) ابن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن البرقي وأبي أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل في قراءته فاذا مرباية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار. وإذا مربيا أيها الناس ويا أيها الذين امنوا يقول لبيك ربنا».

١. التمل/٥٩.

٢. الأنعام/١.

٣. الإسراء/١١١.

٤. لعل المراد بالحسن بن علي- ابن يقطين- ويحتمل- ابن زياد الوشاء وكذا ابن فضال التيملي وغير هؤلاء ممن يصلح وقوعه في هذه الطبقة. وأما عبد الله فلا يبعد كونه ابن محمد المزني بسقوط لفظة محمد وتبديل كلمة النسبة بالبرقي ويؤيده إيراد شيخنا الشهيد رحمه الله هذه الرواية بعينها في كتابه الذكرى بهذه العبارة: وروى عبد الله المزني مرسلًا عن الصادق عليه السلام. والظاهر أن المراد بأبي أحمد محمد بن أبي عمير «عهد».

بيان:

هكذا وجد اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب وفيه ما فيه والترتيل حفظ الوقوف وبيان الحروف كذا عن أمير المؤمنين عليه السلام وهل يكفي في هذا السؤال والتعوذ والقول حديث النفس أم لابد من إجرائها على اللسان وجهان ولا بأس بترديد كلمة أو آية مراراً للتدبر فيها، فقد روى العياشي في تفسيره عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام ما لا أحصي وأنا أصلي خلفه يقرأ إهدنا الصراط المستقيم.

ورؤينا عنه عليه السلام أيضاً أنه سُئل عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشياً عليه، فقال: ما زلت أردد الآية على قلبي وعلى سمعي حتى سمعتها من المتكلم بها، فلم يثبت جسمي لمعاينة قدرته.

ويأتي حديث آخر في ذلك في باب فضل حامل القرآن إن شاء الله تعالى.

٦٨٩٧-٦ (التهذيب - ٢: ٢٩٤ رقم ١١٨٤) ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ قال «لا بأس بذلك».

٦٨٩٨-٧ (التهذيب - ٢: ٢٩٦ رقم ١١٩٣) محمد بن أحمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال «إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره».

٦٨٩٩-٨ (الكافي - ٢: ٦١٦) حميد، عن الحسن بن محمد الأسدي، عن الميثمي، عن أبان، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(الكافي - ٣: ٣١٤) محمد باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد».

٦٩٠٠-٩ (التهذيب - ٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٦) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنَّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فكتب إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من سكتة؟ قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أمّ القرآن وإذا فرغ من السّورة».

٦٩٠١-١٠ (الكافي - ٣: ٣١٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقران في الصّلاة تحريك لسانه وإشارته باصبعه».

باب الرّكوع والذّكر فيه وبعده

٦٩٠٢-١ (الكافي-٣: ٣١٩) الأربعة، عن زرارة ومحمّد، عن ابن عيسى، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب، الله أكبر، ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك أسلمت، وبك امنت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحانه ربّي العظيم ومحمده - ثلاث مرّات - في ترتيل.

وتصّف في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر وتمكّن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّع بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده، وأنت منتصب قائم الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله ربّ العالمين، تجهربها صوتك، ثم ترفع يديك بالتكبير وتخزّ ساجداً»^١.

بيان:

«و ما أقلته قدماي» بتشديد اللام أي ما حملته فهو من قبيل عطف العام على الخاص.

و «الاستنكاف» معناه بالفارسية نك داشتن.

و «الاستكبار» طلب الكبر من غير استحقاق.

و «الاستحسار» بالحاء والسين المهملتين التَّعَبُ والمراد أنني لا أجد من الركوع تعباً ولا كلالاً ولا مشقة بل أجد لذة وراحة.

ومعنى «سبحان ربّي العظيم وبحمده» أنزه ربّي العظيم عما لا يليق بغير شأنه تنزهاً وأنا مُتَلَبِّسٌ بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كأنّ المصلّي لما أسند التنزيه إلى نفسه خاف أن يكون في هذا الإسناد نوع تبجّج^١ بأنّه مصدر لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله «وأنا متلبّسٌ بحمده على أن صيّرنى أهلاً لتسبيحه وقابلاً لعبادته» وسبحان مصدر كغفران ومعناه التنزيه و «بلع» بالعين المهملة أي ألقم و «سمع» في سمع الله مُضَمَّنٌ معنى الاستجابة أو الشكر أو الاصغاء ولهذا عُذِّي باللام وينبغي أن يقصد المصلّي به الدعاء لا مجرد الثناء. وفي الفقيه اختلافات مع الكافي في بعض ألفاظ دعاء الركوع ودعاء السجود إلا أنّه لم يسندهما إلى رواية ولهذا لم نتعرض لها.

٢-٦٩٠٣ (الكافي - ٣: ٣٢٠ - التهذيب - ٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٧) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا أردت أن تركع وتسجد، فارفع يديك وكبر، ثم اركع واسجد».

٣-٦٩٠٤ (الكافي-٣:٣٢٠) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت يركع، فكان إذا ركع جَنَحَ بيديه.

٤-٦٩٠٥ (الكافي-٣:٣٢١) محمد، عن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً «مَنْ أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر».

٥-٦٩٠٦ (الكافي-٣:٣٢١) القمي، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة قال: رأني أبا الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلي وأنكس برأسي وأتمدّد في ركوعي فأرسل إليّ «لا تفعل».

٦-٦٩٠٧ (الكافي-٣:٣٢٠) القمي، عن محمد بن أحمد^١ عن

(التهذيب-٢:٧٨ رقم ٢٩٠) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صُلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».

٧-٦٩٠٨ (الكافي-٣:٣٢٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «مَنْ لَمْ يُقِمَّ صُلبه في الصلاة فلا صلاة له».

١. في الكافي المطبوع أحمد بن محمد مكان محمد بن أحمد.

٦٩٠٩-٨ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٧٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن عمّار قال: رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع. وإذا رفع رأسه من الرّكوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السّجود وإذا أراد أن يسجّد الثانية.

٦٩١٠-٩ (التهذيب-٢:٧٥ رقم ٢٨٠) ابن محبوب، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسّجود وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال «هي العبوديّة».

٦٩١١-١٠ (التهذيب-٢:٧٦ رقم ٢٨١) عنه، عن العباس بن موسى الوراق، عن يونس، عن عمرو بن شمر، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «رَفَعُكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زِينَتَهَا».

٦٩١٢-١١ (التهذيب-٢:٣١٣ رقم ١٢٧٣) محمّد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن عبد الله بن يزيد المنقريّ، عن موسى بن أيّوب الغافقيّ، عن عمّه أيّاس بن عامر الغافقيّ، عن عقبة بن عامر الجهنيّ قال: لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)^١ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)^٢ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «إِجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٦٩١٣-١٢ (التهذيب-٢:٧٦ رقم ٢٨٢) سعد، عن ابن عيسى، عن

١. الواقعة/٧٤ و٩٦ والهاقة/٥٢.

٢. الأعلى/١.

الحسين ومحمد بن خالد البرقي والعبّاس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال «تقول في الركوع سبحان ربّي العظيم وفي السجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحةٌ والستّة ثلاث والفضل في سبع».

١٣-٦٩١٤ (التهذيب-٢: ٧٦ رقم ٢٨٣) عنه، عن أحمد، عن عليّ بن حديد والتّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال «ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامّة تجزي».

بيان:

أريد بثلاث تسبيحات في ترسل أن يقول سبحان الله ثلاث مرّات في تأنّ وتثبت وبواحدة تامّة أن يقول سبحان ربّي العظيم وبحمده في الركوع وسبحان ربّي الأعلى وبحمده في السجود.

١٤-٦٩١٥ (التهذيب-٢: ٧٦ رقم ٢٨٤) عنه، عن النّخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يُجزي فيه من التسبيح؟ فقال «ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض».

بيان:

الظاهر أن المراد بالتسبيح سبحان الله ويحتمل التّام ولعلّ السرّ في اشتراط إمكان الجبهة من الأرض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل أكثر الناس في ركوعهم

وسجودهم وعدم صبرهم على اللّث والمكث، فمن أتى منهم بواحدة فربّما يصدر منه بعضها في الهَوِيّ أو الرّقع فلا بدّ لمن هذه صفته أن يأتي بالثلاث ليتحقّق لبثه بمقدار واحدة.

١٥-٦٩١٦ (التهذيب - ٧٦:٢ رقم ٢٨٥) عنه، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يسجد كم يجزيه من التّسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال «ثلاث وتجزيه واحدة».

١٦-٦٩١٧ (التهذيب - ٧٧:٢ رقم ٢٨٦) ابن محبوب، عن الصّهبانيّ، عن التّيميّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ مترسلاً وليس له ولا كرامة أن يقول سبح، سبح، سبح».

بيان:

كأنّهم كانوا يقولون هذه الكلمة ثلاثاً في ركوعهم وسجودهم وهي إمّا بالضمّ مخفف سبحانه بحذف المزيدتين وإمّا فعل ماض مجهول يعود المستتر فيه إلى الله.

١٧-٦٩١٨ (التهذيب - ٧٧:٢ رقم ٢٨٧) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن؟ فقال «نعم، قول الله عزّ وجلّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)»^١.

فقلت: كيف حَدُّ الرُّكُوع والسَّجُود؟ فقال «أما ما يجزيك من الرُّكُوع فثلاث تسبيحات، تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثاً، ومن كان يقوى على أن يطول الرُّكُوع والسَّجُودَ فليطوّل ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع فإنَّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأما الامام فإنه إذا قام بالناس، فلا ينبغي أن يطول بهم، فإنَّ في الناس الضَّعيف ومن له الحاجة، فإنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان إذا صَلَّى بالناس خفَّ بهم».

١٨-٦٩١٩ (التهذيب-٢: ٧٧ رقم ٢٨٨) عنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخف ما يكون من التَّسْبِيح في الصَّلَاة قال «ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

١٩-٦٩٢٠ (التهذيب-٢: ٧٩ رقم ٢٩٧) الحسين، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يجزي الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ».

٢٠-٦٩٢١ (التهذيب-٢: ٨٠ رقم ٢٩٩) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي من التَّسْبِيح في الرُّكُوع والسَّجُود؟ فقال «ثلاث تسبيحات».

٢١-٦٩٢٢ (الكافي-٣: ٣٢٩) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٨٠ رقم ٣٠٠) ابن عيسى، عن علي بن

الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام «تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟» قلت: لا، قال «تسبح في الركوع ثلاث مرّات سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات فن نقص واحدة نقص ثلاث صلاته، ومن نقص ثنتين نقص ثلاثي صلاته، ومن لم يسبح فلا صلاة له»^١.

بيان:

حملة في التهذيب على تركه متعمداً دون ما إذا سها أو نسي.

٢٢-٦٩٢٣ (الكافي-٣:٣٢٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبان بن تغلب

(التهذيب-٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٥) أحمد، عن أحمد بن عمر، عن أبان قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يصلي، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة.

٢٣-٦٩٢٤ (الكافي-٣:٣٢٩) محمد، عن

(التهذيب-٢:٣٠٠ رقم ١٢١٠) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران والضيقل قالا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صليّنا فعددنا له في ركوعه سبحان ربّي

١. وأورده مرة أخرى في (التهذيب-٢:١٥٧ رقم ٦١٥) بهذا السند أيضاً.

العظيم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال أحدهما في حديثه وبجمله في الركوع والسجود

(الكافي) سواء.

بيان:

قال في الكافي: دلّ هذا على أنّه عليه السلام علّم احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده وذلك أنّه روى أنّ الفضل للامام أن يخفف ويصليّ بصلاة أضعف القوم ومثله قال في التهذيبين.

٢٤-٦٩٢٥ (الكافي-٣:٣٢٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ما من كلمة أخفّ على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله» قال: قلت: يجزيني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح لا إله إلا الله. والحمد لله. والله أكبر؟ قال «نعم كلّ ذا ذكرُ الله» قال: قلت: الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفناهما، فما تفسّر سبحان الله؟ قال «أنفَ لله، ألا ترى أنّ الرجل إذا أعجب من الشئ قال سبحان الله».

بيان:

«الأنفة» الاستنكاف يقال أنف من الشئ يأنف أنفاً وأنفَةً إذا كرهه وشرفت نفسه عنه وأراد به هاهنا الحميّة من الغيرة والغضب ممّا لا يرتضيه الله سبحانه.

٢٥-٦٩٢٦ (الكافي-٣:٣٢١) محمّد، عن الزيات

(التهذيب - ٣٠٢:٢ رقم ١٢١٨) سعد، عن الزيات، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا إله إلا الله

(التهذيب) والحمد لله

(ش) والله أكبر؟ فقال «نعم،

(التهذيب) كل هذا ذكر الله».

٢٦-٦٩٢٧ (التهذيب - ٣٠٢:٢ رقم ١٢١٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادتين.

٢٧-٦٩٢٨ (الكافي - ٣:٣٢٩) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أدنى ما يجزي للمريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال «تسبيحة واحدة».

باب السجدين والذكر فيهما وفيما بينهما وبعدهما

٦٩٢٩-١ (الكافي-٣: ٣٢١) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سجدت فكبر وقل: اللهم لك سجدتُ وبك أمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين. ثم قل: سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات، فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين».^١

٦٩٣٠-٢ (الكافي-٣: ٣٢٢) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن السّراد، عن مؤمن الطّاق، عن الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً» ثم قال في الثّانية «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا كفيتني مؤنة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة»

وقال في الثّالثة «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم لما

غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني (من-خ ل) عملي اليسير»^١ ثم قال في الرابعة «أسألك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله».

بيان:

«إلا بدلت» كأنه استثناء من مقدر نحو ولا أسألك أو ولا أرضى عنك ويسر المحاسبة أن يسامح فيها، ولما بمعنى إلا كقوله تعالى (لَمَّا عَلَيْنَهَا حَافِظٌ) و «سفعات النار» أثارها وعلاماتها من تغير الألوان الى السواد ونحوها.

٦٩٣١-٣ (الكافي-٣: ٣٢١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بُرُوكَهُ»^٢.

بيان:

كذا في النسخ التي رأيناها من باب التفعّل وضبطه أهل اللّغة من باب التّفعيل.

قال في النّهاية فيه: أنّه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبه حتّى يخوى ما بين ذلك ومنه حديث عليّ عليه السلام «إذا سجد الرّجل فليخوّ وإذا سجدت المرأة فلتحتفز»^٣.

١. وقبلت مني اليسير-خ ل كذا بهامش الأصل.

٢. وفي (التهذيب-٢: ٧٩ رقم ٢٩٦) بهذا السند أيضاً.

٣. الاحتفاز والتّحفز باهمال الحاء وإعجام الزّاي التّضام في السجود والجلوس يقال احتفز وتحتز إذا تضام في سجوده وجلوسه «عهد».

وفي القاموس، خَوَى في سجوده تخوية تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبه.
وفي الفقيه: ويكون سجودك كما يخَوَى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه
المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

٦٩٣٢-٤ (الكافي-٣: ٣٢٢) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن
علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا
سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يُعَدُّ
التسبيح، ثم رفع رأسه.

٦٩٣٣-٥ (التهذيب-٢: ٧٨ رقم ٢٩١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء،
عن محمد قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام يضع يديه قبل ركبته إذا سجد وإذا
أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه.

٦٩٣٤-٦ (التهذيب-٢: ٧٨ رقم ٢٩٢) عنه، عن الجوهري، عن
الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع يديه
قبل ركبته في الصلاة فقال «نعم».

٦٩٣٥-٧ (التهذيب-٢: ٧٨ رقم ٢٩٣) عنه، عن صفوان، عن العلاء،
عن محمد قال: سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبته قال «نعم يعني
في الصلاة».

٦٩٣٦-٨ (التهذيب-٢: ٧٨ رقم ٢٩٤) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن
سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس إذا صلتى

الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رَكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ».

٦٩٣٧-٩ (التهذيب-٢: ٣٠٠ رقم ١٢١١) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا ركع، ثم رفع رأسه أبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال «لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه».

بيان:

حملها في التهذيبين على الضرورة ومن لا يتمكن والأولى أن يحملها على الرخصة والجواز.

٦٩٣٨-١٠ (التهذيب-٢: ٧٩ رقم ٢٩٨) عنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الأبراري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجل بهن».

٦٩٣٩-١١ (الكافي-٨: ١٤٣ رقم ١١١) عليّ، عن أبيه وعليّ بن محمد جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل ببساتين الكوفة، فأنهى إلى نخلة، فتوضأ عندها، ثم ركع وسجد، فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة، ثم استند إلى النخلة، فدعا بدعوات، ثم قال «يا حفص؛ إنها والله النخلة التي قال الله تعالى لمريم عليها السلام (وَهَزَيَ إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِظُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا)»^١.

بيان:

قد مضى قدر التسبيح في السجود وكم يجزي وكم يستحب منه في الباب السابق، وأما كون نخلة مريم عليها السلام بحوالي الكوفة مع أنها كانت بالشام وكانت تتعبد ببيت المقدس، فلا استبعاد فيه لأن الأرض تطوى للأولياء. روى الثمالي، عن السجاد عليه السلام في قوله تعالى (فَأَنْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا) ^١ قال «خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام، ثم رجعت من ليلتها».

١٢-٦٩٤٠ (الكافي - ٣: ٣٣٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزاء مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة».

١٣-٦٩٤١ (التهذيب - ٢: ٨٥ رقم ٣١٣) الحسين، عن عبدالله بن بحر، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حد السجود قال «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاء».

١٤-٦٩٤٢ (التهذيب - ٢: ٨٥ رقم ٣١٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن

(الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٣٧) زرارة، عن

(التهذيب - ٢: ٢٣٥ رقم ٩٣١) أحدهما عليها السلام قال: قلت: الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال «إذا مس شيء من جهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه».

١٥-٦٩٤٣ (التهذيب - ٢: ٢٩٨ رقم ١١٩٩) ابن محبوب، عن موسى بن عمر^٢ عن ابن فضال، عن ابن بكير وثعلبة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الجهة إلى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزأك والسجود عليه كله أفضل».

١٦-٦٩٤٤ (التهذيب - ٢: ٢٩٨ رقم ١٢٠١) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم و

(الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٤٠) عمّار الساباطي

(الفقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك».

١. قوله «إذا مس شيء» يدلّ على أن المستمسك من وضع الجهة على الأرض كاف في السجود ولا يشترط قدر الدراهم «سلطان» رحمه الله.

٢. موسى هذا هو ابن عمر بن يزيد فيما أظنّ بقريته محمد الرواي عنه «عهد» وموسى بن عمر بن يزيد هو المذكور في ج ٢ ص ٢٧٨ جامع الرواة وله كتاب عنه محمد بن علي بن محبوب «ض.ع».

١٧-٦٩٤٥ (الفقيه-١:٢٧١ ذيل رقم ٨٤٠) وروى زرارة عنه عليه السّلام مثل ذلك .

١٨-٦٩٤٦ (الكافي-٣:٣٣٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصريّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الأرض قال «لا يجزيه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض».

١٩-٦٩٤٧ (التهذيب-٢:٣١٢ رقم ١٢٧٦) محمد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن المرأة تطول قُصَّتُها، فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطّيها الشّعْر هل يجوز ذلك؟ قال «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض».

بيان:

«القصة» الخصلة^١ من الشّعرو لعلّ المراد بالمنهيّ عنه المشبك من الشّعْر المستوعب.

٢٠-٦٩٤٨ (التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٠) ابن عيسى، عن البرقيّ، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّما السّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود».

١. الخُصلة بالضمّ لفيفة من شعرو في الصحاح «القصة» شعر الناصية ولعلّ المراد شعرا في حوالها من الرّأس. «لطف».

٢١-٦٩٤٩ (التهذيب-٢:٢٩٩ رقم ١٢٠٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين، والركبتين، والابهامين وترغم بأنفك إرغاماً، فأما الفرض فهذه السبعة وأما الإرغام بالأنف، فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

«الارغام» إلصاق الأنف بالرغام بالفتح وهو التراب.

٢٢-٦٩٥٠ (الكافي-٣:٣٣٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه».

بيان:

لعلّ المراد لا صلاة كاملة.

٢٣-٦٩٥١ (التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٢) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «قال عليّ عليه السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين».

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة دون الفرض وأراد به ما قلناه في سابقه.

٢٤-٦٩٥٢ (التهذيب-٢:٢٩٧ رقم ١١٩٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار المنقري. عن علي بن جعفر السكوني، عن السكوني^١، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابائه عليهم السلام «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه، فأنهما تسجدان كما يسجد الوجه».

٢٥-٦٩٥٣ (الفقيه-١:٣١٢ رقم ٩٢٩) السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليها السلام قال «إذا سجد أحدكم، فليباشر بكفيه إلى الأرض لعل الله تعالى يدفع عنه الغل يوم القيامة».

بيان:

محمولان على الاستحباب دون الإيجاب كما يظهر من الخبر الآتي.

٢٦-٦٩٥٤ (التهذيب-٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٤) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لا بأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك».

٢٧-٦٩٥٥ (التهذيب-٢:٢٩٨ رقم ١٢٠٣) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «إنّ علياً عليه السلام كان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتى يرسله إرسالاً».

١. في التهذيب عن اسماعيل بن مسلم الشعيري وهو السكوني كما أورده سيدنا الاستاذ تحت رقم ١٤٣١ معجم رجال الحديث «ض.ع».

بيان:

لعلّ المراد أنّه عليه السّلام كان يكره أن يصلّي ساجداً على طرف جبهته الأعلى المسمّى بقصاص الشّعر حتّى يرسل القصاص إرسالاً ليتمكّن تمام جبهته على الأرض وبهذا الحديث استدلّ في التّهذيب على كراهة عدم إصابة الأنف في السّجود ما أصاب الجبين.

٢٨-٦٩٥٦ (التّهذيب- ٣٠٢:٢ رقم ١٢١٩) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن الحسين بن حمّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع، قال «إرفع رأسك، ثمّ ضعه».

٢٩-٦٩٥٧ (التّهذيب- ٣١٠:٢ رقم ١٢٦٠) المفضل بن صالح، عن الحسين بن حمّاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يسجد على الحصى، قال «يرفع رأسه حتّى يستمكن».

٣٠-٦٩٥٨ (الكافي- ٣٣٣:٣- التّهذيب- ٣٠٢:٢ رقم ١٢٢١) النيسابوريّان، عن صفوان، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا وضعت جبهتك على نَبْكَةٍ فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض».

بيان:

«النَّبْكَة» محرّكة التّل الصّغير ومكان نابكٍ مرتفع، هذا الخبر محمول على الأفضل والأوّل على الرّخصة أو هذا محمول على ما إذا تمكّن من جرّ الجبهة وذاك

على ما إذا لم يتمكّن منه كما قاله في الاستبصار والسرّ في الأمر بجبرّ الجبهة الاحتراز
عن تعدّد السجود وقد يكون الوضع الأول بحيث لا يصدق عليه السجود ولا يلزم
التعدّد.

٣١- ٦٩٥٩ (الكافي- ٣: ٣٣٣) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب- ٢: ٨٥ رقم ٣١٥) الحسين، عن النضر، عن
عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد
أ يكون أرفع من مقامه؟ فقال «لا، ولكن يكون مستوياً».

٣٢- ٦٩٦٠ (الكافي- ٣: ٣٣٣) وفي حديث آخر في السجود على الأرض
المرتفعة قال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلتك قدر لبنة، فلا بأس».

٣٣- ٦٩٦١ (التهذيب- ٢: ٣١٣ رقم ١٢٧١) ابن محبوب، عن النّهدي^١
عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته
عن السجود على الأرض المرتفعة، فقال «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن
موضع يديك قدر لبنة فلا بأس».

بيان:

يأتي في باب صلاة المريض استقامة انخفاض موضع السجود إذا كان قدر
أجرة أو أقلّ أيضاً، وفي باب إقامة الصفوف أنّ المصلي إذا كان وحده فلا بأس
أن يكون موضع سجوده أسفل من مقامه، فيحمل الاستواء على الأفضل.

١. في التهذيب: النّهدي ولم أدرهو- الهيثم بن أبي مسروق أم غيره. «منه» مدّ ظله.

٣٤-٦٩٦٢ (التهذيب-٢:٣١٢ رقم ١٢٧٠) عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يَمُكِّن جبهته من الأرض قال «يَحْرَكُ جبهته حتى يَمُكِّن فينحّي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه».

٣٥-٦٩٦٣ (التهذيب-٢:٣١٢ رقم ١٢٦٩) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أضع وجهي للسجود، فيقع وجهي على حجر أو على شيء مرتفع أُحوّل وجهي إلى مكان مستوي؟ قال «نعم جُرَّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه».

٣٦-٦٩٦٤ (التهذيب-٢:٨٥ رقم ٣١٦) الحسين، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال «إني أحب أن أضع وجهي في موضع قدمي وكرهه».

٣٧-٦٩٦٥ (الكافي-٣:٣٣٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٨٦ رقم ٣١٧) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دُمْل فكنْتُ أسجد على جانب فراي أبوعبدالله عليه السلام أثره، فقال «ما هذا؟» فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدُمْل، فأنما أسجد منحرفاً فقال لي «لا تفعل ولكن

احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض».

٣٨-٦٩٦٦ (الكافي-٣: ٣٣٤) علي بن محمد باسناده قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عمّن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال «يضع ذقنه على الأرض إنّ الله تعالى يقول و(يَخْرُونَ لِأَذْقَانِ سُجَّدًا)»^١.

بيان:

حملة في التهذيب^٢ على من لم يتمكن من الحفيرة.

٣٩-٦٩٦٧ (التهذيب-٢: ٣٠١ رقم ١٢١٤) أحمد، عن ابن بزيع، عن أبي اسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض واحدى قدميه على الأخرى.

بيان:

حملة في التهذيبين على الضرورة و يجوز حملة على غير الصلاة.

٤٠-٦٩٦٨ (الكافي-٣: ٣٣٦) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين

(التهذيب-٢: ٣٠١ رقم ١٢١٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تقع بين السجدين اقعاء».

١. الاسراء/١٠٧.

٢. (التهذيب-٢: ٨٦ رقم ٣١٨)

بيان:

«الاقعاء» إلصاقُ الاليتين بالأرض ونصب الساقين والفخذين مع وضع اليدين على الأرض كما يُقعى الكلب كذا في النهاية في تفسير حديث النهي عن الاقعاء في الصلاة.

وفي القاموس: ألقى في جلوسه تساند إلى ماوراءه والكلب جلس على استه. وفي المعبر فسرّه بأن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبه وعليه اعتمد في «الذكرى» ولم ندر مأخذه.

٤١-٦٩٦٩ (التهذيب-٢: ٨٣ رقم ٣٠٦) ابن عمار و محمد والحلي قالوا: لا تقع في الصلاة بين السجدين كإقعاء الكلب.

٤٢-٦٩٧٠ (التهذيب-٢: ٣٠١ رقم ١٢١٢) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «لا بأس بالإقعاء^١ في الصلاة فيما بين السجدين».

بيان:

حملة في التهذيبين على الرخصة أو الضرورة.

١. قوله «ولا بأس بالإقعاء» في الصحاح ألقى الكلب إذا جلس على اليه مفترشاً رجله وناصباً يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو أن يضع إليه على عقبه بين السجدين وهذا تفسير الفقهاء فأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل اليه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره وفي القاموس: ألقى في جلوسه تساند إلى ماورائه والكلب جلس على اليه «مراد» رحمه الله فتحصل من الصحاح للإقعاء معنيان الأول اقعاء الكلب ويلحق به تفسير الفقهاء إذ هو شبيه به والثاني ما فيه التساند إلى الظهر «ش».

وقال في الفقيه: ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لأن المقي ليس بجالس إنما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد. أقول: هذا منافع للخبرين الأولين وما يأتي في باب الآداب من إطلاق النهي عن الإقعاء في الصلاة وما يأتي من استحباب الجلوس بين الركعات فما في التهذيبين أصوب.

٤٣- ٦٩٧١ (التهذيب- ٨٢: ٢ رقم ٣٠٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى جلس حتى يطمئن، ثم يقوم».

٤٤- ٦٩٧٢ (التهذيب- ٨٢: ٢ رقم ٣٠٣) سماعة، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً، ثم قم».

٤٥- ٦٩٧٣ (التهذيب- ٣١٤: ٢ رقم ١٢٧٧) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن الحزور عن الأصبع بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن، ثم يقوم، فقل له: يا أمير المؤمنين كان من قبلك أبو بكر وعمر

١. علي هذا كناسي واسم أبيه بالحاء المهملة والزاي المفتحتين والواو المشددة والراء أخيراً على ما ضبطوه «عهد».

وهو المذكور بهذا العنوان في ج ١ ص ٥٦٤ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الابل فقال أمير المؤمنين عليه السلام «إنما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس إن هذا من توقير الصلاة».

٤٦-٦٩٧٤ (التهذيب - ٨٢:٢ رقم ٣٠٤) علي بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك ؛ أراك إذا صليت، رفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي جالساً، ثم تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال «لا تنظروا إلى ما أصنع أنا إصنعوا ما تؤمرون».

بيان:

قال في التهذيبين: إنما قال ذلك لئلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض. أقول: ويحتمل أن يكون اتقى السائل لكونه أجنبياً.

٤٧-٦٩٧٥ (التهذيب - ٨٣:٢ رقم ٣٠٥) ابن عيسى، عن الحجاج، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا ولم يجلسا.

٤٨-٦٩٧٦ (الكافي - ٣٣٦:٣ - التهذيب - ٣٠٣:٢ رقم ١٢٢٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سجد الرجل، ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض».

بيان:

«العجن» الاعتماد على ظهور الأصابع حال كونها مضمومة إلى الكف كما

يفعله العجّان حال العجن، ولعلّ المراد بقوله من غير أن يضع مقعدته على الأرض ترك الإقعاء.

٤٩-٦٩٧٧ (الكافي-٣:٣٣٨) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٨٩ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك وقل بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك».

٥٠-٦٩٧٨ (التهذيب-٢:٨٦ رقم ٣٢٠) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قمت من السجود قلت: اللهم ربّي بحولك وقوّتك أقوم وأقعد، وإن شئت قلت: وأركع وأسجد».

٥١-٦٩٧٩ (التهذيب-٢:٨٧ رقم ٣٢١) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قام الرّجل من السجود قال بحول الله أقوم وأقعد».

- ٩٨ -

باب ما يسجد عليه وما يكره

٦٩٨٠ - ١ (الكافي - ٣: ٣٣٠) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٥) ابن عيسى، عن محمد بن خالد والحسين^١ عن القاسم بن عروة، عن البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكثان».

٦٩٨١ - ٢ (التهذيب - ٢: ٣١٣ رقم ١٢٧٤) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن

(الفقيه - ١: ٢٦٨ رقم ٨٣٠ - التهذيب - ٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٤) حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «السجود على ما

١. والحسين موجود في السند الكافي ولكن في التهذيب المطبوع والمخطوطين هكذا: ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة الخ «ض.ع».

أُنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس».

٣-٦٩٨٢ (الكافي - ٣: ٣٣٠) النيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريزو

(التهذيب - ٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٦) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال «لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرّياش».

بيان:

«الزّفت» بكسر الزّاء، و «الرّياش» جمع ريش وهو لباس الزينة كما مرّ.

٤-٦٩٨٣ (الفقيه - ١: ٢٧٢ رقم ٨٤٣ - التهذيب - ٢: ٢٣٤ رقم ٩٢٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال له: أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال «السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أُنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» الحديث.

٥-٦٩٨٤ (التهذيب - ٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٦ - الفقيه - ١: ٢٦٨ رقم ٨٢٨) قال الصادق عليه السّلام «السّجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة»^١.

بيان:

لعلّ المراد من الحديث أنّ المستفاد من أمر الله سبحانه بالسّجود إنّها هو وضع

١. و أوردته في (الفقيه - ١: ٢٠٧ رقم ٦٢١) مرة أخرى.

الجهة على الأرض إذ هو الكمال في الخضوع والعبودية، وأما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخصة ووسعة ورحمة.

٦٩٨٥-٦ (الفقيه- ١: ٢٦٨ رقم ٨٢٩) وقال عليه السلام «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الأرض السابعة».

٦٩٨٦-٧ (الكافي- ٣: ٣٣١- التهذيب- ٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار والعجلي، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه».

٦٩٨٧-٨ (الكافي- ٣: ٣٣١) محمد، عن

(التهذيب- ٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٥) أحمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «دعا أبي بالخُمرة فأبطأت عليه فأخذ كفاً من حصباء فجعله على البساط ثم سجد».

بيان:

«الخُمرة» بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف كذا في الصحاح قال: وترمل بالخيوط أي تنسج.

وقال في النهاية: في حديث أم سلمة قال لها وهي حائض: ناوليني الخُمرة، هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه

من النبات ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار وسمّيت خُمرة لأنَّ خيوطها مستورة بسعفها وقد تكرّرت في الحديث وهكذا فسّرت.

وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على الخُمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم.

قال: وهذا صريح في اطلاق الخُمرة على الكبيرة من نوعها.

٩-٦٩٨٨ (الكافي-٣: ٣٣٢) أحمد، عن

(التهذيب) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، عن

حمران^١

(التهذيب-٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٤) الحسين، عن فضالة، عن

جميل بن درّاج، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما عليها السلام قال «كان أبي يصلّي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خُمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد».

بيان:

«الطنفسة» بتثنية الطاء والفاء بساط^٢ له خمل.

١. لم نظفر بهذا السند في التهذيب.

٢. البساط هنا بالكسر تعني ما يبسط وأما البساط بالفتح فهو الأرض الواسعة يقال: مكان بساط وبسيط

نوح/١٩ بكسر الجاء «ض.ع».

٦٩٨٩-١٠ (الكافي-٣: ٣٣١) محمد باسناده قال

(التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٦) قال أبو عبد الله عليه السلام
«السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة».^١

٦٩٩٠-١١ (الكافي-٣: ٣٣١) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن
علي بن الريان

(التهذيب-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٣٨) علي بن محمد، عن علي بن
الريان قال: كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إليه يعني أبا جعفر
عليه السلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب «صلّ فيها ما كان
معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان معمولاً بسيورة» قال: فتوقف أصحابنا
فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شراً العدواني
(فكأنها خيوطه ماري تغار وتفتل)^٢
و «ماري» كان رجلاً حبلاً كان يعمل الخيوط.

بيان:

«السيور» جمع السير بالفتح وهو ما يقد من الجلد، ولعل توقفهم لمكان التاء

١. ألفاظ الرواية من الكافي وأما في التهذيب هكذا: السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنة وفي
الوسائل ج ٣ ص ٥٩٣ ألفاظ الرواية موافق لما في الكافي وقال بهامشه: الموجود في الفقيه «وعلى غير ذلك
سنة» وأما ما نقله المصنف فلم نجده فيه. انتهى «ض.ع».

٢. أوله: وأطوى على الخمص الحوايا كأنها خيوطه الخ.

في الخيطة والسيورة، فأنها غير معهودة فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحتها و «تأبط شراً» اسم شاعر.

وفي التهذيب: الفهمي مكان العدواني^١ وتغار من أغرت الحبل أي فتلته فهو مغار ويقال حبل شديد الغارة أي شديد الفتل، فالعطف تفسيري ولعلّ النهي عن الصلاة على الخمر المعمولة بالسيور مع أنها مستورة فيها بالتبات ولا يقع عليها السجود، إنها هولاء عاملها كانوا لا يحترزون عن الميتة أوزيرعمون أن دباغها طهورها.

وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع.

١٢-٦٩٩١ (التهذيب-٢: ٣٧٣ رقم ١٥٥٣) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلّى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة؟ قال «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه».

١٣-٦٩٩٢ (الفقيه-١: ٢٦٤ رقم ٨١٣) مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «لا بأس أن تأخذ من ديباج الكعبة، فتجعله غلاف مصحف أو تجعله مصلّى تصلي عليه».

بيان:

ينبغي حمله على ما إذا سجد على غيره.

١٤-٦٩٩٣ (الكافي-٣: ٣٣٢- التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٣٠) محمد، عن

١. عدوان بالتسكين قبيلة وهو عدوان عمرو بن قيس بن غيلان وهم أيضاً قبيلة «لطف» رحمه الله.

العمركي، عن

(الفقيه - ١: ٢٥٠ رقم ٧٦٢) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي على الرطبة الثابتة قال: فقال «إذا ألصق جبهته بالأرض، فلا بأس» وعلى الحشيش الثابت (الثابت - خ ل) الثيل وهو يُصيبُ أرضاً جَدَدًا، قال «لا بأس».

بيان:

نعل المراد بالصاق الجبهة بالأرض تمكينها من الرطبة بحيث تستقر عليها و «الثيل» ككيس ضرب من التبت يشبه ورقه ورق البر إلا أنه أقصر منه لا يكاد ينبت إلا على ماء أو موضع تحته ماء ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً.

١٥-٦٩٩٤ (الكافي - ٣: ٣٣١) القمي وغيره، عن

(التهذيب - ٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٨) أحمد، عن علي الميثمي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «لا يسجد على القُفُرولا على القيرولا على الصاروج».

بيان:

«القُفُرو» بالضم ضرب من القير يقال له قفرو اليهود، والصاروج النورة باخلاطها فارسي معرب.

١٦-٦٩٩٥ (الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٣٦) سأل ابن عمار أبا عبدالله

عليه السّلام عن السجود على القار قال «لا بأس به».

بيان:

«القار» القير.

١٧-٦٩٩٦ (الفقيه-١: ٤٥٧ رقم ١٣٢٣) وروي عنه منصور بن حازم أنّه قال «القير من نبات الأرض».

١٨-٦٩٩٧ (التهذيب-٢: ٣٠٣ رقم ١٢٢٤) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال:

(الفقيه-١: ٢٦٩ رقم ٨٣٢) سألت المعلّى بن خنيس أبا عبد الله عليه السّلام وأنا عنده عن السجود على القفرو على القير^١ فقال «لا بأس به».

بيان:

حملة في التهذيبين على حال الضرورة والتّقية ويجوز حمل النهي على الكراهة.

١٩-٦٩٩٨ (الكافي-٣: ٣٣٢) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٩) سهل، عن محمد بن الوليد،

١. حملة الشيخ في التهذيب على الضرورة أو التّقية ويحتمل أن يكون المراد القيام عليها في حال الصلاة لا السجود عليها. «سلطان».

عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تسجد على الذهب ولا على الفضة».

٢٠-٦٩٩٩ (الكافي-٣:٣٣٢- التهذيب- ٢:٣٠٤ رقم ١٢٣١) محمد، عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو مما أثبتت الأرض وما كان لي أن أسأله عنه، فكتب إلي «لا تصلّ على الزجاج و ان حدثتك نفسك أنه ممّا أثبتت الأرض ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان».

بيان:

يعني حوّلت صورتاهما ولم يبقيا على صرافتهما.

٢١-٧٠٠٠ (الكافي-٣:٣٣٢) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٢:٣٠٤ رقم ١٢٣٢) الحسين، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

٢٢-٧٠٠١ (التهذيب- ٢:٣٠٩ رقم ١٢٥٠) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال:

(الفقيه- ١:٢٧٠ رقم ٨٣٤- التهذيب) سأل داود بن أبي

يزيد^١ أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا فكتب «يجوز».

بيان:

لا تنافي بين الجواز والكراهة.

٢٣-٧٠٠٢ (التهذيب-٢: ٣٠٩ رقم ١٢٥١) أحمد، عن التميمي، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وأكثر ذلك يؤمّي ايماءً.

بيان:

يعني أكثر ما يصلي في المحمل يؤمّي.

٢٤-٧٠٠٣ (الكافي-٣: ٣٣٠) محمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٠٤ رقم ١٢٢٧) أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٨ - الفقيه - ١: ٢٧٠ رقم ٨٣٣)

السرد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب داود بن يزيد وفي «ق» جعل داود بن أبي يزيد على نسخة وفي «قف» قال سأل داود بن (أبي-خ) يزيد (زيد-خ ل) ورجع جامع الرواة ج ١ ص ٣٠١ داود بن زيد وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

الموتى، ثمَّ يَجْصَصُ به المسجدُ أيسجدُ عليه؟^١ فكتب إليّ بخطه «إِنَّ الماء والنار قد طهراه».

بيان:

قد مضى الكلام في هذا الحديث في أبواب التطهير من الخبث من كتاب الطهارة.

٢٥-٧٠٠٤ (الكافي - ٣: ٣٣٢ - التهذيب - ٢: ٣٠٥ رقم ١٢٣٣) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده».

بيان:

حمله في التهذيبين على التّقية لموافقته لبعض العامة قال: وليس عليه العمل لأنّه يجوز أن يقف الانسان على ما لم يسجد عليه.

٢٦-٧٠٠٥ (التهذيب - ٢: ٣٠٦ رقم ١٢٣٩) أحمد، عن البزنطي، عن مثنى الخطاط، عن عُتَيْبَةَ^٢ بَيَّاع القصب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلي على الحصا فأبسط ثوبي

١. ما يتضمنه الحديث من جواز السجود على الحصّ لم يحضرنى الآن أن أحداً من علمائنا قال به، نعم يظهر من بعض الأصحاب المعاصرين الميل إليه وقول المرتضى بجواز التيمّم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فإنّ قوله عليه السّلام الماء والتار قد طهراه يشعر بعدم جواز السجود عليه لولا ذلك «حبل المتين».

٢. في التهذيب المطبوع عينة ولكن مرّ التحقيق فيه وأنّ عتيبة أصح «ض.ع».

فأسجد عليه فقال «نعم، ليس به بأس».

٢٧-٧٠٠٦ (التهذيب-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٤٠) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال «تسجد على بعض ثوبك» قلت: ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال «اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد».

بيان:

لعلّ المراد أنّ كفّك أحد مساجدك على الأرض فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها.

٢٨-٧٠٠٧ (الفقيه-١: ٢٦١ رقم ٨٠١) سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي في حرّ شديد، فيخاف على جبهته من الأرض قال «يضع ثوبه تحت جبهته».

٢٩-٧٠٠٨ (التهذيب-٢: ٣٠٦ رقم ١٢٤١) أحمد، عن أبي طالب بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد، قال «لا بأس به».

٣٠-٧٠٠٩ (التهذيب-٢: ٣٠٧ رقم ١٢٤٢) عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يسجد على كمّ قيصه من أذى الحرّ والبرد، أو

على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه، فقال «لا بأس به».

بيان:

«المسح» بالكسر البلاس، ويستفاد من هذا الحديث جواز السجود على الثوب دون المسح في بعض الأحوال، فينبغي أن يحمل الثوب على ما إذا كان قطعاً أو كتاناً والمسح على غيره ليوافق الأخبار الآتية.

٧٠١٠-٣١ (التهذيب-٢: ٣٠٧ رقم ١٢٤٣) بهذا الإسناد عن محمد بن القاسم قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال «نعم لا بأس به».

٧٠١١-٣٢ (التهذيب-٢: ٣٠٧ رقم ١٢٤٤) سعد، عن الزيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال «إذا كان في تقيّة فلا بأس».

٧٠١٢-٣٣ (التهذيب-٢: ٣٠٧ رقم ١٢٤٥) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن

(الفقيه-١: ٢٧٠ رقم ٨٣٥-التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٣٠) أبيه قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال «لا بأس إذا كان في حال تقيّة».

٧٠١٣-٣٤ (التهذيب-٢: ٣٠٧ رقم ١٢٤٦) سعد، عن أحمد، عن داود

الصرمي قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيّة؟ فقال «جائز».

بيان:

حمله في التهذيبين على ضرورة أخرى من حرّ أو برد وينافيه الخبر الآتي وما بعد الخبر الآتي لادلالة فيه على هذا الحمل كما ظنه.

٣٥-٧٠١٤ (التهذيب-٢: ٣٠٨ رقم ١٢٤٨) سعد، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصنعاني^١ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب إليّ «ذلك جائز».

بيان:

حمل الضرورة في التهذيبين على ما إذا بلغت إلى هلاك النفس وفيه بُعد والأولى أن يحمل التهي عنها على الكراهة.

٣٦-٧٠١٥ (التهذيب-٢: ٣٠٨ رقم ١٢٤٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن منصور، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام: إنا نكن بأرض باردة يكون فيها الثلج، أفنسجد عليه؟ فقال «لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً».

١. صنعاء ممدوداً قصبة اليمن والتسبة إليها صنعانيّ على غير قياس كما قالوا في التسبة إلى «حرّان» حرّاني «لطف».

٣٧-٧٠١٦ (التهذيب-٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٧) أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج، فقال «لا تسجد في السبخة ولا على الثلج».

بيان:

حملها في التهذيبين على حال الاختيار وقد مضى في باب المواضع التي يكره فيها الصلاة وما لا تكره في هذا المعنى كلام ويأتي فيه أخبار أخر في باب صلاة فاقد الأرض إن شاء الله.

٣٨-٧٠١٧ (التهذيب-٢: ٣١٠ رقم ١١٥٥) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه كان لا يسجد على الكمين ولا على العمامة.

٣٩-٧٠١٨ (التهذيب-٢: ٣٠٨ رقم ١٢٤٩) أحمد، عن أحمد بن اسحاق، عن

(الفقيه-١: ٢٦٨ رقم ٨٣١-التهذيب-٢: ٢٣٥ رقم ٩٢٧) ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي «مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض».

بيان:

«الطبري» كأنه كان من القطن أو الكتان كما يظهر من الاستبصار.

٤٠-٧٠١٩ (التهذيب-٢:٣١٠ رقم ١٢٥٩) أحمد، عن

(الفقيه-١:٢٦١ رقم ٨٠٣) الخراساني قال: قلت للرّضا عليه السّلام: الرّجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على السّاج؟ قال «نعم».

٤١-٧٠٢٠ (التهذيب-٢:٣١١ رقم ١٢٦١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ذكر أنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السّلام سأله عن السّجود على البوريا والخصفة والنبات، قال «نعم».

بيان:

«الخَصْفَة» بالتحريك الجلّة التي تعمل من الخوص للتمر.

٤٢-٧٠٢١ (التهذيب-٢:٣١١ رقم ١٢٦٢) عنه، عن الخزّاز^١ عن

(الفقيه-١:٢٦١ رقم ٨٠٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا بأس بالصّلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا الثّمرة».

٤٣-٧٠٢٢ (التهذيب-٢:٣١١ رقم ١٢٦٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن اسحاق بن الفضل أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام عن السّجود

١. هو أبو أيوب الخزّاز أو الخزّاز بالمعجمات ومّر التحقيق فيه «ض.ع».

على الحصر والبواري قال «لا بأس وإن تسجد على الأرض أحب إليّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ذلك إن يمكن جبهته على (من-خ ل) الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبّه».

٧٠٢٣-٤٤ (التهذيب-٢: ٣١١ رقم ١٢٦٤) ابن محبوب، عن ابن أبي عمير

(التهذيب-٣: ١٧٧ رقم ٣٩٨) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن

(الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض، فقال «يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه هو أفضل من الإيماء إنّما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنّا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على عود أو على سواك».

بيان:

في الفقيه هكذا: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال «على خُمرة أو على مروحة» الحديث.

وهو أوضح بل هو الصواب والمراد برفع السواك رفعه عن الأرض بوضع شيء تحته يعني إذا لم يتمكن من اكمال السجود.

ولهذا قال هو أفضل من الإيماء وإنّما خص الكراهة بالمروحة من كرهها لاشتغالها على مقدار وهيئة وربّما تنقش وتصبغ.

- ٩٩ -

باب القنوت وتكبيره

١-٧٠٢٤ (الكافي - ٣: ٣٣٩ - التهذيب - ٢: ٨٩ رقم ٣٢٩) أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٨٩ رقم ٣٢٩) الحسين، عن الثميمي، عن

(الفقيه - ١: ٣١٨ رقم ٩٤٣) صفوان الجمال قال: صليت

خلف أبي عبد الله عليه السلام أيتاماً، فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أولاً
يجهر فيها.^١

٢-٧٠٢٥ (الكافي - ٣: ٣٣٩) محمد وغيره، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢: ٨٩ رقم ٣٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير

وصفوان، عن ابن بكير، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت

١. قوله «يجهر فيها أولاً يجهر» أي سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية وفي بعض النسخ يجهر فيها ولا يجهر فيها (يعني بالواو بدل أو) وحينئذ ينبغي أن يقرأ الفعلان على صيغة المعلوم أي يجهر ابو عبد الله عليه السلام في بعض تلك الصلاة ولا يجهر في بعضها وردّ الجهر إلى القنوت يحتاج إلى تأويل بعيد في ضمير فيها ويدفعه الحديث الآتي. «مراد» رحمه الله.

في الصلوات الخمس، فقال «اقتت فيهنّ جميعاً» قال: وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت، فتمال لي «أما ماجهرت فيه فلا تشكّ».

٣-٧٠٢٦ (الكافي-٣:٣٣٩) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت. فقال «فيما يجهر فيه بالقراءة» قال: فقلت له: إنني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها، فقال «رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم بالتّقية»^١.

٤-٧٠٢٧ (الكافي-٣:٣٣٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «اقتت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الرّكوع».

بيان:

يأتي في أبواب الجمعة والجماعات أنّ في صلاة الجمعة قنوتين أحدهما في الأولى قبل الرّكوع والثاني في الثانية بعده.

٥-٧٠٢٨ (الكافي-٣:٣٣٩) النّيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القنوت، فقال «في كلّ صلاة فريضة وناقلة».

٦-٧٠٢٩ (الكافي-٣:٣٣٩) بهذا الاسناد، عن يونس، عن وهب بن عبد

١. وأورده في (التّهذيب-٢:٩١ رقم ٣٤١) بعين السّند.

ربّه، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

٧٠٣٠-٧ (الكافي-٣: ٣٤٠) الثلاثة، عن زرارة

(التهذيب-٢: ٨٩ رقم ٣٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «القنوت في كلّ صلاة في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع».

٧٠٣١-٨ (الكافي-٣: ٣٤٠) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن درست، عن محمّد قال: قال «القنوت في كلّ صلاة في الفريضة والتطوع».

٧٠٣٢-٩ (الكافي-٣: ٣٤٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الرّكوع أو بعده فقال «قبل الرّكوع حين تفرغ من قراءتك».

٧٠٣٣-١٠ (الكافي-٣: ٣٤٠) التيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرّكوع».

٧٠٣٤-١١ (التهذيب-٢: ٨٩ رقم ٣٣٢) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان^١ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القنوت في المغرب في الرّكعة الثانية وفي

١. في الاستبصار «ابن مسكان» مكان «ابن سنان» «عهد» غفر الله له - طلب الغفران منه بخطه لنفسه.

العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة».

١٢-٧٠٣٥ (التهذيب- ٨٩:٢ رقم ٣٣٣) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال «كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة».

١٣-٧٠٣٦ (التهذيب- ٩٠:٢ رقم ٣٣٥) ابن عيسى، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له».

بيان:

أريد بالعشاء العشاء الأولى أعني المغرب وبالعتمة العشاء الآخرة.

١٤-٧٠٣٧ (التهذيب- ٩٠:٢ رقم ٣٣٦) عنه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه- ٣١٦:١ رقم ٩٣٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة».

١٥-٧٠٣٨ (التهذيب- ٩٠:٢ طى رقم ٣٣٦) قال الحسن وأخبرني عبد الله بن بكير، عن

(الفقيه- ٣١٦:١ رقم ٩٣٥) زرارة، عن أبي جعفر

عليه السلام، قال «القنوت في كلّ الصلوات».

١٦-٧٠٣٩ (التهذيب-٢: ٩٠ ذيل رقم ٣٣٦) قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال «أما مالا تشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة».

١٧-٧٠٤٠ (التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٧) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال «لا، قبله ولا بعده».

١٨-٧٠٤١ (التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٨) عنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلّها؟ أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال «ليس القنوت إلّا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب».

١٩-٧٠٤٢ (التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٣٩) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في أيّ الصلوات أقنت؟ فقال «لا تقنت إلّا في الفجر».

بيان:

في التهذيبن حمل كل ما نفوه فيه من الصلوات على عدم التأكيد أو التّقية كما يظهر من الأخبار الآتية.

وقال في الفقيه: والقنوت سنّة واجبة من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلا

صلاة له قال الله عز وجل (فَوُؤُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ^١ يعني مطيعين داعين.

٢٠-٧٠٤٣ (التهذيب-٢: ٩١ رقم ٣٤٠) علي بن مهزيار والحسين، عن
البرنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في
القنوت «إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت» قال أبو الحسن عليه السلام «و
إذا كان التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا» ^٢.

٢١-٧٠٤٤ (التهذيب-٢: ٩٢ رقم ٣٤٣) الحسين، عن الجوهري، عن
أبان، عن اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام، قال
«القنوت قبل الركوع وإن شئت فبعد».

بيان:

حمله في التهذيبين على القضاء أو التقيّة على مذهب بعضهم في الغداة.

٢٢-٧٠٤٥ (الفقيه-١: ٤٩٣ رقم ١٤١٨) سأل ابن عمّار أبا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الركوع» قال: فان نسيت أقنت إذا
رفعت رأسي؟ فقال «لا».

بيان:

حمله في الفقيه على التقيّة.

١. البقرة/٢٣٨.

٢. وأورده في التهذيب-٢: ١٦١ رقم ٦٣٢ بسند آخر.

٢٣-٧٠٤٦ (التهذيب-٢:٣١٦ رقم ١٢٨٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخاف أن أقنت وخلني مخالفون، فقال «رفعك يديك يجزي» يعني رفعهما كأنك تركع.

بيان:

لما كانت التقيّة في القنوت في رفع اليدين لأنّه المرئي دون الذكر والدعاء نبّه عليه السلام بأنّ رفعهما لتكبير الركوع ينوب منابه حينئذ.

٢٤-٧٠٤٧ (التهذيب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٦) ابن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت، فكتب «إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرحمن الرحيم».

٢٥-٧٠٤٨ (التهذيب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٧) سعد، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه».

٢٦-٧٠٤٩ (الكافي-٣:٣١٠) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التكبير في صلاة الفرض - الخمس صلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس»^{١-٢}.

١. وأورده في (التهذيب-٢:٨٧ رقم ٣٢٣) بهذا السند أيضاً.

٢. في بعض نسخ الكافي هكذا: التكبير في صلاة الفرض الخمس صلوات... منها تكبيرات القنوت خمس «عهد».

٢٧-٧٠٥٠ (الكافي - ٣: ٣١٠) ورواه أيضاً عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة وفسرهنّ في الظهر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ستّ عشرة تكبيرة، وفي العشاء الأخيرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.^١

٢٨-٧٠٥١ (التهذيب - ٢: ٨٧ رقم ٣٢٥) محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن المغيرة، عن الصباح المزني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليّلة للصلوات منها تكبير القنوت».

١. وأورده في (التهذيب - ٢: ٨٧ رقم ٣٢٤) بهذا السند أيضاً.

- ١٠٠ -

باب ما يقال في القنوت

١-٧٠٥٢ (الكافي-٣: ٣٤٠) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٣١٤ رقم ١٢٨١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه، فقال «ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقتاً».^١

٢-٧٠٥٣ (الكافي-٣: ٣٤٠) بهذا الاسناد، عن فضالة، عن أبان

(الكافي-٣: ٤٥٠) الاثنان، عن أبان، عن

(الفقيه-١: ٤٩١ رقم ١٤١١) البصري، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار».^٢

١. في بعض النسخ من الكافي- ولا أعلم له شيئاً مؤقتاً وصيغة المتكلم يحتمل كونها مجردة ومزیداً فيها من التعلیم والإعلام «عهد».

٢. وأورده أيضاً في (التهذيب-٢: ١٣١ رقم ٥٠٣) هكذا: القنوت في الوتر الاستغفار. وفي الفريضة الدعاء.

٣-٧٠٥٤ (الكافي-٣:٣٤٠) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣١٥ رقم ١٢٨٢) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى القنوت فقال «خمس تسبيحات».

٤-٧٠٥٥ (التهذيب-٢:١٣١ رقم ٥٠٥) أحمد، عن عليّ بن حديد والتميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال «يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل».

٥-٧٠٥٦ (الكافي-٣:٣٤٠) الثلاثة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كلّ شيء قدير»^١.

٦-٧٠٥٧ (الفقيه-١:٤٠٠ رقم ١١٨٩) روي عن أبي بكر بن أبي سمّال قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر، فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً ممّا كان يقرأ وقال «اللهم اغفر لنا -الدعاء إلى قوله - والآخرة».

٧-٧٠٥٨ (التهذيب-٢:٩٢ رقم ٣٤٢) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي القاسم معاوية^٢ عن أبي بكر بن أبي سمّال، عن أبي

١. أورده في (التهذيب-٢:٨٧ رقم ٣٢٢) بهذا السند أيضاً.

٢. أبو القاسم هذا كأنه ابن عمّار «عهد».

عبدالله عليه السلام قال: قال لي في قنوت الوتر «اللهم اغفر لنا - الدعاء إلى قوله -
والآخرة» وقال «يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات».

٧٠٥٩-٨ (الفقيه- ٣١٦: ١ رقم ٩٣٣) سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام
عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال «اثني على ربك وصل على نبيك واستغفر
لذنبك».

بيان:

قال في الفقيه: وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول: رب اغفر و
ارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ومنها أن تقول: سبحان من
دانت له السماوات والأرض بالعبودية، ومنها أن تسبح ثلاث تسبيحات ولا بأس
أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي
حاجتك إن شئت، قال: والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في
الجمعة: اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك
اليقين والعفو والمعافة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة.

٧٠٦٠-٩ (الفقيه- ٤٨٧: ١ رقم ١٤٠٣) وقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف».

٧٠٦١-١٠ (الكافي- ٤٥٠: ٣) النيسابوريان، عن صفوان

(التهذيب- ١٣٠: ٢ رقم ٥٠٠) الحسين، عن صفوان، عن
منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «استغفر الله في الوتر سبعين
مرة».

١١-٧٠٦٢ (الكافي - ٣: ٤٥٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء مؤقت يُتبع ويقال؟ فقال «لا، أثن على الله وصلّى على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم واستغفر لذنبك العظيم» ثم قال «كلّ ذنب عظيم».^{١-٢}

١٢-٧٠٦٣ (التهذيب - ٢: ١٣٠ رقم ٤٩٩) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا أقول في وترتي؟ فقال «ما قضى الله على لسانك وقدره».

١٣-٧٠٦٤ (التهذيب - ٢: ١٣٠ رقم ٤٩٨) عنه، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)^٣ «في الوتر في آخر الليل سبعين مرة».

١٤-٧٠٦٥ (التهذيب - ٢: ١٣٠ رقم ٥٠١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار فقال «استغفر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في وتره سبعين مرة».

١٥-٧٠٦٦ (التهذيب - ٢: ١٣١ رقم ٥٠٤) أحمد، عن الحسين، عن

(الفقيه - ١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٧) عبد الله بن سنان، عن أبي

١. قوله «وكلّ ذنب عظيم» يدلّ على ما ذهبنا إليه في معنى الصّغيرة والكبيرة «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٢: ١٣٠ رقم ٥٠٢ بعين السند والمتن.

٣. الذّاريات/١٨.

عبدالله عليه السلام قال «تدعو في الوتر على العدو. وإن شئت سميتهم. وتستغفر. وترفع يديك في الوتر حيا لوجهك. وإن شئت فتحت ثوبك».

١٦-٧٠٦٧ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٥) عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «من قال في وتره إذا أوتر- استغفر الله وأتوب إليه - سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة، كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار. ووجبت له المغفرة من الله عز وجل».

١٧-٧٠٦٨ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات».

١٨-٧٠٦٩ (الفقيه-١: ٤٨٩ رقم ١٤٠٨) وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول «العفو، العفو» ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر.

١٩-٧٠٧٠ (الفقيه-١: ٤٩٠ رقم ١٤٠٩) معروف بن خربوذ، عن أحدهما عليها السلام قال «قل في قنوت الوتر: لا إله إلا الله الحليم الكريم. لا إله إلا الله العلي العظيم. سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم. سبحان الله رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم».

اللهم أنت الله نور السموات والأرض. وأنت الله زين السموات والأرض. وأنت الله جمال السموات والأرض. وأنت الله عماد السموات

والأرض. وأنت الله قوام السماوات والأرض^١ وأنت الله صريخ المستصرخين. وأنت الله غياث المستغيثين، وأنت الله المفرج عن المكروبين. وأنت الله المروح عن المغمومين. وأنت الله مجيب دعوت المضطرين. وأنت الله إله العالمين. وأنت الله الرحمن الرحيم. وأنت الله كاشف السوء. وأنت الله بك ينزل كل حاجة. يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك. ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك. ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب (لي-خ) من لدنك يا الهي رحمة تغنيني (بها-خ) عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد. وبها تنشر ميت العباد. ولا تهلكني غمّاً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي. وترزقني العافية الى منتهى أجلي. وأقلني عثرتي. ولا تشمت بي عدوي. ولا تمكّنه من رقبتني. اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني. وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني. وإن أهلكني فمن ذا الذي يحول بينك وبينني. أو يتعرض لك في شيء من أمري. وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم. ولا في نقيمتك عجلة. إنما يعجل من يخاف الفوت. وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف. وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي. فلا تجعلني للبلاء غرضاً. ولا لنقيمتك نصباً. ومهلني. ونفسي. وأقلني عثرتي. ولا تُبِعني ببلاءٍ على أثر بلاءٍ. فقد ترى ضعفي. وقلة حيلتي. أستعذبك الليلة فأعذني. وأستجبر بك من النار فأجرتني. وأسألك الجنة فلا تحرمني. ثم أدع الله بما أحببت واستغفر الله سبعين مرة».

بيان:

«العماد» و «القوام» متقاربان وكذا «المفرج» بالجيم و «المروح» بالمهملتين

١. قوام الأمر بالكسرة نظامه وعماده وملاكه الذي يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقيامهم وهو الذي يقيم شأنهم وقد يُفتح. وقوام السماوات والأرض من صفات الله تعالى ومعناه القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله. «لطف» رحمه الله.

وكذا «الغرض» و«النصب» بفتحيتين فيها وتتبع على وزن تكرم، و«الإثر» بكسر الهمزة وإسكان المثلثة وبفتحتهما يقال: خرجت على إثره أي بعده بقليل.

٧٠٧١-٢٠ (الفقيه- ١: ٤٨٧ رقم ١٤٠٢) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في قنوت الوتر «اللهم اهديني فيمن هديت. وعافني فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت. وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك. سبحانك رب البيت استغفرك وأتوب اليك. وأؤمن بك وأتوكل عليك. لا حول ولا قوة إلا بك يا رحيم».

٧٠٧٢-٢١ (الفقيه- ١: ٤٩١ رقم ١٤١٢) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء «اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير. وأخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك أحاول الدنيا. ثم أزاوها. ثم أزايلها. واتيتني فيها الكلاء والمرعى. وبصرتني فيها الهدى. فنعم الرب أنت. ونعم المولى. فيامن كرمي وشرقي ونعمني وعرفني أعوذ بك من الزقوم. وأعوذ بك من الحميم. وأعوذ بك من مقييل في النار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار. يا رب النار. اللهم إني أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها. اللهم إني أسألك خير الخير رضوانك والجنة وأعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات. اللهم اجعل خوفك في جسدي كله. واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك. اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبني. أسألك إلهي كمال الإيمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك. يا سيدي اجعل احساني مضاعفاً. وصلاتي تضرعاً. ودعائي مستجاباً. وعقلي مقبولاً، وسعيي مشكوراً.

وذنب مغفوراً. ولقني من لدنك نضرةً وسروراً وصلّى الله على محمّد وآله وسلّم».

بيان:

فسر الظلمات الثلاث بظلمة البطن وظلمة الرّحم وظلمة المشيمة و«الحماولة» المطالبة، و«المزاولة» المعالجة، و«المزائلة» المفارقة و«المقيل» مكان القيلولة «ولقني» أي اجعلي ملاقياً.

٢٢-٧٠٧٣ (الفقيه- ١: ٤٩١ رقم ١٤١٠) الثمالي قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول في آخر وتره وهو قائم «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبشّ ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا» قال: ثمّ يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول «وهذه رقبتى خاضعة لك ليا أتت» قال: ثمّ يطأطي رأسه ويخضع برقبته، ثمّ يقول «وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى. لك العتبي لا أعود لا أعود لا أعود» قال: كان والله إذا قال لا أعود لم يعد.

بيان:

«العتبي» اسم من الاعتاب يقال اعتبّه أي أزال عتبه وهو أن يرضيه أي لك منّي أن أرضيك ولا أعود إلى ما يسخطك يقوله التائب المعتذر.

٢٣-٧٠٧٤ (الفقيه- ١: ٨٧ رقم ١٤٠٤) قال أبوجعفر عليه السّلام «القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصّلاة على نبيّ الله وكلمات الفرج، ثمّ هذا الدّعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة، ثم تقول قبل دعائك لنفسك: اللهمّ تمّ نورك فهديت. فلك الحمد ربّنا. وبسطت يدك فأعطيت. فلك

الحمد ربّنا. وعظم حلمك فعفوت. فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه. وجهتك خير الجهات. وعطيتك أفضل العطيات وأهناها. تطاع ربّنا فتشكر. وتُعصى ربّنا فتغفر لمن شئت. تجيب المضطرّ، وتكشف الضرّ. وتشفي السّقيم. وتنجي من الكرب العظيم. لا يجزي بالائك أحد. ولا يحصي نعمائك قول قائل. اللّهمّ إليك رفعت الأبصار. ونقلت الأقدام. ومدّت الأعناق. ورفعت الأيدي. ودعيت بالألسن. وإليك سرّهم ونجواهم في الأعمال. ربّنا اغفر لنا. وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين. اللّهمّ إنا نشكو إليك غيبة نبينا. وشدة الزّمان علينا. ووقوع الفتن بنا. وتظاهر الأعداء. وكثرة عدونا. وقلة عددنا فافرج ذلك ياربّ بفتح منك تعجّله. ونصر منك تعزّه. وامام عدل تظهره إله الحقّ ربّ العالمين.

ثمّ تقول: استغفر الله وأتوب إليه سبعين مرّة وتعوّذ بالله من النار كثيراً».

بيان:

يأتي تمام الكلام في قنوت صلاة الجمعة في أبواب الجمعة والجماعات إن شاء الله.

٧٠٧٥-٢٤ (الكافي - ٣: ٣٢٥) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن أحمد بن عبد العزيز، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الأوّل عليه السّلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال «هذا مقام من حسناته نعمة منك. وشكره ضعيف. وذنبه عظيم. وليس لذلك إلّا رفقك ورحمتك. فانّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل صلّى الله عليه وآله وسلّم (كأنوا قليلاً من النّيل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون)^١ طال هجوعي. وقلّ قيامي. وهذا السّحر. وأنا استغفرك

لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً» ثم يخرّ ساجداً.^١

٢٥-٧٠٧٦ (الفقيه- ١: ٣١٧ رقم ٩٣٩) قال الصادق عليه السلام «كلّ ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام».

بيان:

قال في الفقيه: ذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله أنّه كان يقول: لا يجوز الدّعاء في القنوت بالفارسيّة وكان محمد بن الحسن الصّفا رحمه الله يقول أنّه يجوز، والذي أقول به أنّه يجوز لقول أبي جعفر الثّاني عليه السلام: لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينجي به ربّه عزّوجل ولو لم يرد هذا الخبر أيضاً لكنّك أجزئه بالخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» والنهي عن الدّعاء بالفارسيّة في الصّلاة غير موجود والحمد لله.

١. أورده في التهذيب- ٢: ١٣٢ رقم ٥٠٨ بهذا السند أيضاً.

- ١٠١ -

باب التَّشْهَد وما يقال فيه

٧٠٧٧-١ (الكافي- ٣: ٣٣٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التّشّهد فقال «لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك»^١.

بيان:

أراد عليه السّلام أنّ ما يشتمل عليه تشهّد الناس يومئذ من التّحيات والتّسليمات المتكررة والدّعاء وغير ذلك ليس بواجب ولا مهمّ به. وإنّما يكفيك بعد الا تيان بالشّهادتين والصّلاة على النّبيّ التّحميد الذي يؤتّى به في التّشّهد فاذا قلته حسبك عن سائر الأذكار التي يأتون بها فيه قبل أو بعد.

٧٠٧٨-٢ (الكافي- ٣: ٣٣٧) وفي رواية أخرى عن صفوان

(التهذيب- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨١) الحسين، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب- ٢: ١٠١ رقم ٣٧٨ بهذا السند أيضاً.

منصور. عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهد والقنوت قال «قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان مؤقتاً لهلك الناس».

بيان:

يعني أنه ليس فيه لفظ خاص موظف لا يجوز التجاوز عنه ولو كان كذلك لهلك الناس لأنهم إنما يأتون به بالفاظ مختلفة وربما زادوا وربما نقصوا.

٣-٧٠٧٩ (الكافي-٣:٣٣٧) محمد، عن أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ فقال «الشهادتان»^١.

٤-٧٠٨٠ (الكافي-٣:٣٣٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرق، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ في التشهد ما طاب قلله، وما خبت فلغيره؟ فقال «هكذا كان يقول علي عليه السلام».

٥-٧٠٨١ (الكافي-٣:٣٣٧) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢:٣١٦ رقم ١٢٩٣) الحسين، عن فضالة، عن

حسين

(الكافي) عن ابن مسكان

١. أورده في التهذيب-٢:١٠١ رقم ٣٧٥ والسند فيه هكذا: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحجاج الخ «ض.ع».

(ش) عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كل ما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو من الصلاة، فان (وان-خ ل) قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت».

بيان:

يعني في التشهد ويأتي بيان معنى الإنصراف به في باب التسليم إن شاء الله.

٦-٧٠٨٢ (التهذيب- ٩٢: ٢ رقم ٣٤٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الملك بن عمرو الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التشهد في الركعتين الأوليين: الحمد لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وآل محمد. وتقبل شفاعته وارفع درجته».

٧-٧٠٨٣ (التهذيب- ١٠٠: ٢ رقم ٣٧٤) سعد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال «أن تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له» قلت: فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ فقال «الشهادتان».

٨-٧٠٨٤ (التهذيب- ١٠١: ٢ رقم ٣٧٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعي، عن أبي جعفر عليه السلام يقول «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه».

بيان:

حمله في التهذيبين على التقية لوجوب الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندنا.

أقول: الأصوب أن يكون المراد فحمد الله بعد أن يكون قد أتى بالشَّهَد والصلاة أجزأه يعني عن سائر الأذكار كما قلناه في بيان حديث أول الباب.

٧٠٨٥-٩ (التهذيب- ١٠١: ٢ رقم ٣٧٧) عنه، عن البرزطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ؛ التَّشْهَد الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يَجْزِي أَنْ أَقُولَ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ «نعم».

٧٠٨٦-١٠ (التهذيب- ١٠١: ٢ رقم ٣٧٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «مَرَّتَيْنِ» قَالَ: قلت: وكيف مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ «إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ» قَالَ: قلت: قول العبد التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ «هَذَا اللَّطْفُ مِنَ الدَّعَاءِ يُلَطِّفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ».

بيان:

«يُلَطِّفُ الْعَبْدَ رَبَّهُ» يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالتَّوَدُّدِ وَالتَّعَطُّفِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَبْدُؤُهُ مِنَ اللَّهِ بِلَطْفِهِ إِيَّاهُ أَوَّلًا بِأَنْ أَلْهَمَهُ ذَلِكَ وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ.

٧٠٨٧-١١ (التهذيب- ١٠٢: ٢ رقم ٣٨٠) عنه، عن الحجاج، عن

علي بن عبيد^١ عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التشهد في كتاب علي شفع».

بيان:

ردّ على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة من الأذان والصلاة وقد مضى أنّ أول من فعل ذلك في الأذان ابن أروى يعني عثمان.

١٢-٧٠٨٨ (التهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٥) ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة

(الفقيه- ٢: ١٨٣ رقم ٢٠٨٥) حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تمام الصلاة. ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلى ولم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنِي * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى)^٢».

بيان:

أريد بالزكاة زكاة الفطر والبارز في بدأها يعود إليها، نبتّه بذلك على أنّ زكاة

١. في المخطوط «ق» والمطبوع من التهذيب هكذا: عنه عن أبي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب الخ وفي المخطوط «د» هكذا: عنه عن أبي محمد الحجال عن علي عن عبيد (الله) (بن حازم-خ) عن يعقوب عن شعيب «ض.ع».

٢. الأعلى/١٤-١٥.

الفطر هي المرادة بقوله تعالى تزكى وصلاة عيد الفطر هي المرادة بقوله عز وجل فصلّى، والغرض من الحديث الحث على زكاة الفطر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وإن قبول الصوم متوقف على تلك وقبول الصلاة على هذه.

١٣-٧٠٨٩ (التهذيب - ٩٩: ٢ رقم ٣٧٣) الحسين، عن النضر، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا جلست في الركعة الثانية فقل:

بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرّب وأنّ محمداً نعم الرسول. اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته، ثمّ تحمد الله مرتين أو ثلاثاً، ثمّ تقوم. فاذا جلست في الرابعة قلت:

بسم الله وبالله. والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنّك نعم الرّب. وأنّ محمداً نعم الرسول. التّحيات لله. والصّلوات الطّاهرات الطّيبات الزّاكيات الغاديات الرّائحات السّابغات النّاعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا. فله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. أشهد أنّ ربّي نعم الرّب. وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. الحمد لله ربّ العالمين. اللهم صلّ على محمد وآل محمد. وبارك على محمد وآل محمد. وسلم على

محمّد وآل محمّد. وترحم على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد. اللَّهُمَّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربّنا إنك رؤوف رحيم.

اللَّهُمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد وأمن عليّ بالجنة وعافني من النار. اللَّهُمَّ صلّ على محمّد وآل محمّد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا تباراً.

ثم قل: السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته. السّلام على أنبياء الله ورسله. السّلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين. السّلام على محمّد بن عبد الله خاتم النّبيّين، لا نبيّ بعده. والسّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، ثمّ تسلّم.

بيان:

أراد بين يدي السّاعة أمامها وقريباً منها وهو إمّا متعلّق بأرسله أو ببشيراً ونذيراً، والتّحيّة ما يُحيّي به من سلامٍ وثناءٍ ونحوهما، وقد تفسّر التّحيات هنا بالعظمة والملك والبقاء، والغاديات الكائنات في وقت الغدوّ والرائحات الكائنات في وقت الرّواح وهو من زوال الشّمس إلى اللّيل وما قبله غدوّ، والمراد بالسّابغات، الكاملات الوافيات، وبالناعمات ما يقرب من معنى الطّيّبات.

«وخلّص» بفتح اللّام وليس المراد بقوله كما صلّيت ونظائره تشبيه الصّلاة بالصّلاة ونظائرها بنظائرها بل المراد الموازاة وتعليل الطلب بوجود ما يقتضيه وإنّ وقوع المطلوب ليس ببدع إذ وقع مثله وما يوجبه، ولهذا الكلام نظائر كثيرة ولكنّه قد اشتبه على كثير من الأعلام، و«التّبار» الهلاك.

٧٠٩٠-١٤ (التهذيب- ٣١٦:٢ رقم ١٢٩١) ابن محبوب، عن العباس،
عن أبي شعيب، عن أبي جميلة، عن البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
ما معنى قول الرجل التحيات لله؟ قال «الملك لله»^١.

٧٠٩١-١٥ (التهذيب- ٣١٥:٢ رقم ١٢٨٤) ابن محبوب، عن الكوفي،
عن أبي داود سليمان بن سفيان، عن عمرو بن حرير قال: قال لي أبو عبد الله
عليه السلام «قل في الركعتين الأولتين بعد التشهد قبل أن تنهض سبحان الله،
سبحان الله سبع مرات».

٧٠٩٢-١٦ (التهذيب- ٣١٦:٢ رقم ١٢٨٩) أحمد، عن أبيه، عن ابن
المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «التشهد في النافلة بعض
تشهد الفريضة».

٧٠٩٣-١٧ (التهذيب- ٣١٦:٢ رقم ١٢٩٠) عنه، عن البزنطي، عن
ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «شيئان يفسد الناس
بهما صلاتهم: قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وإنما هو
شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عز وجلّ عنهم ، وقول الرجل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين».

٧٠٩٤-١٨ (الفقيه- ٤٠١:١ رقم ١١٩١) قال الصادق عليه السلام

١. من اطلاق اللازم وإرادة الملزوم واطلاق التحية على الملك مشهور في اللغة، يقال كلّ خير نلتّه إلّا التحية
أي تمتعت بكلّ نعمة إلّا الملك «ش».

«أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك» الحديث.

بيان:

أريد «بالتاس» المخالفون من العامة وبإفسادهم صلاتهم بهما اتيانهم بهما في التشهد الأول في أثناء الصلاة مع أنها ليسا من أذكارها وإن جاز الإتيان بهذا السلام في التشهد الأخير بعد الفراغ من سائر أذكارها للانصراف منها كما مر.

قال في الفقيه: يعني في التشهد الأول فأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لأن المصلي إذا شهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة.

أقول: الفراغ لا يستلزم الانصراف فلا ينافي الخبر الآتي.

١٩-٧٠٩٥ (التهذيب- ٣١٦:٢ رقم ١٢٩٢) ابن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن

(الفقيه- ٣٤٨:١ رقم ١٠١٤) أبي كهمس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد، فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو؟ قال «لا، ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهو الانصراف».

٢٠-٧٠٩٦ (الكافي- ٣٣٨:٣) محمد، عن أحمد، عن حماد

(التهذيب- ٨٨:٢ رقم ٣٢٦) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت، ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد».

٧٠٩٧-٢١ (التهذيب- ٨٨:٢ رقم ٣٢٧) عنه، عن فضالة، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

٧٠٩٨-٢٢ (الكافي- ٣:٣٣٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٨٩:٢ رقم ٣٢٨) الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك».

بيان:

في الكافي من الركعة مكان من الركعتين كما مضى في باب السجدين فيشمل الثلاث.

٧٠٩٩-٢٣ (التهذيب- ٣١٧:٢ رقم ١٢٩٨) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزأه».

- ١٠٢ -

باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين

٧١٠٠-١ (الكافي - ٣: ٣١٩) النيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين قال «أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتكبر وتركع»^١.

٧١٠١-٢ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٦٠) وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله».

٧١٠٢-٣ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٥٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تقرأَنَّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام» قال: قلت: فما أقول؟ قال «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرّات تُكْمِلُهُ تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع».

١. وفي (التهذيب - ٢: ٩٨ رقم ٣٦٧) بهذا السند أيضاً.

٧١٠٣-٤ (التهذيب- ٢: ٩٨ رقم ٣٦٨) الحسين، عن النضر، عن الحلبي، عن عُبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر قال «تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحة الكتاب فأنها تحميد ودعاء».

٧١٠٤-٥ (التهذيب- ٢: ٩٨ رقم ٣٦٩) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال «إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت فاذكر الله فهما سواء» قال: قلت: فأَيُّ ذلك أفضل؟ فقال «هما والله سواء، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت».

٧١٠٥-٦ (التهذيب- ٢: ٩٩ رقم ٣٧١) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب. وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل».

بيان:

وذلك لئلا تخلو صلاة المسبوقين عن الفاتحة.

٧١٠٦-٧ (الكافي- ٣: ٣١٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب- ٢: ٢٩٤ رقم ١١٨٥) علي بن مهزيار، عن النضر بن

سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين فقال «الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقراً فيها وإن شئت فسبح».

٧١٠٧-٨ (التهذيب-٢: ٢٩٥ رقم ١١٨٦) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة فقال «بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيها إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب».

٧١٠٨-٩ (التهذيب-٢: ٩٨ رقم ٣٧٠) ابن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال «القراءة أفضل».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان إماماً.

٧١٠٩-١٠ (التهذيب-٢: ٩٩ رقم ٣٧٢) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا يقرأ فيها فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر».

بيان:

«لا يقرأ فيها» يحتمل النفي والنهي والأول أقواهما وعلى الثاني يدل على أفضلية التسبيح وجعله في التهذيبين نهياً وحمله على البعيد وجوز في الاستبصار النفي

أيضاً.

وقد مضى في باب فرض الصلاة ما يناسب هذا الباب ويأتي في باب علل أذكار الصلاة أيضاً ما يناسبه وما فيه التصريح بأفضلية التسبيح.

- ١٠٣ -

باب التسليم والانصراف

٧١١٠-١ (الكافي - ٣: ٣٣٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا كنت في صُتْق، فسَلِّمْ تسليمَ عن يمينك وتسليمَ عن يسارك لأنَّ عن يسارك من يسَلِّم عليك فإذا كنت إماماً فسَلِّمْ تسليمَ واحدة وأنت مستقبل القبلة».

٧١١١-٢ (الكافي - ٣: ٣٣٨) بهذا الاسناد

(التهذيب - ٢: ٩٣ رقم ٣٤٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصُف خلف الامام وليس على يساره أحد كيف يسَلِّم؟ قال «يسَلِّم واحدة عن يمينه».

٧١١٢-٣ (التهذيب - ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٧) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: رأيت إخواني موسى واسحاق و محمداً بن جعفر يسَلِّمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله

السّلام عليكم ورحمة الله.

٧١١٣-٤ (التهذيب-٢:٩٢ رقم ٣٤٥) الحسين، عن الحرّاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع امام فتسليمتين، وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة».

٧١١٤-٥ (التهذيب-٢:٩٣ رقم ٣٤٦) عنه، عن صفوان، عن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «الامام يسلمّ واحدة ومن وراءه يسلمّ اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة».

٧١١٥-٦ (التهذيب-٢:٩٣ رقم ٣٤٩) عنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا كنت إماماً فاتّما التّسليم أن تسلمّ على النّبيّ عليه وآله السّلام وتقول: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصّلاة، ثمّ تؤذن القوم، فتقول وأنت مستقبل القبلة: السّلام عليكم، وكذلك إذا كنت وحدك، تقول: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين مثل ما سلّمت وأنت امام فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلّم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد، فسلمّ على الذين عن يمينك ولا تدع التّسليم على يمينك وإن لم يكن على شمالك أحد».

بيان:

«تؤذن القوم» من الايدان أي تشعرهم وتشير إليهم بقلبك وتقصدهم وتوجّه إليهم بباطنك وتخطبهم ويستفاد من هذا الحديث وبعض الأخبار السابقة أنّ

آخر أجزاء الصلاة قول المصلي: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين^١ وبه ينصرف عن الصّلاة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو إذنٌ وإذانٌ بالانصراف وتحليل للصّلاة وهو قوله السّلام عليكم، ولما اشتبه هذا المعنى على أكثر متأخري أصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلّل اختلافًا لا يرجي زواله والله الحمد على ما هدانا قوله عليه السّلام في آخر الحديث

«وان لم يكن على شمالك أحد» الظاهر أنّه كان على يمينك فسها التّساخ فكتبوا شمالك، وفي بعض النسخ إن لم يكن بدون الواو وكأنّه نشأ اسقاطه ممّا رأوا من التّهافت النّاشي من ذلك السّهوي يؤيد ما قلناه ما يأتي من كلام الفقيه.

٧١١٦-٧ (التهذيب- ٢: ٩٣ رقم ٣٤٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد ومعمربن يحيى واسماعيل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يسلم تسليمًا واحدة إمامًا كان أو غيره».

بيان:

جملة في التّهذيبين على ما إذا لم يكن على يساره أحد. قال في الفقيه: تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إمامًا وإن صليت وحدك قلت: السّلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردًا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا

١. قيل ويستفاد من هذا الحديث مع ما مر من أنّ قول السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين انصراف اكتفاء المنفرد بقوله السّلام علينا من دون اتيانه بالسّلام عليكم ولعلّه فهم ذلك من قوله عليه السّلام «ثم تؤذن القوم» فإنّ المنفرد لا حاجة له إلى الايدان والاذن. وفيه أنّ المستفاد من سائر الأخبار أنّ صيغة التسليم المحلّل إنّما هي السّلام عليكم والتحليل لا بدّ منه لكلّ أحد «منه» دام فيضه.

يكون على يسارك انسان فلا تسلّم على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلّم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن.

٧١١٧-٨ (التهذيب-٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٦) الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التسليم ماهو؟ قال «هو اذن».

بيان:

قال بعض العارفين ما معناه: أنّه لما كانت الصّلاة غيبةً عن الناس وحضوراً مع الله عزّ وجلّ، فالانصراف منها رجوع منه سبحانه إليهم، ولهذا شرّع التسليم عند الانصراف منها لأنّ التسليم تحيّة من غاب، ثمّ حضروا، فمن لم يغب في صلاته عن نفسه وعن الناس بل يكون معهم في الحديث في نفسه فهو لم يزل حاضراً معهم فتسليمه خالٍ عن معناه.

٧١١٨-٩ (الكافي-٣: ٣٣٨) محمّد، عن

(التهذيب-٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا انصرف من الصّلاة، فانصرف عن يمينك».

٧١١٩-١٠ (الفقيه-١: ٣٧٥ رقم ١٠٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

- ١٠٤ -

باب فضل التعقيب وأدناه

٧١٢٠-١ (الكافي - ٣: ٣٤١) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن حديد، عن بزرج، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى، فهو ضيف الله. وحقّ على الله أن يكرم ضيفه». ١.

٧١٢١-٢ (الكافي - ٣: ٣٤٢) الأربعة، عن

(الفقيه - ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً» ٢

(الفقيه) وبذلك جرت السنّة».

بيان:

لعلّ المراد بالتنفّل غير الرواتب لأنّها أهمّ من التعقيب كما مرّ بيانه على أنّه لا

١. وفي (التهذيب - ٢: ١٠٣ رقم ٣٨٨) بهذا الأسناد أيضاً.

٢. وفي (التهذيب - ٢: ١٠٣ رقم ٣٨٩) بهذا الأسناد أيضاً إلى تنفلاً.

راتبة بعد فريضة إلا نافلة المغرب. وقد مضى أنه لا ينبغي تركها في سفر ولا حضر.

٧١٢٢-٣ (التهذيب-٢: ١٠٤ رقم ٣٩١) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن شهاب بن عبد ربّه و عبدالله بن سنان كليهما، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوات».

بيان:

«الضرب في البلاد» المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسياقي في كتاب المعاش أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب أبلغ منها في طلبه وذلك لأنّ المعقب يكل أمره إلى الله ويشغل بطاعته بخلاف التاجر فإنه يطلب بكده ويتكل على السبب. وقد ورد أنه من كان لله كان الله له.

٧١٢٣-٤ (الفقيه-١: ٣٢٩ رقم ٩٦٦ - التهذيب-٢: ١٣٨ رقم ٥٣٩) قال الصادق عليه السلام «الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض».

٧١٢٤-٥ (التهذيب-٢: ١٠٤ رقم ٣٩٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ربيع بن زكريّا الكاتب، عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما عالج الناس شيئاً أشد من التعقيب».

بيان:

«المعالجة» المزاولة والمداواة كأن المراد أنهم لا يزاولون عملاً أشقّ عليهم منه

أو المراد أنه لا دواء^١ أنفع لإدوائهم منه.

٦-٧١٢٥ (التهذيب- ٢: ٣٢٢ رقم ١٣١٥) البرقي، عن القاسم، عن جدّه،
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن ابائه عليهم السّلام

(الفقيه- ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٥) إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال
«إذا فرغ أحدكم من الصّلاة، فليرفع يده إلى السّماء ولينصب في الدّعاء» فقال
ابن سبأ: يا أمير المؤمنين؛ أليس الله بكلّ مكان؟ قال «بلى» قال: فلم يرفع يديه
إلى السّماء؟ قال «أو ما تقرأ (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ)^٢ فمن أين يطلب
الرّزق إلّا من موضعه وموضع الرّزق وما وعد الله السّماء».

بيان:

«النّصب» الجِدّ و «ابن سبأ» هذا من الغلاة المشهورين واسمه عبدالله
أحرقه أمير المؤمنين عليه السّلام بالنّار لزعمه فيه أنّه إله.

٧-٧١٢٦ (الكافي- ٣: ٣٤١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن
الحسن بن المغيرة أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ فضل الدّعاء بعد
الفريضة على الدّعاء بعد النافلة، كفضل الفريضة على النافلة» قال: ثم قال
«أدعه ولا تقل قد فرغ من الأمر فإنّ الدّعاء هو العبادة إنّ الله تعالى يقول (إِنَّ
الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) وقال (الْمُحْوِي أَسْجَبَ لَكُمْ)^٣ وقال
إذا أردت أن تدعو الله فجدّه واحمده وسبّحه وهللّه واثن عليه وصلّ على النّبيّ

١. الدّواء: ممدود. والجمع: الأدوية. والدّاء: المرض والجمع الأدوية «لطف» رحمه الله.

٢. الذّاريات/ ٢٢. ٣. غافر/ ٦٠.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّ تَعَطَّ».

٧١٢٧-٨ (التهذيب- ٢: ١٠٤ رقم ٣٩٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الدّعاء دَبْرَ المكتوبة أفضل من الدّعاء دَبْرَ التّطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع».

بيان:

«دَبْرَ كلّ شيءٍ» بالفتح والضمّ آخر أوقاته قال المطرزي: الفتح هو المعروف في اللّغة وأمّا الجارحة فبالضمّ. وقال ابن الأعرابي: والصّحيح: الضمّ.

٧١٢٨-٩ (التهذيب- ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٨) أحمد، عن العباس، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي داود المسترقّ، عن

(الفقيه- ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٤) هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام إنّي أخرج في الحاجة^١ وأحبّ أن أكون معقّباً، فقال «إن كنت على وضوء فأنت معقّب».

٧١٢٩-١٠ (الفقيه- ١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٢) قال الصادق عليه السّلام «المؤمن معقّب مادام على وضوئه»^٢.

١. «في الحاجة» ليست في الفقيه المطبوع وكذلك في المخطوط «قف».

٢. في الفقيه المطبوع «على وضوء» وكذلك في المخطوط «قف».

- ١٠٥ -

باب فضل تسبيح الزهراء عليها السلام وصفته

١-٧١٣٠ (الكافي - ٣: ٣٤٢) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة

(التهذيب - ٢: ١٠٥ رقم ٣٩٥) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان قال:

(الفقيه - ١: ٣٢٠ رقم ٩٤٦) قال أبو عبدالله عليه السلام «من سَبَّحَ تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يَثْنِي رجله من صلاة الفريضة غفر [الله] له ويبدأ بالتكبير».

بيان:

«يَثْنِي» مثل يرمي يعطف ولعل المراد به تحويل ركبتيه عن جهة القبلة والانصراف عنها.

٢-٧١٣١ (الكافي - ٣: ٣٤٢) العدة، عن البرقي، عن يحيى بن محمد، عن

عليّ بن التّعمان، عن التّميمي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «من سبّح الله في دُبُر الفريضة تسبيح فاطمة المائة وأتبعها بلا إله إلاّ الله مرّة غفر الله له». ^١

٣-٧١٣٢ (الكافي-٣:٣٤٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يا با هارون؛ إنّنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلام كما نأمرهم بالصّلاة، فالزمه فإنّه لم يلزمه عبد فشتي». ^٢

٤-٧١٣٣ (الكافي-٣:٣٤٣) بهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ما عبّد الله بشي من التّمجيد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السّلام ولو كان شي أفضل منه لنحله رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة عليها السّلام». ^٣

بيان:

يأتي حديث نحله إياها في باب ما يقال عند المنام.

٥-٧١٣٤ (الكافي-٣:٣٤٣) عنه، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول «تسبيح فاطمة عليها السّلام في كلّ يوم في دُبُر كلّ صلاة أحبّ إليّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم». ^٤

١. أورده في التهذيب-١٠٥:٢ رقم ٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-١٠٥:٢ رقم ٣٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣. وفي التهذيب-١٠٥:٢ رقم ٣٩٨ أورده أيضاً بهذا السند.

٤. وأورده في التهذيب-١٠٥:٢ رقم ٣٩٩ بهذا السند.

٦-٧١٣٥ (الكافي - ٢: ٥٠٠) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى (اذكروا الله ذكراً كثيراً)»^١.

٧-٧١٣٦ (الكافي - ٢: ٥٠٠) بهذا الاسناد عن سيف، عن الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٨-٧١٣٧ (الكافي - ٣: ٣٤٢) العدة، عن أحمد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذاقر قال: دخلت مع أبي علي أبي عبدالله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال «الله أكبر» حتى أحصى أربعاً وثلاثين مرة ثم قال «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.^٢

٩-٧١٣٨ (الكافي - ٣: ٣٤٢) علي بن محمد، عن سهل، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في تسبيح فاطمة عليها السلام «تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين».^٣

١٠-٧١٣٩ (الكافي - ٣: ٣٤٢) القمي، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن

١. الاحزاب/٤١.

٢. وفي التهذيب - ٢: ١٠٥ رقم ٤٠٠ أيضاً بهذا السند.

٣. وأورده في التهذيب - ٢: ١٠٦ رقم ٤٠١ بعين السند أيضاً.

يزيد، عن محمد بن جعفر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه.

١١-٧١٤٠ (الكافي - ٣: ٣٤٢) عنه، عن محمد بن أحمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد».

بيان:

يعني إئت بما شككت فيه.

- ١٠٦ -

باب ما يقال بعد كل صلاة

٧١٤١-١ (الكافي - ٥٢١:٢) محمد، عن ابن عيسى، عن عبد الصمد، عن الحسين بن حماد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «من قال في دبر صلاة الفريضة قبل أن يثني رجله - أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذوالجلال والإكرام وأتوب إليه - ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

بيان:

روى ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن أبي محمد جعفر بن أحمد القميّ باسناده، عن الفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علة يكبر المصلّي بعد التسليم ثلاثاً قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لما فتح مكة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلما سلّم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو على كلّ شيء قدير» ثمّ أقبل على أصحابه فقال «لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول؟ فإنه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده».

وباسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً».

٧١٤٢-٢ (الكافي-٢:٦٢٢) القمي، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع أن يقرأ في دبر الفريضة بقل هو الله أحد، فإنه من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا».

٧١٤٣-٣ (الكافي-٣:٣٤٣) محمد، عن بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان^١

(الكافي-٣:٣٤٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن محمد الواسطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا تدع في دبر كل صلاة أعيد نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد حتى تختتمها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختتمها، وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختتمها».

٧١٤٤-٤ (الكافي-٢:٥٤٩) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن عبد العزيز، عن بكر بن محمد، عن عمّار رواه، عن

(الفقيه-١:٣٢٨ رقم ٩٦١) أبي عبد الله عليه السلام قال «من

١. وأورده في (التهذيب-٢:١٠٨ رقم ٤٠٩) بهذا السند أيضاً.

قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده: أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وأجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق إلى آخرها، وبرت الناس إلى آخرها و بآية الكرسي إلى آخرها».

٥-٧١٤٥ (الكافي - ٣: ٣٤٦) علي بن محمد، عن سهل، عن علي بن مهزيار، قال: كتب محمد بن ابراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام إن رأيت يا سيدي أن تعلمني دعاء أدعوه في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والآخرة فكتب عليه السلام «تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع كلها^١ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٦-٧١٤٦ (الكافي - ٣: ٣٤٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»^٢.

٧-٧١٤٧ (الفقيه - ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٨) قال الصادق عليه السلام «أدنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم

١. في الكافي المطبوع ليست لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢. وفي التهذيب - ٢: ١٠٧ رقم ٤٠٧ أورده بهذا السند أيضاً.

إنا نسألك من كلّ خير أحاط به علمك» الدعاء.

بيان:

فيه بصيغة المتكلم مع الغير في الجميع.

٨-٧١٤٨ (الكافي - ٣: ٣٤٣) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قل «لا تنسوا الموجبتين» أو قال «عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة» قلت: وما الموجبتان؟ قال «تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار»^١.

٩-٧١٤٩ (الكافي - ٣: ٣٤٤) العدة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغراء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنة. والنار. والهور العين، فإذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني الحور العين قالت النار: يا رب إن عبدك قد سألك أن تعتقه منّي فأعتقه، وقالت الجنة: يا رب إن عبدك قد سألك إياي فأسكنه، وقالت الحور العين: يا رب إن عبدك قد خطبنا إليك فزوجه منّا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئاً من هذا قلن الحور العين: إن هذا العبد فينا لزاهد، وقالت الجنة: إن هذا العبد فيّ لزاهد، وقالت النار: إن هذا العبد بي لجاهل»^٢.

١. وفي (التهذيب - ٢: ١٠٨ رقم ٤٠٨) أورده بهذا السند أيضاً.

٢. وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام «إنّ ما أعطى السمع أربعة: النبيّ صلى الله عليه وآله. والجنة. والنار والحور العين فإذا فرغ العبد من صلاته فليصل على النبيّ وآله ويسأل الله الجنة. ويستجير به من النار. ويسأله أن يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبيّ وآله سمعه النبيّ ورفعت دعوته ومن سأله الجنة قالت الجنة يا رب؛ أعط عبدك ما سأل. ومن استجار به من النار قالت النار أجر عبدك ممّا استجارك منه. ومن سأل الحور العين قلن اللهم أعط عبدك ما سأل «عهد» غفر الله له.

٧١٥٠-١٠ (الكافي - ٢: ٦٢٠) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَقُلْنَ أَيُّ رَبِّ إِلَى أَيْنَ تَهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَالذَّنُوبِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِنَّ أَنْ أَهْبِطْنَ فَوَعَزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَتْلُوَنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشِيعَتِهِمْ فِي دَبْرٍ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ إِلَّا نَظَرْتَ إِلَيْهِ بَعِيْنِي الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً أَقْضِي لَهُ مَعَ كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً وَقَبْلَتَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَهِيَ أُمُّ الْكِتَابِ. وَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَآيَةُ الْكَرْسِيِّ. وَآيَةُ الْمَلِكِ».

٧١٥١-١١ (الكافي - ٣: ٣٤٥) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أخيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ وَوَلَايَةِ رَسُولِكَ وَوَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَتَسْمِيَتِهِمْ».

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَوَلَايَتِهِمُ وَالرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَمَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقَرَّرٌ مُسَلِّمٌ بِذَلِكَ. رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبُّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ. وَأُمِّتْنِي إِذَا أُمِّتْنِي عَلَى ذَلِكَ وَابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَأَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ. وَلَا تَكُنْ لِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةً عَيْنٍ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي وَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِنْ التَّفَسُّ لَأَمَارَةٌ بِالسَّوْءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَأَنْ تَخْتَمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَلَا تَحْوِلْنِي عَنْهَا أَبَدًا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

بيان:

قد سبق في معنى بعض هذا الدعاء دعاء آخر للانصراف من الصلاة في باب القيام إلى الصلاة.

١٢-٧١٥٢ (التهذيب-٢: ١٠٦ رقم ٤٠٢) الحسين، عن التضر والحسن، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قل بعد التسليم: الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده صدق وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. اللهم اهديني لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

١٣-٧١٥٣ (التهذيب-٢: ١٠٦ رقم ٤٠٤) عنه، عن معاوية بن شريح، عن ابن وهب، عن عمرو بن نهيك، عن سلام المكي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له شيبة الهذيل فقال: يا رسول الله؛ إنني شيخ قد كبر سني وضعف^١ قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف عليّ يا رسول الله؛ فقال: أعد، فأعاد ثلاث مرّات.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما حولك شجرة ولا مدرة إلا وقد بكت من رحمتك، فاذا صليت الصبح فقل عشر مرّات: سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله يعافيك بذلك من العمى. والجنون والجذام. والفقر. والهزم، فقال: يا رسول الله؛ هذا للدنيا فما للآخرة؟

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب «وضعت قوتي».

فقال: تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك قال: فقبض عليهنّ بيده، ثمّ مضى.

قال: فقال رجل لابن عباس ما أشدّ ماقبض عليها خالك قال: فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أما أنّه إن وافى بها يوم القيامة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية أبواب من أبواب الجنة يدخل من أيّها شاء».

بيان:

«الهرم» بفتحين أقصى كبر السنّ، والمراد به هاهنا الضعف والاسترخاء الناشئ منه، ولعلّ المراد بالقبض عليهنّ عدّهنّ بالأصابع وضمتها لهنّ «خالك» أي صاحبك، يقال أنا خال هذا الفرس أي صاحبه، ويمكن أن يكون المراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبدالله بن عباس منتسباً من جانب الأمّ إلى هذيل.

٧١٥٤-١٤ (الفقيه-١: ٣٢٤ رقم ٩٥١) قال أبو جعفر عليه السّلام «تقول في دبر كل صلاة: اللهم اهدني من عندك» الدعاء.

٧١٥٥-١٥ (التهذيب-٢: ١٠٧ رقم ٤٠٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله عزّ وجلّ (أذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً)^١ ما ذا الذكر الكثير؟ قال «أولها أن تسبّح في دبر المكتوبة ثلاثين مرّة».

٧١٥٦-١٦ (التهذيب-٢: ١٠٧ رقم ٤٠٦) الحسين، عن ابن المغيرة، عن الخزاز، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلّم قال لأصحابه ذات يوم: رأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والأنية، ثم وضعتم بعضها على بعض ترونه يبلغ السماء؟ قالوا: لا، يا رسول الله؛ فقال: يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر- ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم، والغرق، والحرق، والتردي في البئر، وأكل السبع، وميته السوء، والبليّة التي نزلت على العبد في ذلك اليوم».

بيان:

يعني لو أردتم أن تدفعوا البلاء التازل من السماء بأيديكم بأن تصعدوا إلى السماء وتمنعوه من النزول ما قدرتم عليه إلا أن لكم أن تدفعوه بنحو آخر وهو أن تقولوا ذلك بعد صلاتكم.

١٧-٧١٥٧ (الفقيه- ١: ٣٢٤ رقم ٩٤٩ - التهذيب - ٢: ١٠٨ رقم ٤١٠)

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال «من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدرفيه ولا يطلبه أحد بمظلمة، فليقل في دبر كلّ صلاة نسبة الربّ تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة، ثم يبسط يديه فيقول: اللهمّ إني أسألك باسمك المكنون. المخزون. الطهر. الطاهر. المبارك. وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصليّ على محمّد وآل محمّد. يا واهب العطايا. يا مطلق الأسارى. يافكّاك الرقاب من النار، أسألك أن تصليّ على محمّد وآل محمّد وأن تعتق رقبتى من النار وتخرجني من الدنيا آمناً. وتدخلي الجنة سالماً. وأن تجعل دعائي أوّله فلاحاً وأوسطه نجاحاً. وآخره صلاحاً إنك أنت علام الغيوب»

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام «هذا من المخبّيات ممّا علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين».

بيان:

في الفقيه: فليقل في دبر الصلوات الخمس، ونسبة الربّ سورة التّوحيد وقد مرّ وجه التّسمية في كتاب التّوحيد.

١٨-٧١٥٨ (التهذيب- ١٠٩: ٢ رقم ٤١٢) ابن محبوب، عن ابراهيم بن اسحاق النّهاوندي، عن أبي عاصم يوسف، عن الدّيلمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام، فقلت له: جعلت فداك؛ إنّ شيعةك تقول أنّ الايمان مستقرّ ومستردّ، فعلمني شيئاً إذا أنا قلته استكملت الايمان، قال «قل في دبر كلّ صلاة فريضة: رضيت بالله ربّاً. وبمحمد نبياً. وبالاسلام ديناً. وبالقرآن كتاباً. وبالكعبة قبله. وبعليّ ولياً واماماً وبالحسن والحسين والأئمة صلوات الله عليهم اللهمّ إنّني رضيت بهم أئمة فارضني لهم إنّك على كلّ شيء قدير».

بيان:

«المستقرّ» هو الثّابت الذي لا يزول، و«المستودع» هو المعار المسلوب يعني أنّ من الناس من يكون ايمانه ثابتاً يثبتته الله بالقول الثّابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة. ومنهم من يكون ايمانه مستودعاً يختم له بالسّوء وسلب الايمان نعوذ بالله منه.

١٩-٧١٥٩ (الكافي- ٥٤٦: ٢) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «من قال بعد كلّ صلاة وهو أخذ بلحيته بيده اليمنى: يا ذا الجلال والإكرام ارحمني من النار ثلاث مرّات ويده اليسرى مرفوعة بطنها الى ما يلي السماء ثمّ يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثمّ يؤخّر يده عن لحيته ثمّ يرفع يده و يجعل بطنها ممّا يلي

السماء ثم يقول: يا عزيز، يا حكيم، يا رحمن، يا رحيم، و يقلب يديه و يجعل بطونها ممّا يلي السماء ثم يقول: أجرني من العذاب الأليم، ثلاث مرات، صلّ على محمد والملائكة والروح، غفر له ورضي عنه ووصل بالاستغفار له حتى يموت جميع الخلائق إلّا الثقلين الجنّ والانس».

وقال «إذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل: اللهم اغفر لي مغفرة عزمًا لا تغادر ذنباً ولا أرتكب بعدها محرماً أبداً. وعافني معافاة لا بلوى بعدها أبداً. واهدني هدى لا أضلّ بعده أبداً. وانفعني يا ربّ بما علّمتني واجعله لي ولا تجعله عليّ. وارزقني كفافاً وارضني به يا ربّه. وتب عليّ يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم. ارحمني من النار ذات السّعير وابسط عليّ من سعة رزقك. واهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك. واعصمني من الشيطان الرجيم.

وأبلغ محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عنّي تحية كثيرة وسلاماً. واهدني بهداك. واغنني بغناك. واجعلني من أوليائك المخلصين. وصلّى الله على محمّد وآل محمّد أمين».

قال «من قال هذا بعد كل صلاة ردّ الله عليه روحه في قبره وكان حياً مرزوقاً ناعماً مسروراً إلى يوم القيامة».

بيان:

«وصل» من الصلّة بمعنى الاحسان وفاعله جميع الخلائق.

٧١٦٠ - ٢٠ (الكافي - ٥٤٩: ٢) الثلاثة، عن ابن عمّار قال «من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل أحد غيره ثلاثاً، ثم سأل أعطي ما سأل».

بيان:

معنى الجملة الأخيرة وليس أحد غيره يفعل ما يشاء أولاً يفعل الله ما يشاء غيره.

٧١٦١-٢١ (الكافي - ٣: ٣٤٥) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن. والسقم. والعدم. والصغار. والذل. والفواحش ما ظهر منها وما بطن»^١.

بيان:

«العدم» بالضم وبالتحريك الفقريقال أعدم الرجل اذا افتقر.

٧١٦٢-٢٢ (الكافي - ٣: ٣٤٤ - التهذيب - ٢: ١١٢ رقم ٤١٩) أحمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام «دعاء يدعى به في دبر كل صلاة تصلّيها وإن كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجعك سبع مرّات تقول: يا من كبس الأرض على الماء. وسدّ الهواء بالسماء. واختار لنفسه أحسن الأسماء. صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني كذا وكذا».

١. وفي (التهذيب - ٢: ١١٤ رقم ٤٢٩) أورده بهذا السند أيضاً.

بيان:

«كبس الأرض على الماء» أي أوقفها عليه وحبسها به.

٢٣-٧١٦٣ (الكافي - ٥٤٧:٢) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه،
عن

(الفقيه - ١: ٣٢٧ رقم ٩٦٠) محمد بن الفرّج قال: كتب إليّ أبو جعفر ابن الرضا عليها السلام وقال «إذا انصرفْتَ من صلاة مكتوبة فقل: رَضِيتُ بِاللّهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً. وبالاسلام ديناً. وبالقران كتاباً وبفلان وفلان ائمةً. ١ اللَّهُمَّ وَلِيَّكَ فُلَانٌ فَاحْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ، وَامْدُدْ لَهُ فِي عَمْرِهِ. واجعله القائم بأمرِكَ والمنتصِرَ لدينِكَ. وَآرِهِ مَا يَحِبُّ وَتَقَرَّبْ بِهِ عَيْنُهُ فِي نَفْسِهِ وَذَرِّيَّتِهِ وَفِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَفِي شِيعَتِهِ وَفِي عَدُوِّهِ وَآرِهِمْ مِنْهُ مَا يَحْذَرُونَ وَآرِهِ فِيهِمْ مَا يَحِبُّ وَتَقَرَّبْ بِهِ عَيْنُهُ وَاشْفَ بِهِ صُدُورَنَا وَصُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ.

قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا فرغ من صلاته: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَأَسْرَأْنِي عَلَى نَفْسِي. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَعْلَمَكَ الْغَيْبُ وَبَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي فَأَحْيِنِي. وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ. وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي

١. في الفقيه صرح بأسماء الأئمة «ويعلي ولياً والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة. اللَّهُمَّ وَلِيَّكَ الْحُجَّةُ فَاحْفَظْهُ» الخ.

الغضب والرّضا. والقصد في الفقر والغنى. وأسألك نعيماً لا ينفد. وقرّة عين لا تنقطع. وأسألك الرّضا بالقضاء. وبركة الموت بعد العيش، وبرد العيش بعد الموت. ولذّة النظر إلى وجهك. وشوقاً إلى رؤيتك. ولقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة.

اللّهم زيّنا بزينة الايمان. واجعلنا هداة مهتدين. اللّهم اهدنا فيمن هديت. اللّهم إنني أسألك عزيمة الرشاد والثبات في الأمر والرّشد. وأسألك شكر نعمتك، وحسن عافيتك. وأداء حقك. وأسألك يا ربّ قلباً سليماً. ولساناً صادقاً. وأستغفرك لما تعلم. وأسألك خيراً ما تعلم. وأعوذبك من شرّ ما تعلم فإنك تعلم ولا نعلم وأنت علام الغيوب».

٧١٦٤-٢٤ (الكافي - ٣: ٣٤٢ - التهذيب - ٢: ٣٢١ رقم ١٣١٣) محمّد، عن محمد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن الخيري^١ عن الحسين بن ثوير وأبي سلمة السراج قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السّلام وهو يلحن في دُبُر كلّ مكتوبة أربعة من الرّجال، وأربعاً من النّساء التيميّ، والعدويّ، وفعلان، ومعاوية، ويسمّهم وفلانة وفلانة وهنداً وأمّ الحكم أخت معاوية.

بيان:

في الكافي ذكر كلاً من الثلاثة الأول بلفظة فلان.

٧١٦٥-٢٤ (التهذيب - ٢: ١٠٩ رقم ٤١١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل^٢ بن جميل، عن

١. عن الخيريّ ليس في التهذيب. منه.

٢. مُنْخَل بضمّ الميم وفتح التّون وتشديد الحاء المعجمة المفتوحة ثمّ اللّام وقيل باسكان النون بعد الميم

جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا انحرفت عن صلاة مكتوبة، فلا تنحرف إلّا بانصراف لعن بني أميّة».

←
المضمومة وضّم الخاء هو الأسديّ بياع الجوارى كوفيّ فاسد الرواية ضعيف في مذهبه غلوّ وارتفاع
«عهد».

وهو المذكور بهذا العنوان في ج ٢ ص ٢٦٣ جامع الرواة «ض.ع».

- ١٠٧ -

باب ما يقال بعد المغرب والغداة

٧١٦٦-١ (الكافي - ٥٢٨:٢) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عثمان، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صلّيت المغرب والغداة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم سبع مرات فانه من قالها لم يصبه جذام. ولا برص. ولا جنون. ولا سبعون نوعاً من أنواع البلاء».

٧١٦٧-٢ (الكافي - ٥٣١:٢) البرقي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧١٦٨-٣ (الكافي - ٥٣١:٢) البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرّات - بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الرّيح. والبرص. والجنون. وان كان شقيّاً مُحي من الشّقاء وكُتب في السّعداء».

٧١٦٩-٤ (الكافي - ٥٣١:٢) وفي رواية سعدان، عن أبي بصير، عن أبي

عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «أهونه الجنون. والجذام. والبرص. وإن كان شقياً رجوت أن يحوله الله إلى السعادة».

٧١٧٠-٥ (الكافي - ٢: ٥٣١) البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «يقولها ثلاث مرّات حين يصبح وثلاث مرّات حين يمسي لم يخف شيطاناً. ولا سلطاناً ولا برصاً. ولا جذاماً» ولم يقل سبع مرّات. قال أبو الحسن عليه السلام «وأنا أقولها مائة مرّة».

٧١٧١-٦ (الكافي - ٢: ٥٣١) عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن سعيد بن زيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم أحداً حتى تقول مائة مرّة - بسم الله الرحمن الرحيم. لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - مائة مرّة في المغرب ومائة مرّة في الغداة، فمن قالها دفع عنه مائة نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها البرص. والجذام. والشيطان. والسلطان».

بيان:

ذكر السيد ابن طاووس رحمه الله في مهج الدعوات مسنداً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّ من قالها بعد صلاة الفجر مائة مرّة كان أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها وأنه دخل فيها اسم الله الأعظم.

٧١٧٢-٧ (الكافي - ٢: ٥٣٠) عنه، عن اسماعيل بن مهران، عن حماد بن

١. في الكافي في المطبوع «سعد بن زيد» وأورده جامع الرواة في ج ١ ص ٣٦٠ بعنوان «سعد بن زيد» مع

الترديد في سعيد وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من قال ما شاء الله كان لآحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم يريومه ذلك شيئاً يكرهه».

٧١٧٣-٨ (الكافي - ٥٤٩:٢) الثالثة، عن محمد الجعفي، عن أبيه قال: كنت كثيراً ما أشتكي عيني فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال «ألا أعلمك دعاء لدياك وأخرتك وبلاغاً لوجع عينك» قلت: بلى قال «تقول في دبر الفجر ودبر المغرب: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد عليك صل على محمد وآل محمد. واجعل التور في بصري. والبصيرة في ديني. واليقين في قلبي. والاحلاص في عملي. والسلامة في نفسي، والسعة في رزقي. والشكر لك أبداً ما أبقتني».

٧١٧٤-٩ (الكافي - ٥٤٥:٢) الخمسة، عن محمد بن عبد الحميد، عن الصباح بن سيابة، عن

(الفقيه - ٣٢٦:١ رقم ٩٥٧ - التهذيب - ١١٥:٢ رقم ٤٣٠) أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرات - الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره - أعطي خيراً كثيراً».

٧١٧٥-١٠ (الكافي - ٥٤٩:٢) علي بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن

١. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمرأة كلها إبراهيم بن عبد الحميد مكان محمد بن عبد الحميد «ض.ع».

٢. في الكافي المخطوط «خ» والمطبوع وشرح المولى صالح والمرأة كلها الحسين بن محمد مكان علي بن محمد.

سعدان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا صليت المغرب فأمر يدك على جبهتك وقل: بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. اللهم اذهب عني الهم والحزن- ثلاث مرات».

١١-٧١٧٦ (الكافي - ٢: ٥٥٠) الثلاثة، عن أبي جعفر الشامي قال: حدثني رجل بالشام يقال له

(الفقيه - ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٢) هلقام بن أبي هلقام قال: أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له: جعلت فداك ؛ علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز، فقال «قل في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس: سبحان الله العظيم وبحمده أستغفر الله وأسأله من فضله» قال هلقام: لقد كنت من أسوأ أهل بيتي حالاً، فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت أن بيني وبينه قرابة. وإني اليوم لمن أيسر أهل بيتي مالاً. وما ذلك إلا بما علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام.

١٢-٧١٧٧ (الكافي - ٢: ٥٤٧) العدة، عن سهل، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه - ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٩) محمد بن الفرّج قال: كتب إليّ أبو جعفر ابن الرضا عليها السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال «من قال في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلا تيسرت له وكفاه الله ما أهّمه. بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآله. وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

الظالمين فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين. حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء. ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس. ما شاء الله وإن كره الناس. حسبي الرّب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين. حسبي الرّازق من المرزوقين. حسبي الذي لم يزل حسبي. حسبي من كان منذ كنت حسبي. حسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم».

١٣-٧١٧٨ (الفقيه- ١: ٣٣٥ رقم ٩٨١) حفص بن البختري، عن الصادق عليه السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يقول بعد صلاة الفجر «اللّهمّ إني أعوذ بك من الهَمّ. والحزن. والعجز. والكسل. والبخل. والجبن. وضلّع الدّين. وغلبة الرّجال. وبوار الأيّم^١. والغفلة. والذّلة. والقسوة، والعيلة. والمسكنة وأعوذ بك من نفسٍ لا تشبع. ومن قلبٍ لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يسمع. ومن صلاة لا تنفع. وأعوذ بك من امرأة تشيّني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رِبَاءً. وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها. وإن رأى سيئة أفشاها اللّهمّ لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منة».

بيان:

«ضلّع الدّين» بالتحريك ثقله و «بوار الأيّم» كسادها بأن تبقى في بيتها لا

١. الأيّم: بالتشديد التي لا زوج لها من النساء والذي لا زوج له من الرّجال، سواءً كانت المرأة بكرة أم ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها. وسواءً كان الرّجل تزوّج من قبل أم لم يتزوّج بعد. والجمع منها «الأيامى» والأصل أيام فقلبت يقال تأيّم المرأة وامّت إذا أقامت لا تتزوّج «عهد» أقول: امت كنامت «ض.ع».

تخطب «رباء» بالوحدة ربّما يضبط على وزن سماء بمعنى المُمْتَنِّ المتطوّل المترفع الذي يُتَّقَى ويُحْذَر، وربّما يضبط ربّاً بالتشديد بمعنى السَّيِّد والمالك والمربّي على تضمين معنى الترفع والاستعلاء.

٧١٧٩-١٤ (الكافي - ٥٤٧:٢) البرقي، عن بعض أصحابه رفعه قال «تقول بعد الفجر: اللَّهُمَّ لك الحمد حمداً خالداً مع خلودك . ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون رضاك . ولك الحمد حمداً لا أمد له دون مشيتك . ولك الحمد حمداً لا جزاء لقائله إلا رضاك . اللَّهُمَّ لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان، اللَّهُمَّ لك الحمد كما أنت أهله. الحمد لله بحامده كلّها على نعمائه كلّها حتى ينتهي الحمد الى حيث ما يُحِبُّ. ربّي و يرضى. وتقول بعد الفجر قبل أن تتكلّم:

الحمد لله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وَزَنَ العرش. وسبحان الله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وَزَنَ العرش. والله أكبر ملأ الميزان ومنتهى الرضا وَزَنَ العرش ولا إله إلا الله ملأ الميزان ومنتهى الرضا وَزَنَ العرش- تعيد ذلك أربع مرّات ثم تقول: أسألك مسألة العبد الذليل أن تصلي على محمّد وآل محمّد وأن تغفر لنا ذنوبنا وتقضي لنا حوائجنا في الدنيا والآخرة في يسر منك وعافية».

٧١٨٠-١٥ (الفقيه - ٣٣٦:١ رقم ٩٨٢) روى عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «كان أبي عليه السّلام يقول اذا صلّى الغداة:

يامن هو أقرب إليّ من حبل الوريد. يامن يحول بين المرء وقلبه. يامن هو بالمنظر الأعلى يامن ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، يا أجود من سُئِل. يا أوسع من أعطى ويا خير مدعوّ. ويا أفضل مرتجى. ويا أسمع السّامعين. ويا أبصر الناظرين، ويا خير السّامعين. ويا خير النّاصرين. ويا أسرع الحاسبين.

ويا أرحم الراحمين. ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمد وآل محمد وأوسع عليّ رزقي. وامدد لي في عمري وانشر عليّ من رحمتك. واجعلني ممّن ينتصر به لدينك. ولا تستبدل بي غيري. اللهم إنك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابة فأوسع عليّ وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر.

ثمّ يقول: مرحباً بلحافظين. وحيّا كما الله من كاتبين. أكتباً رحمكما الله إنّي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وأشهد أن الدين كما شرع. وأن الاسلام كما وصف. وأن الكتاب كما أنزل، وأن القول كما حدث. وأن الله هو الحقّ المبين. اللهم بلغ محمداً وآل محمد أفضل التّحية وأفضل السّلام. أصبحت وربّي محمود. أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ولا أدعو مع الله أحداً. ولا اتّخذ من دونه وليّاً. أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلا ما ملكني ربّي. أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خيراً أرجو ولا أصرف عنها شراً أحرز. أصبحت مرتهاً بعلمي. وأصبحتُ فقيراً لا أجد أفقر منّي، بالله أصبح. وبالله أمسي، وبالله أحيى. وبالله أموت، وإلى الله النّشور».

١٦-٧١٨١ (الفقيه- ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٣) روي عن مسمع أنّه قال: صلّيت مع أبي عبد الله عليه السّلام أربعين صباحاً، فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السّماء وقال «أصبحنا وأصبح الملك لله. اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك. اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ. اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس. اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر. اللهم استرنا بالغنى والعافية. اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشّكر على العافية».

- ١٠٨ -

باب ما يقال بعد سائر الصلوات

١-٧١٨٢ (الكافي - ٥٤٥:٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه رفعه

(التهذيب - ١١٥:٢ رقم ٤٣٢) عن الصادق عليه السلام

(ش) قال «تقول بعد العشائين: اللهم بيدك مقادير الليل والنهار، ومقادير الدنيا والآخرة. ومقادير الموت والحياة. ومقادير الشمس والقمر. ومقادير النصر والخذلان. ومقادير الغنى والفقر

(الكافي - ٥٤٥:٢) اللهم بارك لي في ديني ودنياي. وفي جسدي وأهلي وولدي

(ش) اللهم ادراً عني شرّ فسقة

(الكافي) العرب والعجم و

(ش) الجن والإنس واجعل مُنْقَلِبِي الى خيرٍ دائمٍ ونعيمٍ

لا يزول».

٧١٨٣-٢ (الفقيه - ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٨) كان الصادق عليه السلام يقول - بعد العشائين الدعاء إلى آخره كما في التهذيب.

٧١٨٤-٣ (الكافي - ٢: ٥٤٥) محمد، عن ابن عيسى، عن البرقي، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٦) «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا فرغ من الزوال: اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك. وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك. وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وبك. اللهم أنت الغني عني وبني الفاقة إليك. أنت الغني وأنا الفقير إليك. أقلتني عشرتي وسترت علي ذنوبي. فاقض اليوم حاجتي. ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني، فإن عفوك وجودك يسعني» قال: ثم يختر ساجداً ويقول «يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة. يا برّياً رحيم. أنت أبرّني من أبي وأُمّي ومن جميع الخلائق. اقلبني بقضاء حاجتي مجاباً دعائي. مرحوماً صوتي. قد كشفت أنواع البلاء عني».

٧١٨٥-٤ (الفقيه - ١: ٤٩٤ رقم ١٤٢٢) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أنت انصرفت من الوتر فقل: سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز الحكيم - ثلاث مرّات ثمّ تقول: يا حيّ يا قيوم. يا برّ يا رحيم. يا غني يا كريم. ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً وأوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له».

٥-٧١٨٦ (التهذيب-٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام «على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر- ثلاثين مرة لتمام الصلاة».

٦-٧١٨٧ (الفقيه-١: ٥٢ ذيل رقم ١٣١٢) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

- ١٠٩ -

باب سجود الشكر

٧١٨٨-١ (الفقيه- ٣٣٣:١ رقم ٩٧٩ - التهذيب - ١١٠:٢ رقم ٤١٥)

البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك، وتعجب الملائكة منك. وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة ويقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي، وأتم عهدي ثم سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه. ملائكتي ماذا له عندي قال: فتقول الملائكة: يا ربنا رحمتك.

ثم يقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا جنتك، فيقول الرب تبارك وتعالى: ثم ماذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربنا كفاية مهمته فيقول الله تبارك وتعالى: ثم ماذا؟ قال: فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة، فيقول الله: يا ملائكتي، ثم ماذا؟ فتقول الملائكة: ربنا لا علم لنا قال: فيقول الله تبارك وتعالى: أشكر له كما شكر لي، وأقبل إليه بفضلتي وأريه وجهي».

بيان:

في التهذيب «رحمتي» مكان «وجهي».

قال في الفقيه: من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ،
 ووجهه أنبياءه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان إلى الله
 عز وجل وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل
 ثواب.

وقد قال الله تعالى (كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)^١
 وقال الله تعالى (فَإِنَّمَا تُؤَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ)^٢ يعني فثم التوجه إلى الله ولا يجب أن
 ينكر من الأخبار ألفاظ القرآن.

أقول: وقد مضى منا تحقيق معنى الوجه في كتاب التوحيد.

٧١٨٩-٢ (التهذيب-٢: ١٠٩ رقم ٤١٤) ابن عيسى، عن محمد بن
 سنان، عن

(الفقيه- ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٤) اسحاق بن عمار قال: سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول «كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفث حتى
 يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض»

(التهذيب- ٢: ١٠٩ ذيل رقم ٤١٤) قال: وقال اسحاق رأيت
 من آبائي من يصنع ذلك، قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف
 الليل.

بيان:

«قال» يعني محمد بن سنان «وقال اسحاق» يعني اسحاق بن عمار «يعني

موسى» أي موسى الساباطي جد اسحاق.

٧١٩٠-٣ (الفقيه- ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٥) قال أبوجعفر عليه السلام «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: أتدري لما اصطفتك بكلامي دون خلقي؟ قال موسى: لا، يارب؛ قال: يا موسى؛ إني قلبت عبادي ظهراً وبطناً، فلم أجد فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك، يا موسى؛ إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب».

٧١٩١-٤ (الكافي- ٣: ٣٢٤) الثالثة، عن جعفر بن عليّ قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة، فبسط ذراعيه على الأرض وألصق جُوجُوهُهُ بالأرض في دعائه.^١

بيان:

«الجُوجُو» كهدهد: الصدر.

٧١٩٢-٥ (الكافي- ٣: ٣٢٤) علي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافتش ذراعيه وألصق صدره وبطنه بالأرض فسأله عن ذلك فقال «كذا نحب».^٢

٧١٩٣-٦ (الكافي- ٣: ٣٢٥) عليّ، عن أبيه، عن^٣

١. أورده في التهذيب- ٢: ٨٥ رقم ٣١١ بهذا السند. إلا أنه (بالأرض في ثيابه) مكان (بالأرض في دعائه).

٢. أورده في التهذيب- ٢: ٨٥ رقم ٣١٢ بهذا السند إلا أنه (كذا يجب) مكان (كذا نحب) وفيه علي عن أبيه

عن يحيى النخ.

٣. أورده في التهذيب- ٢: ١١٠ رقم ٤١٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٧) ابن جندب، قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال «قل وأنت ساجد: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأُشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسُولَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ إِلَى آخِرِهِمْ أَمْتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَمِنْ عَدُوِّهِمْ أَتَبَرَّأُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا

(الفقيه) اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ بِأَيِّوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ.

(ش) اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ بِأَيِّوَاتِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَتَّهُمْ بِعَدَوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ

(الفقيه) ثَلَاثًا

(ش) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا

ثُمَّ ضَعِ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُولِ:

يَا كَهْفِي حِينَ تَعَيَّنِي الْمَذَاهِبَ وَتَضِيقَ عَلَيَّ الْأَرْضَ بِمَا رَحَبَتْ، وَيَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَعِ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَقُولِ:

يَا مَذَلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مَعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلْغَ (بِي-خ) مَجْهُودِي ثَلَاثًا،

ثُمَّ تَقُولِ: يَا حَنَّانُ. يَا مَنَّانُ. يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعِظَامِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ تَعُودُ لِلسَّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ».

بيان:

في الفقيه صرح بأسماء الأئمة عليهم السلام هكذا وعلي إمامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن بن علي أثمي.

ومعنى أنشدك أسألك بالله من التَّشَدُّ. والمراد هنا أسألك بحقك أن تأخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السلام وتنتقم من قاتليه وممن أسس أساس الظلم عليه وعلى أبيه وأخيه صلوات الله عليهم، و «الايواء» بالمشناة التحتانية والمد: العهد. و«المستحفظين» بصيغة الفاعل أو المفعول بمعنى استحفظوا الامامة أي حفظوها أو استحفظهم الله تعالى إياها.

«يا كهني حين تعيني المذاهب» أي يا ملجأي حين تتعيني مسالكي إلى الخلق وتردداتي إليهم في تحصيل بغيتي وتدير أمري و«تعيني» بيائين مثاتين من تحت من «الإعياء» أو بنونين أولهما مشددة وبينهما مشناة تحتانية من التَّعْنِيَة بمعنى الإيقاع في العنا «بما رحبت» أي بسعتها، و «ما» مصدرية.

٧١٩٤-٧ (الكافي-٣: ٣٢٦) علي، عن القاساني، عن المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في سجدتي الشكر، فكتب إلي «مائة مرة شكراً شكراً وإن شئت عفواً عفواً»^١.

٧١٩٥-٨ (الكافي-٣: ٣٤٤) محمد والقمي، عن محمد بن أحمد، عن القاساني، عن محمد بن عيسى، عن المروزي قال: كتب إلي الرجل في سجدة

١. وأورده في (التهذيب-٢: ١١١ رقم ٤١٧) بهذا السند أيضاً.

الشكر «مائة مرة شكراً شكراً» الحديث.

٧١٩٦-٩ (الفقيه-١: ٣٣٢ رقم ٩٧٠) المروزي قال: كتب إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام «قل في سجدة الشكر» الحديث.

٧١٩٧-١٠ (الكافي-٣: ٣٢٦) العدة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إلى بعض أمواله، فقام إلى صلاة الظهر، فلما فرغ خرّ لله ساجداً فسمعتة يقول بصوت حزين وتغرغراً دموعه «ربّ عصيتك بلساني ولو شئت وعزّتك لأخرستني، وعصيتك ببصري ولو شئت وعزّتك لأكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لأصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزّتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزّتك لجذمتني. وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني، وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها عليّ وليس هذا جزاك منّي».

قال: ثمّ أحصيت له ألف مرة وهو يقول «العفو العفو» قال: ثمّ ألصق خدّه الأيمن بالأرض، فسمعتة وهو يقول بصوت حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنّه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي» ثلاث مرّات ثمّ ألصق خدّه الأيسر بالأرض فسمعتة وهو يقول «إرحم من أساء واقترب واستكان واعترف» ثلاث مرّات ثمّ رفع رأسه.^٢

بيان:

«لأكمهتني» أي لأعميتني، والأكمه الذي ولد أعمى «لكنعتني» بالنون

١. في الصحاح: يقال «الرأعي يغرغرسوته» أي يردّده في حلقه ويتغرغرسوته في حلقه أي يتردّد «عهد».

٢. أورده في التهذيب-٢: ١١١ رقم ٤١٨ بهذا السند أيضاً.

والعين المهملة أي لقيضت أصابعي «لخدمتي» بالجيم والذال المعجمة أي لقطعت رجلي «بؤت إليك» بالباء الموحدة المضمومة والهمزة أي أقررت. إن قيل كيف يصدر عن المعصوم مثل هذا الدعاء، قلنا: إن الأنبياء والأئمة عليهم السلام لما كانت أوقاتهم مستغرقة في ذكر الله وقلوبهم مشغولة به جل شأنه وخواطرهم متعلقة بالملأ الأعلى وهم أبداً في المراقبة، فكانوا إذا اشتغلوا بلوازم البشرية من الأكل والشرب والتكاح وسائر المباحات عدوا ذلك ذنباً وتقصيراً، كما أن الذين يجالسون الملوك لو اشتغلوا وقت مجالسته وملاحظته بالالتفات إلى غيره لعدوا ذلك تقصيراً واعتذروا منه وعليه يحمل ماورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب إلى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة.

٧١٩٨-١١ (الفقيه- ١: ٣٣٢ رقم ٩٧١) كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام يسجد بعد ما يصلي، فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار.

بيان:

روي في عيون أخبار الرضا عليه السلام أن دار السندي بن شاهك التي كان الكاظم عليه السلام محبوساً فيها كانت قريبة من دار الرشيد وكان الرشيد إذا صعد سطح داره أشرف على الحبس، فقال يوماً للربيع: يا ربيع؛ ما ذاك الثوب الذي أراه كل يوم في ذلك الموضع، فقال له الربيع: ما ذاك بثوب. وإنما هو موسى بن جعفر عليها السلام له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.

٧١٩٩-١٢ (التهذيب- ٢: ١١٤ رقم ٤٢٧) الصدوق، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن

(الفقيه - ١: ٣٣١ رقم ٩٦٨) جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك ؛ رأيتك سجدت بعد الثلاث فقال «ورأيتني» فقلت: نعم قال «فلا تدعها فإنّ الدعاء فيها مستجاب».

٧٢٠٠-١٣ (التهذيب - ٢: ١١٤ رقم ٤٢٦) محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن حفص الجوهري قال: صلى بنا أبو الحسن عليّ بن محمد عليها السلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال «ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السبعة».

بيان:

كأنّ هذا الخبر ورد مورد التقيّة^١ كما يشعر به قول الكاظم عليه السلام في الخبر المتقدّم ورأيتني وورد في توقيعات صاحب الأمر عليه السلام أيضاً أنّها بعد الفريضة أفضل.

٧٢٠١-١٤ (الفقيه - ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٢) البجليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضّي كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام».

بيان:

روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم أنّه سجد يوماً، فأطال فُسِّل عنه

١. في الاستبصار حمله على التّنية. منه.

فقال «أتاني جبرئيل فقال: من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشراً فخررت شكراً لله» ويأتي سرّ العشر في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب الذكر والدعاء إن شاء الله.

وروي أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سجد يوم التهرؤان شكراً لما وجدوا ذا الثدية^١ قتيلاً.

١٥-٧٢٠٢ (التهذيب- ٢: ١١٢ رقم ٤٢١) ابن محبوب، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن أحمد بن عمر، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك أحدٌ فالصق خدك بالأرض وإذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأحن ظهرك وليكن تواضعاً لله فإنّ ذلك أحبّ ويرى أنّ ذلك غمز وجدته في أسفل بطنك».

بيان:

«أحن» أي ثنّ، ويأتي ذكر أذكارٍ آخرٍ للسجود في أبواب الذكر والدعاء إن شاء الله.

١٦-٧٢٠٣ (التهذيب- ٢: ١٠٩ رقم ٤١٣) ابن عيسى، عن البرقي، عن

(الفقيه- ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٣) سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن سجدة الشكر فقال «أي شيء سجدة

١. كسَمِيّة ودو الثدية لقب رجل من الخوارج وفي بعض كتب اللغة لقب كبير الخوارج أو هو بالمشاة التحتانية ولقب عمرو بن عبدود وهو الذي قتله أمير المؤمنين عليه السلام في حرب الخندق «ض.ع».

الشكر» فقلت له: إن أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر، فقال «إنما الشكر إذا أنعم الله على عبد النعمة أن يقول - سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. والحمد لله رب العالمين»^١.

بيان:

حمله في التهذيب على التقية لموافقة قول العامة.

- ١١٠ -

باب انّ للصلاة حُدوداً وأبواباً

١-٧٢٠٤ (الكافي- ٢٧٢:٣ - التهذيب- ٢٤٢:٢ رقم ٩٥٦) عليّ، عن

أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن

(الفقيه- ١٩٥:١ رقم ٥٩٩) أبي عبد الله عليه السّلام قال

«للصّلاة أربعة آلاف حدّ».

٢-٧٢٠٥ (الكافي- ٢٧٢:٣) وفي رواية أخرى للصّلاة أربعة آلاف

باب.

٣-٧٢٠٦ (التهذيب- ٢٤٢:٢ رقم ٩٥٧ - الفقيه- ١٩٥:١ رقم ٥٩٨) عن

الرّضا عليه السّلام أنّه قال «للصّلاة أربعة آلاف باب».

بيان:

لعلّ الحدود والأبواب إشارة الى ما يأتي في الأبواب الآتية من الآداب
والسنن فعلاً وتركاً، بل ما يشمل ما في تلك الأبواب وسائر الفرائض والشّرائط

والسنن والآداب. وبالجمله كل ما يتعلق بالصلاة ممّا أوردناه في كتابي الطهارة والصلاة بل وما قبلهما من الكتب الثلاثة، وأمّا الحصر في هذا العدد فقد قيل في توجيهه أنّ الفرائض ألف والتوافل ألف كما حسبه شيخنا الشهيد رحمه الله، وللغرائض أضداد هي تركها محرمات، وللتوافل أضداد هي تركها مكروهات، ويرد عليه أنّ الأمر الواحد لا يعدّ مرتين باعتبارين مع ما في حسابان الألفين الشهيد من التكلف، فالصواب أن يقال إنّ التعبير عن الشيء الكثير عدداً بالألف أمر شائع وكما أنّ للصلاة فرائض ونوافل، كذلك لها محرمات ومكروهات غير أضداد تلك الفرائض والتوافل هي حدودها وأبوابها فلها أربعة آلاف حدّ باعتبار كثرة كل من هذه الأربع.

وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح السائل» ونجاح المسائل نقلاً عن الكراجكي أنّه ذكر في كتاب كنز الفوائد قال: جاء الحديث أنّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم الجمعة متوكّياً على يد الصادق جعفر بن محمد عليها السلام، فقال له رجل يقال له رزام مولى خالد بن عبد الله: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟ فقليل له: هذا أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق، فقال: إني والله ما علمتُ لوددتُ أن خدّ أبي جعفر موضع نعل لجعفر عليه السلام ثم قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له أسأل يا أمير المؤمنين؟ فقال له المنصور: سل هذا، فقال: إني أريدك بالسؤال، فقال له المنصور: سل هذا.

فالتفت رزام إلى الامام جعفر بن محمد عليها السلام، فقال له: أخبرني عن الصلاة وحدودها؟ فقال له الصادق صلوات الله عليه «للصلاة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها» فقال: أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا يتمّ الصلاة إلّا به؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام «لا يتمّ الصلاة إلّا لذي طهرٍ سابغ، وتام بالغ غير نازع ولا زائغ، عرف فوقف، وأخبت فشبت فهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع كأنّ الوعد له صنع، والوعيد به وقع، بذلّ عرضة وتمثّل عرضة وبذل في

الله المهجة، وتنكب إليه المحجة، غير مُرتغمٍ بارتغام تقطع علائق الاهتمام بغير من له قصد وإليه وفد، ومنه استرفد، فاذا أتى بذلك كانت هي الصلاة التي بها أمر وعنها أخبر، وإنها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر».

فالتفت المنصور إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له: يا با عبدالله لا نزال من بحرك نغترف وإليك نزدلف تبصر من العمى وتجلوبنورك الطخياء، فنحن نعوم في سُبُحاتِ قُدسِكَ وطامى بحرك .

أقول: غير نازغ من قوله تعالى (وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ) ^١ أي وسوسة ولا زائغ من قوله عز وجل (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنْغٌ) ^٢ أي ميل «عرف» يعني عرف الله «فوقف» يعني بين يدي الله أو على المعرفة و «أخبت» أي خشع، فثبت أي على خشوعه، وتمثل «عرضه» أي معروضه، و «تنكب إليه المحجة» عدل عن الطريق إلى الله سبحانه «والارتغام» الكراهة والسخط والازدلاف القرب و «الطخياء» الليلة المظلمة، و«العوام» السباحة، و«الظمى» الامتلاء.

١. الإعراف/ ٢٠٠.

٢. آل عمران/ ٧ والآية في الأصل «وإما» وأوردناه وفقاً للقرآن الكريم.

باب آداب الصّلاة

٧٢٠٧-١ (الكافي - ٣: ٣٣٤) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد ومحمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قمت في الصّلاة، فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلاً إصبعاً أقلّ ذلك إلى شبر أكثره. وأسدي منكبك وأرسل يديك . ولا تشبك أصابعك . وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك . وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصفت في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر. وتمكّن راحتيك من ركبتيك . وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى. وبلّع بأطراف الأصابع عين الركبة. وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك ذلك . وأحبّ إليّ أنْ تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرّج بينهما. وأقم صلبك . ومدّ عنقك . وليكن نظرك إلى ما بين قدميك .

فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتّكبير. وخرّ ساجداً. وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً. ولا تفرش ذراعيك افتراش السّبع ذراعيه. ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجتّح بمرفقيك . ولا تلصق كفّيك بركبتيك . ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك . ولا

تجعلها بين يدي ركبتك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وأبسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً. وان كان تحتها ثوب فلا يضرّك فان أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل. ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن جميعاً». قال «وإذا قعدت في تشهّدك فالصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى. وأليّتاك^١ على الأرض. وطرف إيهامك اليمنى على الأرض. وإيّاك والقعود على قدميك، فتتأذى بذلك. ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشّهّد والدّعاء»^٢.

بيان:

«الإسْدال» الإرسال والارخاء و«تشبيك الأصابع» إدخال بعضها في بعض و«الصف بين القدمين» أن يحاذي بينهما بحيث لا يكون إحداها أقرب إلى القبلة من الأخرى، و«التبليغ» بالمهملة الإلقام، و«التجنّح» بالمرفقين جعلهما مرتفعاً عن الأرض متجافياً عن جنبيه معتمداً على كفيه كالجنّاحين.

٧٢٠٨-٢ (الفقيه- ١: ٣٠٢ رقم ٩١٦) قال الصادق عليه السلام «إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمداً بين يدي حاجتي. وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين. واجعل صلاتي به مقبولة. وذنبي به مغفوراً. ودعائي به مستجاباً إنك أنت الغفور الرحيم. فاذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها شبعاً^٣ ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا

١. الألية بالفتح قالوا لا تقل إلية بالكسر. «ض.ع»

٢. وأورده في التهذيب- ٢: ٨٣ رقم ٣٠٨ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «فلا تأتها شبعاً» نهي في صورة الخبر وفي بعض النسخ «فلا تأتها شبعياً» ولعل المراد بالشعي كونه

مُسْتَعِجلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول و (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) ^١ ويقول (وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) ^٢ واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من لم يُقِمِ صَلَاتَهُ فلا صلاة له. واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك ، واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت منها بقلبك حتى أنه ربما قبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالتوافل.

وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل، واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه، وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبداً. ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك . ولا تقدم رجلا على رجل. وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر. ولا تتمطأ ولا تتثاءب. ولا تضحك ، فإن القهقهة تقطع الصلاة، ولا تتورك ، فإن الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك كان أحدهم يضع يديه ^٣ على وركيه من ملالة الصلاة. ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك ، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك . ولا تشتغل عنها نفسك ، فإنك إذا حركتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً. ولا تلتفت

←

متفرق الخاطر وفي الصباح جاءت الخيل شواعي وشوايع أي متفرقة وفي بعض النسخ «شعباً» «مراد» رحمه الله.

١. المؤمنون/٢.

٢. البقرة/٤٥.

٣. قوله «كان أحدهم يضع يديه» هذا التفسير للتورك وله معنى آخر مشهور ولعل المراد بالتورك الجنس أي يضع كل يد على ورك وفي بعض النسخ وركيه «مراد» رحمه الله.

عن يمينك ولا عن يسارك ، فان التفتت حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك إعادة الصلاة، وإنَّ العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله عزوجل، فقال: عبدي الى من تلتفت، ألتفتت إلى من هو خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف الله عنه نظره، فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً. ولا تنفخ في موضع سجودك ، فاذا أردت النفخ، فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى الرُّقَى وعلى الطعام الحار. ولا تبرق ولا تمتخط، فان من حبس ريقه إجلالاً لله عزوجل في صلاته أورثه الله عزوجل صحة إلى الممات. وارفع يديك بالتكبير إلى نحرِكَ ولا تجاوز بكفَّيك أذنيك حيال خديك : ثم أبسطهما بسطاً. وكبر ثلاث تكبيرات وقل: اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم كبر تكبيرتين في ترسلٍ ترفع بهما يديك وقل: لبيك ، وسعديك . والخير في يديك . والشَّر ليس إليك . والمهدي من هديت. عبدك وابن عبدك بين يديك . منك وبك ولك وإليك . لا ملجأ ولا منجأ ولا مفر منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت. سبحانك وحنانك . سبحانك رب البيت الحرام.

ثم كبر تكبيرتين وقل: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد. ومنهاج علي حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. و إن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبد».

بيان:

كذا في الفقيه ولا ندري أكلته بهذه العبارة من كلام الصادق عليه السلام أم

بعضه والباقي مستجمع من كلماتهم المتفرقة. وقد نسب بعضها إليهم عليهم السلام في مواضع أخر مثل قوله «(من حبس ريقه)» الحديث فإنه نسبه في باب القبلة إلى الصادق عليه السلام.

وقد مضى بعض ما ذكره مسنداً ويأتي ذكر البواقي أيضاً مسنداً مع الرخصة في أكثر ما نهى عنه وما ذكره في تفسير التورك أحد معنيه. و «التكفير» وضع إحدى اليدين على الأخرى عند الصدر والرقى بالضم جمع رقية وهي معروفة. و «الترسل» قد مضى تفسيره ولعله أراد بالتعبد الإقرار بالعبودية.

٧٢٠٩-٣ (الكافي-٣: ٣١١) علي، عن أبيه، عن^١

(الفقيه-١: ٣٠٠ رقم ٩١٥) حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً «(يا حماد تحسن أن تصلي)» قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة قال «(لا عليك^٢ يا حماد؛ قم فصل)» قال: فقامت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة، فركعت وسجدت، فقال «(يا حماد؛ لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة، فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة)» قال حماد: فأصابني في نفسي الدّل فقلت: جعلت فداك؛ فعلمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجله جميعاً القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع «(الله أكبر)» ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس

١. أوردته في التهذيب - ٢: ٨١ رقم ٣٠١ بهذا السند أيضاً.

٢. أي لا شيء عليك لا بأس عليك.

وهو قائم، ثم رفع يديه حيال وجهه وقال «الله أكبر» وهو قائم، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتى (ثم-خ ل) استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره. ومدّ عنقه وغمض عينيه، ثم سبّح ثلاثاً بترتيل، فقال «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثم استوى قائماً.

فلما استمكن من القيام قال «سمع الله لمن حمده» ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه. وقال «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم^١ الكفين والركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والجبّة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا)^٢ وهي الجبّة والكفّان والركبتان والابهامان ووضع الأنف على الأرض ستّة، ثم رفع رأسه من السجود.

فلما استوى جالساً قال الله أكبر، ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربّي وأتوب إليه، ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم، فقال «يا حمّاد هكذا صلّ».

(الفقيه - ١: ٣٠٠ ذيل رقم ٩١٥) ولا تلتفت ولا تعبت بيدك و

١. جمع العظم.

٢. الجنّ/١٨.

أصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك».

بيان:

«لا عليك» أي لا بأس عليك «بالرجل منكم» أي من الشيعة أو من خواصهم «بخشوع» أي بتذلل وخوف وخضوع، وفي الصحاح خشع ببصره أي غضه والخشوع يكون بالقلب وبالجوارح، فبالقلب أن يجمع الهمة و يفرغ قلبه عن غير العبادة والمعبود. وبالجوارح أن يغض بصره ويقبل على العبادة لا يلتفت ولا يعبث و«الترتيل» التائي وتبين الحروف.

قال أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) ^١ أنه حفظ الوقوف وبيان الحروف «حيال وجهه» أي بأزائه والمراد أنه عليه السلام لم يرفع يديه بالتكبير أزيد من محاذاة وجهه «ملأ كفيه من ركبتيه» يعني ماسها بكل كفيه ولم يكتف بوضع أطرافها، وما تضمنه الحديث من أنه عليه السلام كبر للسجود وهو قائم ينافي ما في بعض الأخبار كما يأتي من التكبير له حال الهوي إليه وكذا تغميضه عليه السلام عينيه حال الركوع ينافي ما تقدم في حديث زرارة من قوله عليه السلام وليكن نظرك فيما بين قدميك والجمع فيها بالتخير ممكن.

وفي - الذكرى - جمع بين الخبرين في الأخير بأن التأظر إلى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغض، قوله «وبسط كفيه بين يدي ركبتيه» لا ينافي ما في خبر زرارة السابق ولا تجعلها بين يدي ركبتيك، لأن المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال على سمت اليدين مع القرب منها وهو أعم من المواجهة الحقيقية والانحراف إلى أحد الجانبين. ويستعمل ذلك في كل من المعنيين، فاستعمل في أحد الحديثين في أحدهما وفي الآخر في الآخر.

٧٢١٠-٤ (التهذيب- ٢: ٣١٤ رقم ١٢٨٠) ابن محبوب، عن علي بن الرّيان، عن الحسين بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام «إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يغمض الرّجل عينيه في الصّلاه».

٧٢١١-٥ (الكافي- ٣: ٣٣٦) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن معلّى أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهويكبر».

٧٢١٢-٦ (الكافي- ٣: ٣٣٦) محمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: فصلّ لربّك وانحر قال «التّحرّ الاعتنال في القيام أن يقيم صُلبه ونحره» وقال «لا تكفّر فأنما يصنع ذلك المجوس. ولا تلثم. ولا تحتفز. ولا تقع على قدميك. ولا تفرش ذراعيك»^١.

بيان:

«التلثم» شدّ النقاب على الفمّ و«الاحتفاز» بالحاء المهملة وآخره زاي التّضامّ في السّجود والجلوس.

٧٢١٣-٧ (التهذيب- ٢: ٨٤ رقم ٣١٠) الحسين، عن صفوان وفضالة عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: الرّجل يضع يده في الصّلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال «ذلك التّكفير لا تفعل».

١. وأورده في (التهذيب- ٢: ٨٤ رقم ٣٠٩) بهذا السند أيضاً.

بيان:

و «حكى» عطف على قال أي حكى فعله بوضع اليمنى على اليسرى.

٧٢١٤-٨ (التهذيب- ٢: ٨٣ رقم ٣٠٧) عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا جلست في الصّلاة، فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك، فإذا سجدت فابسط كفّيك على الأرض، فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفّيك».

٧٢١٥-٩ (التهذيب- ٢: ٣٧٧ رقم ١٥٧٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف، عن اسحاق، عن سعد بن عبدالله أنّه قال لجعفر بن محمد عليهما السّلام: إنّي أصلي في المسجد الحرام فأقعد على رجلي اليسرى من أجل التّدى قال «اقعد على أليّك و ان كنت في الطين».

٧٢١٦-١٠ (التهذيب- ٢: ١٠٦ رقم ٤٠٣) الحسين، عن التّميمي، عن

(الفقيه- ١: ٣٢٥ رقم ٩٥٢) صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبدالله عليه السّلام إذا صلى، ففرغ من صلاته رفع يديه جميعاً فوق رأسه.

بيان:

لا يستفاد من هذا الخبر حكم محقق إذ لا يتبيّن منه كيفية الرّفع اهو مع وضع على الرّأس أم بدونه وعلى أيّ نحو كان ثمّ أنّه عليه السّلام فعله مرّة أم كان دأبه ذلك ثمّ اهو سنة أو أدب يلزمنا اتّباعه أم لا. ثمّ إنّ آداب الصّلاة سوى ما ذكر في هذا الباب كثيرة منها ما قد مضى في تضاعيف الأبواب متفرقة ومنها ما يأتي كذلك.

- ١١٢ -

باب ما يختص المرأة من الآداب

١-٧٢١٧ (الكافي - ٣: ٣٣٥) الأربعة، عن زرارة قال «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدأت بالقعود (و-خ) بالركبتين قبل اليدين، ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمتّ فخذها ورفعت ركبتها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً». ١

٢-٧٢١٨ (الفقيه - ١: ٣٧٢) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

بيان:

«التطأطوء» التّطامُن والانخفاض يقال طأطأ رأسه فتطأطأ «لا طئة» لاصقة، و«الانسلال» الخروج.

١. أورده في التهذيب - ٢: ٩٤ رقم ٣٥٠ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٢١٩ (الكافي-٣:٣٣٦) أحمد، عن

(التهذيب-٢:٩٤ رقم ٣٥١) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها».

٤-٧٢٢٠ (الكافي-٣:٣٣٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا قال «المرأة إذا سجدت تَضَمَّتْ والرجل إذا سجد تَفَتَّحَ»^١.

٥-٧٢٢١ (الكافي-٣:٣٣٦) علي، عن أبيه، عن

(التهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن جلوس المرأة في الصلاة قال «تضم فخذها».

١. أورده في التهذيب-٢:٩٥ رقم ٣٥٣ بهذا السند أيضاً.

- ١١٣ -

باب الاقبال على الصلاة وترك ما ينافيه

٧٢٢٢-١ (الكافي - ٣: ٢٩٩) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك، فإنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك ولا تتشاءب ولا تتمط ولا تُكفّر، فإنما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم ولا تحتفز وتفرّج كما يتفرّج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفرش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنها من خلال التفاق فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)¹.»

بيان:

«يعني سكر النوم» أريد به أن منه سكر النوم كما يأتي في حديث الشّحام ومنه سكر الاستغراق في التفكير في أمور الدنيا بحيث لا يعقل ما يقوله في صلاته

وفعله ويأتي في كتاب المطاعم والمشارب أنّ شارب الخمر لا يحتسب صلاته أربعين صباحاً أي لا يعطي عليها أجراً.

٧٢٢٣-٢ (الكافي-٣: ٣٠٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول (الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)»^١.

٧٢٢٤-٣ (الكافي-٣: ٣٧١) محمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٥٨ رقم ٧٢٢) أحمد، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن الشّحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى (لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى)^٢ فقال «منه^٣ سكر النوم».

٧٢٢٥-٤ (الفقيه-١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٦) زكريّا النّقاض^٤ عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٧٢٢٦-٥ (الفقيه-١: ٤٧٩ رقم ١٣٨٥) العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة، فليضع رأسه ولينم فإنني أتحوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني

١. المؤمنون/٢.

٢. النساء/٤٣.

٣. لفظة «منه» ليست في نسخ التهذيب. منه.

٤. النّقاض هو الذي يهدم الأبنية «عهد».

النار».

٦-٧٢٢٧ (الفقيه- ٢٠٩: ١ رقم ٦٣٢) قال الصادق عليه السلام «لا تجتمع الرغبة والرغبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه و أيده مع مودتهم إياه بالجنة».

٧-٧٢٢٨ (الكافي- ٣: ٣٠٠) عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسين^١ النّارسي، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها، كره لكم العبث في الصلاة».

(الفقيه- ١: ١٨٨ رقم ٥٧٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «إنّ الله تبارك وتعالى كره لي ستّ خصال وكرهتهن لأوصيائي من ولدي و أتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصّوم. والمنّ بعد الصدقة. واتيان المساجد جنباً. والتّطلّع في الدّور. والضحك بين القبور».

٨-٧٢٢٩ (الكافي- ٣: ٣٠٠) العدة، عن أحمد وأبوداود، عن الحسين، عن عليّ بن أبي جهمة، عن جهم بن حميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أبي يقول كان عليّ بن الحسين عليهم السلام إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة

١. في الكافي المطبوع الحسن بن أبي الحسن مكان الحسن بن أبي الحسين وفي معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٢٧٧ طي رقم ٢٦٨٢ قال في بعض نسخ الكافي الحسن بن أبي الحسين الفارسي وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات «ص.ع».

لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه».

٧٢٣٠-٩ (الكافي- ٣: ٣٠٠- التهذيب- ٢: ٢٨٦- رقم ١١٤٥)
النيسابوريان، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً».

بيان:

«ارفضاض العرق» ترششه، وذكر ابن طاووس رحمه الله في كتاب «فلاح السائل» أنّ ابن بابويه رحمه الله روى في كتاب زهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال «كان علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة فقال (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه».

قال: وإنه روى في كتاب الزهد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن المفضل بن صالح، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يطأ في عرقه من طول قيامه. وذكر ابن طاووس أيضاً في كتاب فلاحه عن يعقوب بن نعيم قال: وكان ثقة جليلاً أنه قال: حدثني محمد بن عبد الله بن زياد العلوي بجرجان قال: كان الحسن بن علي عليهما السلام إذا فرغ من وضوئه التمع لونه فقليل له في ذلك فقال «حق لمن أراد أن يدخل على ذي العرش عز وجل أن يتغير لونه».

وروى فيه أيضاً عن صاحب كتاب «زهرة المهج وتواريخ الحجج» باسناده عن السّراد، عن عبد العزيز العبدّي، عن ابن أبي يعفور قال: قال مولانا الصادق عليه السلام «كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت الصلاة اقشعر جلده

واصفرّ لونه وارتعد كالسّعة».

وقال روى عنه عليه السّلام عند قوله في الصّلاة وجّهت وجهي مثل الذي رُويّا عن مولانا عليّ عليه السّلام.

٧٢٣١-١٠ (التهذيب- ٢: ٣٤١ رقم ١٤١٥) الحسين، عن حمّاد، عن بعض أصحابنا، عن الثّمالي قال: رأيت عليّ بن الحسين عليها السّلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال: فلم يسوّه حتّى فرغ من صلاته قال: فسألته عن ذلك فقال « ويحك أتدري بين يدي من كنت، إنّ العبد لا يقبل منه صلاة إلّا ما أتبل منها» فقلت: جعلت فداك ؛ هلكنّا، فقال «كلاً إنّ الله تعالى يتمّ ذلك بالتّوافل».

بيان:

يعني يجبره بما أقبل عليه في التّوافل.

٧٢٣٢-١١ (الكافي- ٣: ٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير

(التهذيب- ٢: ٣٤١ رقم ١٤١٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربّعها وخمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليها (منها- خ ل) بقلبه وإنّا أمرّوا بالتّوافل ليتّم لهم بها مانقصوا من الفريضة».

٧٢٣٣-١٢ (التهذيب- ٢: ٣٤١ رقم ١٤١٤) عنه، عن فضالة، عمّن رواه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «يرفع للرجل من الصّلاة

ربعها أو ثمنها أو نصفها وأكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالتوافل».

بيان:

أريد بالسّهو: الذّهل وعدم إحضار القلب بالصّلاة وفي الكلام مسامحة أي ويترك بقدر ما سها لا يرفع وكذلك في الخبر الآتي.

١٣-٧٢٣٤ (الكافي - ٣: ٣٦٣) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٤٢ رقم ١٤١٦) الحسين، عن القاسم بن

محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السّلام وأنا أسمع: جعلت فداك ؛ إنّي كثير السّهو في الصّلاة فقال «وهل يسلم منه أحد؟» فقلت: ما أظنّ أحداً أكثر سهواً منّي فقال له أبو عبد الله عليه السّلام «يا با محمّد؛ إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتمّ له من التّوافل» فقال له أبو بصير: ما أرى التّوافل ينبغي أن تترك على حال، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «أجل لا».

١٤-٧٢٣٥ (الكافي - ٣: ٣٦٣) الأربعة، عن الفضيل و

(التهذيب - ٢: ٣٤٢ رقم ١٤١٧) النيسابوريّان، عن حماد،

عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام وأبي عبد الله عليه السّلام أنّهما قالا «إنّا لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها، فإن أوهمها كلّها أو غفل عن آدابها لُفّت ففُضِرَ بها وجه صاحبها».

١٥-٧٢٣٦ (الكافي-٣:٣٦٢) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمَّاراً السَّاباطيَّ روى عنك رواية قال «وما هي؟» قلت: روى أنَّ السَّنة فريضة، فقال «أين يذهب، أين يذهب ليس هكذا حدَّثته! إنما قلت له من صلَّى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربَّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنَّما أمرنا بالسَّنة ليكمل^١ بها ما ذهب من المكتوبة».

١٦-٧٢٣٧ (الكافي-٣:٣٠١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام في الرَّجل يتَّأب ويتمطا في الصَّلاة قال «هو من الشَّيطان ولا يملكه (لن يملكه-خ ل)».

١٧-٧٢٣٨ (الكافي^١-التهذيب-٢:٣٢٤ رقم ١٣٢٨) الخمسة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨-٧٢٣٩ (الكافي-٣:٣٠١) محمد، عن ابن عيسى رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا قمت في الصَّلاة، فلا تعبث بلحيثك ولا برأسك. ولا تعبث بالحصى وأنت تصلَّى إلَّا أن تُسويَّ حيث تسجد فإنَّه لا بأس».

١٩-٧٢٤٠ (التهذيب-٢:٣٢٦ رقم ١٣٣٤) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لا تجاوز

١. لم نعر عليه في الكافي بهذا السند.

بطرفك في الصلاة موضع سجودك».

٧٢٤١-٢٠ (التهذيب-٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن زربي^١ عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه، فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط. ولا تبزق. ولا تنقض أصابعك. ولا تورك فإن قوماً قد عذبوا بنقض الأصابع والتورك في الصلاة وإذا رفعت رأسك من الركوع، فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كان في الركعة الأولى والثالثة فرفعت رأسك من السجود، فاستم جالساً حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت قلت - بحول الله وقوته أقوم وأقعد - فإن علياً عليه السلام هكذا كان يفعل».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوطين داود بن الخندي مكان زربي وكلاهما واحد وهو المذكور في ج ١ ص ٣٠٣ جامع الرواة وهو ثقة وقال علم الهدى في هامش الاصل هكذا: ربما يوجد في طائفة من النسخ داود الخندي وهو يكنى أبا سليمان الخندي بالفاء بعد الدال المهملة لا القاف كما ضبطه العلامة في الخلاصة... انتهى «ض.ع»

- ١١٤ -

باب علل أذكار الصلّاة وأفعالها

١- ٧٢٤٢ (الفقيه - ٣٠٢: ١ ذيل رقم ٩١٦ و رقم ٩١٧) إنّما جرت السنّة في افتتاح الصلّاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى الصلّاة وقد كان الحسين عليه السّلام أبطأ عن الكلام حتّى تخوّفوا أن لا يتكلّم وأن يكون به خرس، فخرج به عليه السّلام حاملاً على عاتقه وصفّ الناس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الصلّاة فكبّر الحسين عليه السّلام، فلمّا سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم تكبيره عاد فكبّر، وكبّر الحسين عليه السّلام حتّى كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السّلام فجرت السنّة بذلك».

٢- ٧٢٤٣ (التهذيب - ٦٧: ٢ رقم ٢٤٣) الحسين، عن النّضر وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان في الصلّاة وإلى جانبه الحسين بن عليّ عليهما السّلام، فكبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم يحرك الحسين التكبير ثمّ كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ولم يحرك الحسين التكبير. ولم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكبّر ويعالج الحسين التكبير فلم يحرك حتّى أكمل سبع

تكبيرات فأحار الحسين عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي السَّابِعَةِ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَصَارَتْ سُنَّةً».

بيان:

«المُحَاوَرَةُ» الْمَجَاوِبَةُ وَ«التَّحَاوُرُ» التَّجَاوُبُ يُقَالُ كَلَّمْتُهُ فَمَا أَحَارَنِي جَوَاباً وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كَبَّرَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْصَحْ بِهَا إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ وَبِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٧٢٤٤-٣ (الفقيه - ١: ٣٠٥ رقم ٩١٨) وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَذَلِكَ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ، فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مَنْهَى الْكِرَامَةِ.

٧٢٤٥-٤ (الفقيه - ١: ٣٠٥ رقم ٩١٩) وَذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَذَلِكَ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعاً لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رُكْعَتَانِ وَاسْتَفْتَا حُمَاهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ. وَتَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ وَتَكْبِيرَتَا السَّجْدَتَيْنِ. وَتَكْبِيرَةُ الرَّكْعَةِ فِي الثَّانِيَةِ. وَتَكْبِيرَتَا السَّجْدَتَيْنِ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِتَاحِ مِنْ بَعْدِ أَوْسَاهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ».

بيان:

لَعَلَّ الْمُرَادَ بِاسْتِفْتَاكِ الرُّكْعَتَيْنِ بِالسَّبْعِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يَسْتَفْتَحُ بِهَا كُلَّ فِعْلٍ وَلِهَذَا لَمْ يَعُدَّ مِنْهَا الْأَرْبَعُ الَّتِي بَعْدَ الرَّقْعِ مِنَ السَّجْدَاتِ.

قال في الفقيه: وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للمشئ يزيد تأكيداً ولا يدخل هذا في التناقض.

٥-٧٢٤٦ (الفقيه - ١: ٣٠٦ رقم ٩٢١) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى؟ فقال عليه السلام «معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالأخماس ولا يدرك بالحواس».

بيان:

«الأخماس» الأصابع.

٦-٧٢٤٧ (الفقيه - ١: ٣١٠ رقم ٩٢٦) فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال «أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضتاً وليكون محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يهجر ولا يجهل وإنما بدىء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل «الحمد لله» إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير.

«رب العالمين» توحيد له وتمجيد وإقرار بأنه هو الخالق^١ المالك لا غيره.

«الرحمن الرحيم» استعطاف وذكر لإلائه ونعمائه على جميع خلقه.

«مالك يوم الدين» إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة

له كإيجاب ملك الدنيا.

١. قوله «بأنه الخالق المالك» لأنه يدل على أنه ما سوى الله تعالى مربوب له تعالى والواجب الوجود لا يكون

مربوب الغير «سلطان» رحمه الله.

«إِيَّاكَ نَعْبُدُ» رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره.

«وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ» استزادة من توفيقه وعبادته. واستدامة لما أنعم الله عليه ونصرة.

«إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^١ استرشادٌ لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه.

«صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» تأكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم.

«غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه.

«وَلَا الضَّالِّينَ» اعتصام من أن يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة فهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا مالا يجمعه شيء من الأشياء وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة، فوجب أن يجهر فيها ليعلم المارّ أن هناك جماعة تصليّ فان أراد أن يصليّ صليّ لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة، فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع».

٧٢٤٨-٧ (الفقيه. ١: ٣٠٩ رقم ٩٢٤) سأل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام قال: لأيّ علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء

١. قوله «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ» هذا الكلام يدلّ على ما ذكرنا من أن قصد الدعاء بهذه الآية لا ينافي القرآنية «ش».

الأخرة وصلاة الغداة. وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها ولائي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟ قال «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمرني أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله.

ثم فرض عليه العصر ولم يصف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الأخرة، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر، فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة، فلهذه العلة يجهر فيها. وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل، فدهش فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله [والله أكبر-خ] فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة».

٨-٧٢٤٩ (الفقيه- ١: ٣٠٩ رقم ٩٢٥) سأل يحيى بن أكرم^١ القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال «لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل بها فقرّبها من الليل».

بيان:

«الغسل» بالغين المعجمة محرّكة ظلمة آخر الليل «يغسل بها» أي يؤدّيها في

١. كذا في النسخ التي رأيناها والصواب ابن أكرم بالثاء المثناة فوقها ثلاث نقط والأكرم يقال للواسع البطن والشبعان «عهد».

الغَلَس.

٩-٧٢٥٠ (الفقيه- ١: ٣٠٨ رقم ٩٢٣) قال الرضا عليه السلام «إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله».

١٠-٧٢٥١ (الفقيه- ١: ٣١١ رقم ٩٢٧) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله عزوجل؛ ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال «تأويله امنت بالله ولو ضربت عنقي».

١١-٧٢٥٢ (الفقيه- ١: ٣١٢ رقم ٩٢٨) سأل طلحة السلمي أبا عبد الله عليه السلام لأيّ علّة توضع اليدين على الأرض في السجود قبل الركبتين؟ قال «لأنّ اليدين بهما مفتاح الصلاة»^١.

١٢-٧٢٥٣ (الفقيه- ١: ٣١٤ رقم ٩٣٠) سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام، فقال له: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ ما معنى السجدة الأولى؟ قال «تأويلها اللهم إنك منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك، ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا، ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى».

بيان:

قال بعض العارفين: إنّ الركوع دعوى العبوديّة والسجدة شاهدان لها.

١. قوله «بهما مفتاح الصلاة» أي باعتبار رفعهما بالتكبير فينبغي أن يكون بهما افتتاح الجلوس للسجود فينبغي تقدّم وضعهما على الأرض على وضع الركبتين عليها والافضاء باليدين الى الأرض ايصالهما إليها «مراد»

١٣-٧٢٥٤ (الفقيه-١:٣١٤ رقم ٩٣١) سأل أبوبصير أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصّلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجّادات؟ قال «لأنّ ركعة من قيام تعدّ بركعتين من جلوس».

بيان:

أريد بالركعة في السّؤال الركوع وحاصل الجواب أنّ العبادة من جلوس لمّا كانت أهون منها من قيام ضوعفت.

١٤-٧٢٥٥ (الفقيه-١:٢٧٢ رقم ٨٤٣ - التهذيب-٢:٢٣٤ رقم ٩٢٥) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال له: أخبرني عمّا يجوز السّجود عليه وعمّا لا يجوز؟ قال «السّجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس» فقال له: جعلت فداك ما العلّة في ذلك؟ قال «لأنّ السّجود خضوع لله عزّوجلّ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لأنّ أبناء الدّنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون والسّاجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدّنيا الذين اغتروا بغرورها».

١٥-٧٢٥٦ (الفقيه-١:٣١٤ ذيل رقم ٩٣١ و٩٣٢) إنّما يقال في الركوع^١ سبحان ربّي العظيم وبحمده - وفي السّجود - سبحان ربّي الأعلى وبحمده - لأنّه لمّا

١. «إنّما يقال في الركوع» الطّاهر أنّه من كلام المولّف يعني الصدوق رحمه الله. فيكون استدلالاً، لا بياناً للعلّة النّاعية على الحكم كما في العلل السّابقة. وهذا بظاهره يدلّ على أنّه لا بدّ في الركوع من سبحان ربّي العظيم وفي السّجود من سبحان ربّي الأعلى. والتّخيير إنّما يستفاد من أدلّة أخرى «مراد» رحمه الله.

أنزل الله تبارك وتعالى (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)^١ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله عز وجل - سَبِّحْ اسم ربك الأعلى - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في سجودكم وإنما يستحب أن يقرأ في الأولى، الحمد وإنما أنزلناه، وفي الثانية، الحمد وقل هو الله أحد لأنّ إنا أنزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته صلوات الله عليهم، فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى ويقرأ في الثانية سورة التوحيد، لأنّ الدعاء على إثره مستجاب وعلى إثره القنوت».

١٦-٧٢٥٧ (الفقيه - ١: ٣٢٠ رقم ٩٤٥) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن عمّ خير خلق الله؛ ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال «تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق» قال: فما معنى قول الإمام السلام عليكم؟ فقال «إنّ الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة».

١٧-٧٢٥٨ (الفقيه - ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٨) وفي رواية أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه أنّ الصادق عليه السلام قال «إنما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما منّ به من أداء فرضه».

آخر أبواب صفة الصلاة وأذكارها وتعقيها وآدابها وعللها والحمد لله أولاً و
آخرأ.

أبواب ما يعرض للمصلي من
الحوادث والآفات وتداركه لما
فات

أبواب ما يعرض للمُصَلِّي من الحوادث والأفات وتداركه لما فات

الآيات:

قال الله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^١

وقال عز وجل في صلاة الخوف مخاطباً لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْفُوتاً)^٢.

بيان:

«الرجال» جمع راجل و «الحذر» بالكسر الاحتراز «قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم» إشارة إلى صلاة القادر والعاجز والأعجز. ولا يخفى ما في المحافظة على

١. البقرة/٢٣٩.

٢. النساء/١٠٢-١٠٣.

الجماعة حال الخوف مع ارتكاب المخاطرة بالأنفس والافتراق والانتظار من
الاهتمام البليغ بصلاة الجماعة والحثّ عليها.

باب الحدث ومقدماته والنوم في الصلاة

١-٧٢٥٩ (الكافي - ٣: ٣٦٤) محمد، عن محمد بن الحسين و

(التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٢) أحمد، عن ابن بزيع، عن
بزرج، عن الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما كانا يقولان
«لا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء. والبول. والريح. والصوت».

بيان:

«الصوت» يشمل القهقهة فالحصر لا ينافي ما يأتي من قطع القهقهة لها.

٢-٧٢٦٠ (الكافي - ٣: ٣٦٤ - التهذيب - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٦) محمد، عن

محمد بن الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ١: ٣٦٧ رقم ١٠٦١) البجلي قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي
على تلك الحال أو لا يصلي؟ قال: فقال «إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن

الصلاة، فليصل وليصبر».

بيان:

«الغمز» العصر و «الإعجال» السبق يعني لم يخف أن يتدبره قبل اتمام صلاته أو لا يتمكن من القيام بأفعال الصلاة كما ينبغي

٣-٧٢٦١ (التهذيب- ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٢) أحمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه».

بيان:

كلاهما بالحاء المهملة وفي آخر الأول نون وفي آخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول و بالحاقب حابس الغائط.

قال في النهاية فيه: لا رأي لحاقب ولا لحاقن، الحاقب الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز فانحصر غائطه، ومنه الحديث «نهي عن صلاة الحاقب والحاقن» قال: والحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط، ومنه الحديث لا يصلين أحدكم وهو حاقن، وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف، فما يوجد في نسخ التهذيب لا صلاة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيها جميعاً فلعله تصحيف.

٤-٧٢٦٢ (التهذيب- ٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٣) عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين».

٥-٧٢٦٣ (التهذيب- ٢: ٣٥٥ رقم ١٤٦٨) محمد بن أحمد، عن موسى بن

عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذنى أو عصراً من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة قال: فقال «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس أن يخرج لحاجته تلك، فيتوضأ، ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه حاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام» قال: قلت: وإن التفت يميناً وشمالاً أو ولى عن القبلة؟

قال «نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة الرجل سهواً، فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فأنما عليه أن يبني على صلاته» ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بيان:

سيأتي ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٦-٧٢٦٤ (التهذيب- ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٧٠) علي بن مهزيار، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٠) الفضيل بن يسار قال: قلت

لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذنى أو ضرباناً فقال «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً، فإن تكلمت ناسياً، فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً» قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال «نعم وإن قلب وجهه عن القبلة».

بيان:

«ضرب العرق ضرباناً» إذا تحرك بقوة وأريد بالانصراف الانصراف لنقض الوضوء وقضاء الحاجة للتخلص من حبس الريح أو أحد الأخبثين. وفي الرواية السابقة عبر عن ذلك بالخروج للحاجة كما هو شائع في مثله وهذا واضح لا خفاء به وإنما تعرضنا لبيانها لأن طائفة من أصحابنا تكلفوا في معنى الروايتين تكلفات بعيدة من غير حاجة بهما إليهما من أراد الاطلاع عليها فعليه بالرجوع إلى الكتب الفقهية.

٧-٧٢٦٥ (الكافي - ٣: ٣٤٦) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل صلى الفريضة، فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال «أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد، وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد».

٨-٧٢٦٦ (التهذيب - ٢: ٣١٨ رقم ١٣٠٠) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير فقال «تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد».

٩-٧٢٦٧ (الكافي - ٣: ٣٤٧) الثلاثة

(التهذيب - ٢: ٣١٨ رقم ١٣٠١) سعد، عن ابن عيسى، عن

أبيه و الحسين وابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يُحدثُ بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال «ينصرف فيتوضأ، وإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء يقعد، فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين^١ بالبعيد غاية البعد و الصواب حملها على الرخصة أو التقيّة.

٧٢٦٨-١٠ (التهذيب - ١: ٢٠٥ رقم ٥٩٦) محمد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة، فقال «إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله فلا يُعيد وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد».

٧٢٦٩-١١ (التهذيب - ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٦) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال «قد تمت صلاته وإن كان مع امام فوجد في بطنه أذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاته».

١. حملها فيها على ما إذا دخل في الصلاة بتيتم ثم أحدث ساهياً قبل الشهادتين، فأنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين وليس عليه إعادتها، كما له إتمامها لو أحدث قبل ذلك. منه دام ظله.

١٢-٧٢٧٠ (التهذيب - ٢: ٣١٩ رقم ١٣٠٤) ابن محبوب، عن الكوفي، عن ابن فضال. عن غالب بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي المكتوبة، فتنقضي صلاته ويتشهد، ثم ينام قبل أن يسلم قال «تَمَّتْ صلاته وإن كان رعا فغسله ثم رجع فسلم».

١٣-٧٢٧١ (الكافي - ٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في النوم وغيره في الصلاة في باب الأحداث التي توجب الوضوء من كتاب الطهارة ومضى في باب أحكام التيمم والمتمم منه أيضاً ما يناسب هذا الباب.

باب الرعاف والقي والدم

١-٧٢٧٢ (الكافي - ٣: ٣٦٤) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة، فقال «إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه، ثم ليصل ما بقي من صلاته. وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته»^١.

٢-٧٢٧٣ (الفقيه - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٦) ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سألته عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال «إن كان الماء عن يمينه وعن شماله وعن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبئن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة» قال «والقي مثل ذلك».

٣-٧٢٧٤ (الفقيه - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٧) وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة

١. أوردته في (التهذيب ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٣) بهذا السند أيضاً.

٧٢٧٥-٤ (التهذيب - ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) أحمد، عن التميمي، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّعاف أينقض الوضوء؟ قال «لو أنّ رجلاً رَعَفَ في صلاته، فكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله، فقال برأسه فغسله فليئن على صلاته لا يقطعها».

بيان:

«فقال برأسه» أي أقبل ومال فأنه يعبر بالقول عن الميل والاقبال وعن أكثر الأفعال كما قاله في النهاية.

٧٢٧٦-٥ (التهذيب - ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٥) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال «يخرج فان وجد ماء قبل أن يتكلم فيغسل الرّعاف ثمّ ليعد، فليئن على صلاته».

٧٢٧٧-٦ (الكافي - ٣: ٣٦٥ - التهذيب - ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٣) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن العلاء

(التهذيب - ٢: ٣١٨ رقم ١٣٠٢) سعد، عن موسى بن الحسن، عن السّندي بن محمد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يأخذه الرّعاف أو القي في الصّلاة كيف يصنع؟ قال «ينفثل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء».

٧٢٧٨-٧ (الكافي - ٣: ٣٦٦) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣١) ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص^١، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول «لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القي ولا الدم، فمن وجد أزا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه» يعني إذا كان إماماً.

بيان:

«الأز» بالتشديد التهج والغليان.

٧٢٧٩-٨ (الفقيه - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٣) سأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك؟ قال «نعم».

بيان:

«ولا يزيد على أن يستنشفه» أي لا يغسله بالماء والاستنشاف «بالفاء» التجفيف.

٧٢٨٠-٩ (الفقيه - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٤) روى بكير بن أعين أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار عليه السلام بيده «أفركه بيدك وصل»

٧٢٨١-١٠ (الكافي - ٣: ٣٦٤ - التهذيب - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٧) علي، عن

١. في الكافي والتهذيب المطبوعين سلمه بن أبي حفص ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٣٧١ أورده بعنوان سلمة أبوحفص وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دماً كيف يصنع أينصرف؟ قال «إن كان يابساً فليرم به ولا بأس».

١١-٧٢٨٢ (التهذيب- ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٣) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إن أدخلت يدك في أنفك وأنت تصلي فوجدت دماً سائلاً ليس برعاف ففته بيدك».

١٢-٧٢٨٣ (التهذيب- ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٦) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسين عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقي قال «لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن تنقض الصلاة».

١٣-٧٢٨٤ (التهذيب- ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٧) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يقطع الصلاة إلا رعاف وأز في البطن^١ فبادروا بهن ما استطعتم».

بيان:

المبادرة بها دفعها قبل الصلاة أو التعجيل في الصلاة لئلا تبطل بها وفي التهذيب حمل الخبرين على ما اذا احتاج الى الانصراف والتكلم.

١٤-٧٢٨٥ (التهذيب- ٢: ٣٢٠ رقم ١٣٠٧) الحسين، عن عثمان، عن

١. از آزا و آزاراً و آزیزاً القدير: غلت وصوتت وقال في مجمع البحرين: وفي الحديث أجد في بطني آزا او ضرباناً اراد بالآز التهيج والغليان الحاصل في بطنه من آزت القدر اشتد غليانها. انتهى «ض.ع».

سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رعف قال «فليخرج، فليغسل أنفه، ثم ليرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاة التسليم».

١٥-٧٢٨٦ (التهذيب - ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٦) محمد بن أحمد، عن

العمركي، عن

(الفقيه - ١: ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) علي بن جعفر، عن أخيه

موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون به الثآليل^١ أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثآليل وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره قال «إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس. وإن تخوف أن يسيل الدم، فلا يفعله» و عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه، فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة؟ قال «يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى».

١٦-٧٢٨٧ (الفقيه - ١: ٢٥٣ رقم ٧٧٦) و عن الرجل تحرك بعض

أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال «إن كان لا يؤذي فلينزعه وإن كان يؤذي فلينصرف».

١٧-٧٢٨٨ (التهذيب - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٣٢) ابن محبوب، عن أحمد بن

الحسن بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل أصابه دم سائل قال «يتوضأ

١. الثآليل كعصفور: بئر صغير صلب مستدير جمع ثآليل كعصافير كما في اللغة «ض.ع».

ويعيد» قال: وإن لم يكن سائلاً تَوْضُأً وبني؟ قال «ويصنع ذلك بين الصّفا والمروة».

بيان:

اسناد هذا الخبر في التهذيب مشتبه ومتنه أشد اشتباهاً وأكثر إشكالاً واجمالاً، وإنّما أوردت اسناده على التّخمين و يحتمل أن يكون قد ورد في الطّواف دون الصّلاة كما يشعر به ذكر الصّفا والمروة، فيكون المراد بما بينهما السعي يعني وكذلك يصنع في السّعي ومع هذا فالابهام باقى، قال في التهذيب «يتوضأ» أي يغسل الموضع.

باب الالتفات والفرقة والتكلم

٧٢٨٩-١ (الكافي - ٣: ٣٦٥ - التهذيب - ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «إذا انتفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ
فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهدت فلا تعد».

٧٢٩٠-٢ (التهذيب - ٢: ١٩٩ رقم ٧٨٠) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن ابن أذينة، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول «الالتفات يقطع
الصلاة إذا كان بكّله».

٧٢٩١-٣ (التهذيب - ٢: ٢٠٠ رقم ٧٨٤) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد، عن عبد الملك قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال «لا،
وما أحب أن يفعل».

بيان:

محمول على غير الفاحش.

٧٢٩٢-٤ (الكافي - ٣: ٣٦٦) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٢: ١٩٩ رقم ٧٨١) الحسين، عن صفوان، عن
العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في
الصلاة قال «لا، ولا ينقض أصابعه».

٧٢٩٣-٥ (الكافي - ٣: ٣٦٥) علي بن محمد، عن سهل، عن الثلاثة،
عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع خلفه فرقة
فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
«أما أنه حظّه من صلاته».

بيان:

«فرقة الأصابع» غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت «حظّه من صلاته»
يعني نصيبه من ثوابها.

وفي بعض النسخ بالمهملتين وفي بعضها بزيادة التاء بعد الطاء وكلاهما بمعنى
النقصان.

٧٢٩٤-٦ (التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٦) أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «من أنّ^١ في
صلاته فقد تكلم».

١. أَنْ يَشْنَأَ نَيْناً: صَوْتٌ لَأْلَمٌ وَتَأَوُّهُ. الْأُنَيْن: الصَّوْتُ مِنْ أَلَمٍ أَوْ مَرَضٍ «ض.ع».

٧-٧٢٩٥ (الفقيه- ١: ٣٥٤ رقم ١٠٢٩) روي أنّ من تكلم في صلاته ناسياً كثر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلم.

٨-٧٢٩٦ (التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٦) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن

(الفقيه- ١: ٥٦٦ رقم ١٥٦٥) عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دعاه رجل وهو يصلي، فسها، فأجابه لحاجته كيف يصنع؟ قال «يمضي على صلاته

(التهذيب) ويكثر تكبيراً كثيراً».

بيان:

قال في التهذيبين: ليس في هذا الخبر نفي سجود السهو عنه فلا ينافي ما يأتي من وجوبه على المتكلم.

أقول: والأظهر أنّ ترك ذكره في مقام البيان ينافي الوجوب وإن لم يناف الاستحباب.

٩-٧٢٩٧ (التهذيب- ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٢) عنه، عن حمزة بن يعلى، عن عاصي بن ادریس، عن محمد، عن أخيه أبي جرير، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قال «إنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد، فليستج فإذا

دعته الوالدة فليقل لبّيك». ١

بيان:

وذلك لأنّ حقوق الأمّ أكثر وهي بالبرّ والمراعاة أخرى ولأنّها لنقصان عقلها ينكسر قلبها بأدنى تقصير بخلاف الأب.

١. قوله «فاذا دعته الوالدة» لاريب في أنّ الاصل حرمة قطع الصلاة اختياراً والخروج عن الاصل بمثل هذا الحديث مشكل لأنّ محمد الذي نقل عنه علي بن ادریس وعلي بن ادریس نفسه مجهولان وفي بعض نسخ التهذيب علي بن ادریس بن محمد عن أخيه أبي جرير فيصير المجهول واحداً «ش».

باب المناجاة والبكاء والدعاء

١-٧٢٩٨ (الكافي - ٣: ٣٠٢ - التهذيب - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣٠) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس»

(التهذيب) وليس بكلام.

٢-٧٢٩٩ (الفقيه - ١: ٣١٧ رقم ٩٣٩) قال الصادق عليه السلام «كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام».

٣-٧٣٠٠ (التهذيب - ٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٧) أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال «نعم».

٤-٧٣٠١ (الكافي - ٣: ٣٠١ - التهذيب - ٢: ٢٨٧ رقم ١١٤٨) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن بيان السابريّ قال: قلت لأبي

عبدالله عليه السلام: أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال «بخ بخ ولو مثل رأس الذباب».

بيان:

«بخ» كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرّر للمبالغة فإن وصلت خفضت ونوّنت وربّما شدّدت.

٥-٧٣٠٢ (الفقيه- ١: ٣١٧ رقم ٩٤٠) سأل بزرج الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال «قرّة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده».

٦-٧٣٠٣ (الفقيه- ١: ٣١٧ رقم ٩٤١) وروي أنّ البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة.

٧-٧٣٠٤ (الفقيه- ١: ٣١٧ ذيل رقم ٩٤١) ^١ وروي أنّه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عزّ وجل فإنّ القطرة منه تطفئ بحاراً من النيران ولو أنّ باكياً بكى في أمّة لرحموا وكلّ عينٍ باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين، عين بكت من خشية الله، وعين غصّت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله.

٨-٧٣٠٥ (التهذيب- ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٥) ابن محبوب، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن المنقري، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي

١. هذا الحديث يقع في الفقيه ذيل هذا الرقم والرقم الذي يأتي بعده.

حنيفة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقض الصلاة؟ قال «إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة وإن كان ذكر ميتاً له فصلاؤه فاسدة».

٧٣٠٦-٩ (الكافي - ٣: ٣٢٣) أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٩٩ رقم ١٢٠٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدعو وأنا ساجد؟ قال «نعم أدع للدنيا والآخرة فإنه رب الدنيا والآخرة».

٧٣٠٧-١٠ (الكافي - ٣: ٣٢٣) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٠٠ رقم ١٢٠٨) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن محمد قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة، فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجماعهم «اللهم ردّ على فلان ناقته» قال محمد: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال «وفعل» فقلت: نعم.

(الكافي) قال «أو فعل» قلت: نعم

(ش) قال: فسكت قلت: فأعيد الصلاة قال «لا».

٧٣٠٨-١١ (الكافي - ٣: ٣٢٤) محمد، عن أحمد، عن الحجاج^١ عن ثعلبة،

^١ عن أبي الحسن عليه السلام عن أبي بصير عن محمد بن عبد الله بن محمد، عن ثعلبة بن ميمون

عن عبدالله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام تفرق أموالنا وما دخل علينا فقال «عليك بالدعاء وأنت ساجدٌ فإن أقرب ما يكونُ العبدُ إلى الله وهو ساجد» قال: قلت فادعوني الفريضة وأُسمي حاجتي؟ فقال «نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وفعله عليّ عليه السلام بعدة».

١٢-٧٣٠٩ (الكافي - ٣: ٣٠٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يكون مع الإمام فيمرّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال «لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة».

بيان:

قد مضت أخبار أخر في هذا المعنى في باب أحكام القراءة.

١٣-٧٣١٠ (الكافي - ٣: ٣٠٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير

(التهذيب - ٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٨) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعوها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال «إذا كنت تدعوها فلا بأس».

بيان:

لعلّ مراد السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القران في غير محلّها على وجه
الدعاء والتمجيد طلباً لمعناها لا على وجه التلاوة.

باب الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم

١-٧٣١١ (الكافي - ٣: ٣٢٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ٢٩٩ رقم ١٢٠٦) الحسين، عن النضر، عن
عبدالله بن سنان^١ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راكعاً وإمّا ساجداً أفيصلي
عليه وهو على تلك الحال؟ فقال «نعم إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كهية التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدريها ثمانية عشر ملكاً أيهم
يلغها إياه».

٢-٧٣١٢ (التهذيب - ٢: ٣١٤ رقم ١٢٧٩) الحسين، عن النضر، عن
يحيى الحلبي، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: قلت له: أصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ساجد؟ فقال
«نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر».

١. السند في الكافي القديم والجديد والمرأة هكذا: عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان قال سألت الخ
وفي جامع الرواة ج ١ ص ٤٨٦ في آخر ترجمة عبدالله بن سليمان النخعي أشار إلى هذا الحديث وقال
عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في باب السجود. انتهى «ض.ع».

٣-٧٣١٣ (الكافي-٣: ٣٢٤) محمد، عن أحمد، عن أبيه^١ قال: قال أبو جعفر عليه السلام «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام».

٤-٧٣١٤ (التهذيب-٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٨) أحمد، عن الأزدي، عن

(الفقيه-١: ٤٩٣ رقم ١٤١٥ - التهذيب-٢: ١٣١ رقم ٥٠٦)

أبان، عن

(الفقيه-١: ٣١٧ رقم ٩٣٨) الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أَسْمَى الأئمة عليهم السلام في الصلاة قال «أجلهم».

بيان:

«الإجمال» أن يقول آل محمدٍ أو أهل بيت محمدٍ أو نحو ذلك.

١. الظاهر أنه سقط من الأصل بعد لفظة أبيه: عَمَّن ذكره، عن محمد بن أبي حمزة عن أبيه يظهر من الكافي المطبوع الجديد والقديم والمرأة «ض.ع».

باب ردّ السلام والتحميد للعطاس

١-٧٣١٥ (الكافي - ٣: ٣٦٦) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٨ رقم ١٣٤٨) أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال «يردّ يقول: سلام عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً يصلي فربه عمار بن ياسر فسلم عليه فردّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا».

بيان:

لعلّ السّرفيه اتّباع ألفاظ القرآن والابتداء في التّلفظ باسم الله سبحانه.

٢-٧٣١٦ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٤٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت: السلام عليك فقال «السلام عليك» فقلت: كيف أصبحت، فسكت، فلما انصرف قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ فقال «نعم مثل ما قيل له».

٣-٧٣١٧ (التهذيب - ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٦) سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن بزيغ، عن علي بن النعمان، عن

(الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٥) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي؟ قال «تردّ عليه خفياً كما قال».

بيان:

لعلّ المراد بالخفي ما لا ينافي الإسماع كما يشعر به قوله عليه السلام في الخبر الآتي ولا ترفع صوتك وذلك لأنّ أبا جعفر عليه السلام قد أسمع محمداً الردّ كما دلّ عليه الخبر السابق، وأيضاً إذا لم يسمعه الردّ انتفى فايدته إلا أن يقيم الإشارة بالأصابع مقام الإسماع، فيجوز حينئذ أن يردّ فيما بينه وبين نفسه، كما يدلّ عليه الخبران الآتيان معاً.

٤-٧٣١٨ (التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٥) سعد، عن الفطحية

(الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٤) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التسليم على المصلي فقال «إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك».

٥-٧٣١٩ (الفقيه - ١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٣) سأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال «إذا سلم عليك مسلم وأنت في

الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشير بأصابعك».

٧٣٢٠-٦ (الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٦) وقال أبوجعفر عليه السلام «سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فردّ عليه» ثم قال أبوجعفر عليه السلام «إنّ السلام اسمٌ من أسماء الله عزّ وجلّ».

بيان:

الإشارة بالأصابع إمّا لتدارك الإقبال عليه وإمّا لتبليغ الحفيّ وإسماعه له إيّاه كما قلناه وآخر الحديث تعليل لجواز ردّ السلام في الصلاة.

٧٣٢١-٧ (الكافي- ٣: ٣٦٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله».

٧٣٢٢-٨ (الكافي- ٣: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن معلى أبي عثمان

(التهذيب- ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٨) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معلى أبي عثمان، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) أبي بصير

(الكافي- ٣: ٣٦٦- الفقيه- ١: ٣٦٧ رقم ١٠٥٨) عن أبي عبد الله

عليه السلام

(ش) قال: قلت له: أسمع العطسة وأنا في الصلوة فاحمد الله وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال «نعم»

(الكافي) إذا عطس أخوك وأنت في الصلوة فقل: الحمد لله وصل على النبي وآله وسلم

(ش) وإن كان بينك وبين صاحبك اليَمّ.

بيان:

في بعض نسخ الكافي في اخر الحديث صلى الله عليه وآله وسلم وهو صلاة من أبي عبدالله عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأجل ذكره.

٧٣٢٣-٩ (التهذيب - ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا عطس الرجل في الصلوة فليقل: الحمد لله».

باب الضحك والعَبَث

١-٧٣٢٤ (الكافي - ٣: ٣٦٤) جماعة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٥) الحسين، عن أخيه الحسن،

عن زرعة، عن سماعة

(الكافي - ٣: ٣٦٤) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته

عن الضحك هل يقطع الصلاة؟ قال «أما التَّبَسُّم فلا يقطع الصلاة. وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة».

٢-٧٣٢٥ (الكافي - ٣: ٣٦٤ - التهذيب - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٤) الثلاثة،

عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة».

٣-٧٣٢٦ (الفقيه - ١: ٣٦٧ رقم ١٠٦٢) قال الصادق عليه السلام «لا

يقطع التَّبَسُّم الصلاة. وتقطعها القهقهة. ولا تنقض الوضوء».

٧٣٢٧-٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٣) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يعبثُ بذكره في الصلاة المكتوبة قال «وما له فعل» قلت: عبث به حتى مسه بيده قال «لا بأس».

٧٣٢٨-٥ (التهذيب - ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٤) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة قال «لا بأس^١».

٧٣٢٩-٦ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن مسمع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضمنتها إلي قال «لا بأس».

٧٣٣٠-٧ (الفقيه - ١: ٢٥٣ ذيل رقم ٧٧٦) علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوبه خُرء الطير أو غيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال «لا بأس» وقال «لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء وهو يصلي».

٧٣٣١-٨ (التهذيب - ٢: ٣٧٨ رقم ١٥٧٥) محمد بن أحمد، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن سلمة^٢ بن عطاء قال: قلت لأبي

١. في التهذيب المطبوع لا بأس به.

٢. في المطبوع من التهذيب مسلمة بن عطاء وفي المخطوط «ق» مسلم بن عطاء وجعل سلمة على نسخة واورده في

عبد الله عليه السلام: أي شيء يقطع الصلاة؟ قال «عَبَثُ الرَّجُلِ بِلَحِيَّتِهِ».

بيان:

لعله أرادَ بأيّ شيء أدنى شيء ولا يبعد أن يكون غلطاً من النساخ حمله في التهذيب على التنليظ وقد مضى النهي عن أمثال هذه جميعاً في باب آداب الصلاة، فنفي البأس عن بعضها محمول على الرخصة وعدم الإبطال وإن حصل به النقصان وفوات الفضل.

← معجم رجال الحديث بعنوان مسلمة بن عطا وصححه بعنوان سلمة بن عطا وقال وهو الصحيح بقرينة رواية يونس بن يعقوب عنه كما تقدّم عن البرقي «ض.ع».

باب ارادة الحاجة

١-٧٣٣٢ (الكافي - ٣: ٣٦٥ - التهذيب - ٢: ٣٢٤ رقم ١٣٢٨) الخمسة

(الفقيه - ١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٥) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال «يُومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها».

٢-٧٣٣٣ (الفقيه - ١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٤) ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام الحديث من دون قوله ويسبح.

٣-٧٣٣٤ (الفقيه - ١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٧) وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لِيُسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده لِيُعْلِمَها مَنْ بالباب لتنظر مَنْ هو؟ فقال «لا بأس به» وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا سبحان الله؟ قال «نعم و يُؤمیان إلى ما يُريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذها وهي في الصلاة».

٧٣٣٥-٤ (التهذيب - ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦٣) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انساناً على الباب، فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه، فيرها بيده أن على الباب إنساناً هل يقطع ذلك صلاته وما عليه؟ فقال «لا بأس لا يقطع ذلك صلاته».

٧٣٣٦-٥ (الكافي - ٣: ٣٠١) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٢٩) ابن عيسى، عن البزنطي، عن ذريح قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك ؛ إن لي رحاً^١ أطحن فيها فربما قتت في ساعة من الليل فأعرف من الرّح أن الغلام قد نام فأضرب الحائط لأوقظه فقال «نعم أنت في طاعة الله تطلب رزقه».

٧٣٣٧-٦ (الفقيه - ١: ٣٧١ رقم ١٠٨٠) قال أبو حبيب ناجية لأبي عبدالله عليه السلام إن لي رحاً أطحن فيها السّمسم، الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٧٣٣٨-٧ (الفقيه - ١: ٣٧٠ رقم ١٠٧٦) وسأله حنان بن سدير أيومي الرجل وهو في الصلاة فقال «نعم قد أومى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في

١. في بعض النسخ رحن بالياء قال في لسان العرب قال ابن بري: الرّح عند الفراء يكتبها بالياء وبالألف لأنه يقال رحوت بالرّح ورحيت بها. والتفصيل يؤخذ من محله «ض.ع».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٨٩٧

مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه» قال حنان: ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل.

بيان:

«المحجن» بالحاء المهملة ثم الجيم عصا مُعَوَّج الرأس كالصولجان.

٨-٧٣٣٩ (التهذيب - ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٢) سعد، عن أحمد، عن السَّراد، عن ابن رباط، عن

(الفقيه - ١: ٣٧١ رقم ١٠٧٨) محمد بن بجيل، أخي علي بن بجيل قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يصلي، فمرَّ به رجلٌ وهوبين السَّجْدَتَيْنِ، فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبلَ إليه الرَّجل.

باب الإستنادِ وبعض الأفعال

١-٧٣٤٠ (التهذيب - ٢: ٣٢٦ رقم ١٣٣٩) أحمد، عن موسى بن القاسم،
عن

(الفقيه - ١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٥) علي بن جعفر، عن أخيه موسى
عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو
يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال «لا بأس».
وعن الرجل يكون في صلاة فريضة، فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له
أن يتناول جانب المسجد فينفض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟
قال «لا بأس به».

٢-٧٣٤١ (التهذيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٦) ابن محبوب، عن

(التهذيب) ^١ محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر،

١. في هامش جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٦٥ هكذا: نقل في الوافي هذه الرواية عن «يب» بالسند
الثاني ولم نجدها فيه. انتهى ونحن ايضاً لم نجدها فيه «ض.ع».

عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة فريضة الحديث.

٣-٧٣٤٢ (التهذيب - ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤٠) سعد، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاأة في الصلاة على الحائط يمناً وشمالاً، فقال «لا بأس».

٤-٧٣٤٣ (التهذيب - ٢: ٣٢٧ رقم ١٣٤١) عنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصا أو على حائطٍ فقال «لا بأس بالتوكي على عصا ولا تكاء على الحائط».

٥-٧٣٤٤ (التهذيب - ٣: ١٧٦ رقم ٣٩٤) أحمد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تُمسك بخمرِكَ وأنت تصلي ولا تستند الى جدارٍ إلّا أن تكون مريضاً».

بيان:

«الخمر» بالخاء المعجمة والميم المفتوحين ما وارك من شجر أو بناء أو نحوهما والنهي في هذا الخبر إمّا للتنزيه وإمّا محمولٌ على استنادٍ معه اعتمادٌ والأخبار الأول على مالا اعتماد معه.

٦-٧٣٤٥ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن

البنزطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أحس الرجل أن بثوبه بلاءً وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسّه بفخذه فان كان بلاءً يعرف، فليتوضأ وليعد الصلاة، وإن لم يكن بلاءً فذلك من الشيطان».

٧-٧٣٤٦ (التهذيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٤) أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال «إن كان في مقدم ثوبه أو جانبه فلا بأس. وإن كان في مؤخره، فلا يلتفت، فإنه لا يصلح».

٨-٧٣٤٧ (التهذيب - ٢: ٣٣٢ رقم ١٣٦٩) أحمد عن السّراد، عن ابن رباط، عن

(الفقيه - ١: ٣٧١ رقم ١٠٧٩) زكريّا^١ الأعور قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصاً له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا، ثم عاد إلى موضعه إلى صلاته.

٩-٧٣٤٨ (الكافي - ٣: ٣٨٥ - التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٧) النيسابوريان، عن حماد، عن ربعي، عن محمد قال: قلت له: الرجل يتأخر وهو

١. في عامة النسخ من الفقيه روى عن أبي زكريّا الأعور وهو الصواب فيما أظن وأبوزكريّا ثقة من اصحاب الكاظم عليه السلام على ما في رجال الشيخ وغيره من الكتب الموثوق بها «عهد».

في الصَّلَاة قال «لا» قال: فيتقدّم؟ قال «نعم ما شاء^١ إلى القبلة».

٧٣٤٩-١٠ (التهذيب- ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) أحمد، عن النّهديّ، عن محمد بن الهيثم التميمي، عن

(الفقيه- ١: ٤٩٤ رقم ١٤٢١) سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي أبيتُ و أريد الصّوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع الدّعاء وأشرب وأكره أن أصبحَ وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال «تسعى إليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدّعاء».^٢

٧٣٥٠-١١ (التهذيب- ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٥) أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها وهي تصلي أو ترضعه وهي تشهّد».

٧٣٥١-١٢ (الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٩) سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يحتكّ وهو في الصّلاة قال «لا بأس».

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» ماشياً بدل ماشاء وفي المخطوط «د» ماشياً وجعل ماشاء على نسخة «ض.ع».

٢. هذا الخبر منقول من التهذيب وخالفه الفقيه في الفاظه دون تفاوت في المعنى. منه دام عزّه.

٣. كذا هذا الخبر فيما رأيناه من نسخ التهذيب والظاهر أنّه كان كذا: أحمد بن الحسن بن عليّ (يعني ابن فضال) عن عمرو بن سعيد وإنّ النّاسخ الأوّل سها فبدّل «بن» بـ «عن» فسرى ذلك إلى سائر النّسخ ثمّ إن صحّ ما قلناه فرجال السّند هم الاربعة الذين اصطلح الوالد الاساذ دام ظلّه ان يعبر عنهم بالفطحية في هذا الكتاب «عهد».

باب حفظ المال وقتل الهوام^١

١-٧٣٥٢ (الكافي- ٣: ٣٦٧- التهذيب- ٢: ٣٣١ رقم ١٣٦١)
 النيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبقَ أو غريباً لك عليه
 مال أو حيّة تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريباً لك واقتل
 الحيّة».

٢-٧٣٥٣ (الفقيه- ١: ٣٦٩ رقم ١٠٧٣) روى حريز، عن أبي عبدالله
 عليه السلام الحديث.

٣-٧٣٥٤ (الكافي- ٣: ٣٦٧) محمد، عن^٢ محمد بن الحسين

(التهذيب- ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٦٠) أحمد، عن عثمان، عن

١. الهامة كل ذات سم تقتل والجمع «الهوام» فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات على ما في النهاية الاثريّة وهو المراد بها هنا «عهد».
٢. في الكافي المطبوع السند هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة وقد يحذف المصنف أحد الراويين إذا كانا اثنان فانتبه «ض.ع».

(الفقيه - ١: ٣٦٩ رقم ١٠٧١) سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيئسه أو متاعاً يتخوف ضيعته أو هلاكه قال «يقطع صلاته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة» قلت: فيكون في الصلاة الفريضة، فتفلت عليه دابة أو تفلت دابته، فيخاف أن تذهب. أو يُصيب منها عنتاً، فقال «لا بأس بأن يقطع صلاته

(الفقيه) و يتحرز و يعود إلى صلاته».

بيان:

«تفلت عليه» توثب والتفت والافلات والانفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث ومنه الحديث — إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة — أي تعرض بي في صلاتي فجأة و«العنت» المشقة.

٧٣٥٥ - ٤ (التهذيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧٥) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه قال في رجل يُصلي ويرى الصبي يجر إلى النار أو الشاة تدخل البيت فتُفسد الشيء، قال «فليُنصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم».

بيان:

«يجبو» بالحاء المهملة أي يمشي على إسته.

(الفقيه - ١: ٣٦٩ رقم ١٠٧٢) عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها فقال «إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها. وإلا فلا».

٦-٧٣٥٧ (التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٧) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن

(الفقيه - ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٧) الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال «يقتلها».

٧-٧٣٥٨ (الكافي - ٣: ٣٦٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٨) أحمد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية أو العقرب يقتلها إن اذياه؟ قال «نعم».

٨-٧٣٥٩ (الفقيه - ١: ٢٥٧ رقم ٧٩٠) روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: رجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي أيقتلها؟ قال «نعم إن شاء فعل».

٩-٧٣٦٠ (الكافي - ٣: ٣٦٧ - التهذيب - ٢: ٣٣٠ رقم ١٣٥٩) الخمسة

(الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٧٠) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقرة. والبرغوث. والقملة. والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضؤه؟ قال «لا».

٧٣٦١-١٠ (الفقيه- ١: ٣٦٨ رقم ١٠٦٨) سأل محمد أبا جعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الذابة وهو يصلي قال «يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى».

٧٣٦٢-١١ (الكافي- ٣: ٣٦٨) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى».

٧٣٦٣-١٢ (التهذيب- ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة مثله مقطوعاً.

٧٣٦٤-١٣ (التهذيب- ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) عنه، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال «فليدفنها في الحصى فإن علياً عليه السلام كان يقول: إذا رأيته فادفنها في البطحاء».

باب نفخ موضع السجود ومسح الجبهة وتسوية الحصى

١-٧٣٦٥ (الكافي-٣:٣٣٤- التهذيب-٢:٣٠٢ رقم ١٢٢٢)
النيسابوريان، عن حمّاد

(التهذيب) ابن محبوب، عن الفضل، عن حمّاد، عن حريز،
عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصّلاة
موضع جبهته فقال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة وجوز في الاستبصار تقييد الكراهة بما إذا اذى
من إلى جانبه كما يأتي.

٢-٧٣٦٦ (التهذيب-٢:٣٠٢ رقم ١٢٢٠) الحسين، عن صفوان، عن
اسحاق بن عمّار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن
المكان يكون فيه الغبار فأنفخه إذا أردتُ السّجود؟ فقال «لا بأس».

٣-٧٣٦٧ (الفقيه-١:٢٧١ رقم ٨٤١) سأل رجل الصادق عليه السّلام

الحديث.

٧٣٦٨-٤ (الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٤٢) وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال «إنما يكره ذلك خشية أن يؤدي مَنْ إلى جانبه».

٧٣٦٩-٥ (التهذيب - ٢: ٣٢٩ رقم ١٣٥١) الحسين، عن الحجاج، عن أبي اسحاق، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالتفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحداً».

٧٣٧٠-٦ (التهذيب - ٢: ٣٠١ رقم ١٢١٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال «نعم؛ قد كان أبوجعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب».

٧٣٧١-٧ (الكافي - ٣: ٣٣٤) النيسابوريان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السجود.

٧٣٧٢-٨ (الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٣٩) روي عن علي بن مجيل أنه قال: رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض.

٧٣٧٣-٩ (التهذيب - ٢: ٣٠١ رقم ١٢١٥) أحمد، عن ابن فضال، عن

(الفقيه - ١: ٢٧١ رقم ٨٣٨) يونس بن يعقوب قال: رأيتُ أبا

عبدالله عليه السلام يُسَوِّي الحصى في موضع سجوده بين السجدين.

٧٣٧٤-١٠ (التهذيب - ٢: ٢٩٨ رقم ١٢٠٣) أحمد، عن محمد بن يحيى،

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «إنَّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة».

بيان:

لعلَّ التنظيم غير التسوية وزائدٌ عليها أو الأول محمول على الرخصة أو الضرورة لتعسر السجود بدونها وقد مضى اطلاق كراهتها لمنافاتها الاقبال والخشوع.

باب السّهو في النّية

٧٣٧٥-١ (الكافي - ٣: ٣٦٣ - التهذيب - ٢: ٣٤٢ رقم ١٤١٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة قال: في كتاب حريز أنّه قال: إنّني نسيْتُ أنّي في صلاةٍ فريضةٍ حتى ركعت وأنا أنوّهها تطوّعاً قال: فقال «هي الّتي قُمتَ فيها إن كنتَ قمتَ وأنت تنوي فريضةً، ثمّ دخلك الشك فأنت في الفريضة. وإن كنتَ دخلتَ في نافلة فنوّيتها فريضةً فأنت في النافلة. وإن كنتَ دخلتَ في فريضةٍ ثمّ ذكرتَ نافلة كانت عليك، فامض في الفريضة».

٧٣٧٦-٢ (التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤١٩) العيّاشيّ، عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسن وعليّ بن محمّد^١ عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قام في الصّلاة المكتوبة، فسها، فظنّ أنّها نافلة. أو قام في النافلة، فظنّ أنّها مكتوبة قال «هي (بنى - خ ل) على ما افتتح الصّلاة عليه».

١. «وعليّ بن محمّد» ليس في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» وفي المخطوط «د» السند هكذا: محمد بن

مسعود العيّاشي عن جعفر بن أحمد، عن عليّ بن الحسين عن محمد بن عيسى الخ. «ض.ع».

٧٣٧٧-٣ (التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٠) عنه، عن حمويه، عن محمد بن الحسين، عن السَّراد، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتَه عن رجل قام في صلاة فريضة فصلَّى ركعةً وهو ينوي أنَّها نافلة قال «هي الَّتِي قُمتَ فيها ولها» وقال «إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشكَّ بعد، فأنت في الفريضة على الذي قُمتَ له. وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلةً ثمَّ إنَّك تنوها بعد فريضة فأنت في النَّافلة. وإنَّما يحسب للعبد من صلاته الَّتِي ابتدأ في أوَّل صلاته».

باب السّهو في تكبيرة الافتتاح والقيام

١-٧٣٧٨ (الكافي-٣: ٣٤٧) الخمسة، عن جميل بن درّاج

(التّهذيب-٢: ١٤٣ رقم ٥٥٧) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى
تكبيرة الافتتاح قال «يُعيد».

٢-٧٣٧٩ (الكافي-٣: ٣٤٧) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن
علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق و^١ ابن أبي يعفور، عن أبي
عبد الله عليه السّلام أنّه قال في الرّجل يصلي فلم يفتح بالتّكبير هل يجزيه تكبيرة
الرّكوع؟ قال «لا، بل يُعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبر».

٣-٧٣٨٠ (الكافي-٣: ٣٤٧) محمّد رفعه عن الرّضا عليه السّلام قال
«الامام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح».^٢

١. في الكافي المطبوع والمرأة «أو» ابن أبي يعفور بدل «و» ابن أبي يعفور.

٢. أورده في التّهذيب-٢: ١٤٤ رقم ٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

بيان:

أريد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال.

٧٣٨١-٤ (التهذيب - ٢: ١٤٢ رقم ٥٥٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة ونسى أن يكبر حين افتتح الصلاة قال «يُعيد الصلاة».

٧٣٨٢-٥ (التهذيب - ٢: ١٤٣ رقم ٥٥٨) الحسين، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال «إذا استيقن أنه لم يكبر فليُعيد ولكن كيف يستيقن؟».

٧٣٨٣-٦ (التهذيب - ٢: ١٤٣ رقم ٥٥٩ و ٥٦١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم و البرقي، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال «يكبر».

٧٣٨٤-٧ (التهذيب - ٢: ١٤٣ رقم ٥٦٠) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال «يُعيد الصلاة».

٧٣٨٥-٨ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم

يفتح الصلاة قال «يُعبد الصلاة ولا صلاةً بغير افتتاح» وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم، ثم ذكر قال «يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يفتح صلاته ويقوم، فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد».

٧٣٨٦-٩ (التهذيب- ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) ابن محبوب^١ عن الفحطية، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال «يقعد ويفتح الصلاة ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم».

٧٣٨٧-١٠ (التهذيب- ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٩) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال «أليس كان من نيته أن يكبر؟» قلت: نعم قال «فليمض في صلاته».

٧٣٨٨-١١ (الفقيه- ١: ٣٤٣ رقم ٩٩٨) عن الصادق عليه السلام إنه قال «الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح».

٧٣٨٩-١٢ (التهذيب- ٢: ١٤٤ رقم ٥٦٦) سعد، عن الزيات، عن

١. في التهذيب المطبوع والمخطوط «ق» محمد بن أحمد مكان ابن محبوب.

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٠) البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلتُ له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال «أجزأه».

٧٣٩٠-١٣ (التهذيب - ٢: ١٤٥ رقم ٥٦٨) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر فبدأ بالقراءة، فقال «إن ذكرها وهو قائمٌ قبل أن يركع فليكبّر وإن ركع فليمض في صلاته».

٧٣٩١-١٤ (التهذيب - ٢: ١٤٥ رقم ٥٦٧) سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد والتميمي، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال «إن ذكرها قبل الركوع كبر، ثم قرأ، ثم ركع. وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة أو بعد القراءة» قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال «فليقضها^١ ولا شيء عليه».

بيان:

أراد بأول تكبيرة من الافتتاح تكبيرة واحدة من أول الافتتاح والمراد بموضع

١. قال في التهذيب قوله عليه السلام «فليقضها» يعني الصلاة ولم يرد التكبيرة وحدها. وأما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لأنّه لم يتعد تركها وإنما نسي فإذا أعاد الصلاة لم يكن عليه شيء «عهد».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ٩١٧

التكبير ما يكون محلاً لها في الصلاة كما فسر، وفي الاستبصار حمل هذه الأخبار على الشك والاستظهار.

باب السهو في القراءة

٧٣٩٢-١ (الكافي - ٣: ٣٤٧) النيسابوريان، عن حمّاد، عن ربعي، عن حمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله فرض الرّكوع والسّجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصّلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه».

٧٣٩٣-٢ (الفقيه - ١: ٣٤٥ رقم ١٠٠٥) زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٧٣٩٤-٣ (الفقيه - ١: ٣٣٩ رقم ٩٩١ - التهذيب - ٢: ١٥٢ رقم ٥٩٧) زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة الطّهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود ثمّ قال: القراءة سنّة والتّشهد سنّة فلا تنقض السنّة الفريضة».

٧٣٩٥-٤ (الكافي - ٣: ٣٤٧) حمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن حمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أمّ القرآن قال «إن كان لم يركع فليعدّ أمّ القرآن».

٧٣٩٦-٥ (الكافي - ٣: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صليت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها، فقال «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» قلت: بلى قال «فقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً»^١.

٧٣٩٧-٦ (الفقيه - ١: ٣٤٤ ذيل رقم ١٠٠٣) حرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي القراءة في الأولين فذكرها في الأخيرتين فقال «يقضي القراءة^٢ والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولين في الأخيرتين ولا شيء عليه».

بيان:

يعني يقضي إن شاء لا أنه يتعين عليه القضاء.

٧٣٩٨-٧ (التهذيب - ٢: ١٤٦ رقم ٥٧١) الحسين، عن حماد، عن^٣ فضالة، عن ابن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها».

١. أورده في التهذيب ١٤٦: ٢ رقم ٥٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢. «قوله يقضي القراءة» لعل المراد بقضاء القراءة الاتيان بها في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته عن الفاتحة و يحتمل استحباب قضائها بعد الصلاة. وأما ذكر التكبير والتسبيح فافادة جديدة بعد الاتيان بالجواب والمراد بهما إما المستحبان أو ما يذكر في الركوع والسجود وفي بعض النسخ في الأخيرتين بعد قوله عليه السلام في الأولين فهو متعلق بيقضي القراءة «مراد» رحمه الله.

٣. في التهذيب المطبوع والمخطوطين «وفضالة» مكان «عن فضالة».

بيان:

المراد به أنني أكره أن أقرأ في الأخيرتين إذا لم أقرأ في الأولتين بالفاتحة والسورة جميعاً كما يفعله المخالفون لأنه يصير أول صلاتي حينئذ آخرها وآخرها أولها بل ينبغي الاقتصار حينئذ في الأخيرتين على الفاتحة أو الاتيان بالتسبيح كما كان يفعله إذا قرأ في الأولتين يدل على أن هذا هو المراد بالحديث ما يأتي في باب الرجل يدرك الامام في أثناء الصلاة.

٧٣٩٩-٨ (التهذيب - ٢: ١٤٦ رقم ٥٧٢) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال «إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسبيح الركوع والسجود. وإن كانت الغداة، فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته».

بيان:

لما ثبت وتقرر أن السهو في الغداة والأولتين مما يوجب الإعادة جاء بعد التعميم بتخصيص الغداة بالذكر ها هنا تنبيهاً على أن ذلك مختص بالسهو في عدد الركعات.

٧٤٠٠-٩ (التهذيب - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٤) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة، فينسى فاتحة الكتاب قال «فليقل أستعِذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميعُ العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفاتٍ، فإنه إذا ركع أجزاءه إن شاء الله».

بيان:

البارز في قوله يبدأ بها يحتمل عوده إلى الفاتحة وإلى الاستعاذة فإن في السؤال

إشعار بإتيانه بالسّورة، فيصحّ في الجواب يبدأ على التقدير الأوّل أيضاً وإنّما أمره بالاستعاذة على هذا التقدير لأنّ النسيان إنّما يكون من الشيطان.

١٠-٧٤٠١ (التهذيب - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٥) عنه، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إنّ الله فرض من الصّلاة الرّكوع والسّجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام لا يُحسِنُ [أن] يقرأ القرآن أجزاءه أن يكبر ويُسَبِّح ويصلي».

١١-٧٤٠٢ (التهذيب - ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٨) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ قال: صلّيتُ مع أبي المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الرّكعة الأولى فقرأها في الثانية.

١٢-٧٤٠٣ (التهذيب - ٢: ١٤٨ رقم ٥٧٩) عنه، عن أحمد، عن البنزطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٤) الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: أسهو عن القراءة في الرّكعة الأولى قال «إقرأ في الثانية» قلت: أسهو في الثانية قال «إقرأ في الثالثة» قلت: أسهو في صلاتي كلّها قال «إذا حفظت الرّكوع والسّجود فقد تمّت صلاتك».

بيان:

قال في التّهذيبين قوله إذا فاتك في الأولى فاقراً في الثانية لم يُرد أنّه يُعيدُ قراءة ما قد فاته في الأولى وإنّما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصّهما من القراءة،

فأما الأولة فقد مضى حكمها.

١٣-٧٤٠٤ (التهذيب- ٢: ١٩٠ رقم ٧٥٤) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي والحسين، عن علي بن النعمان، عن الكناني والبنطي، عن المثني الحنط، عن أبي بصير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع قال «يركع ولا يضره».

١٤-٧٤٠٥ (التهذيب- ٢: ٢٩٣ رقم ١١٨١) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال «كل ذلك لا بأس وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع».

١٥-٧٤٠٦ (التهذيب- ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٨) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقرأ سورة فأسهو فأتبته في آخرها فأرجع إلى أول السورة أو أمضي قال «بل امض».

١٦-٧٤٠٧ (الكافي- ٣: ٣١٥) علي، عن

(التهذيب- ٢: ٢٩٧ رقم ١١٩٥) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع قال «لا، ولكن إذا سجد فليقرأ».

١٧-٧٤٠٨ (التهذيب - ٢: ١٤٧ رقم ٥٧٧) سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد والتميمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جَهَرَ بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وَتَرَكَ القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أَوْ قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال «أَيَّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شئ عليه».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى في باب الجهر والاخفات.

باب السَّهْوِ فِي الرُّكُوعِ وَتَسْبِيحِهِ

١٧٤٠٩-١ (الكافي - ٣: ٣٤٨) الخمسة

(التَّهْذِيبُ - ٢: ١٤٨ رقم ٥٨١) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل نسي أن يركع حتَّى يسجد و يقوم قال «يستقبل».

بيان:

يعني يستأنف الصَّلَاةَ.

١٧٤١٠-٢ (التَّهْذِيبُ - ٢: ١٤٨ رقم ٥٨٠) الحسين، عن صفوان، عن أبي بصير

بصير

(التَّهْذِيبُ - ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٧) عنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «إِذَا أَيقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ».

بيان:

أريد بالركعة الركوع وإنما كرر للتأكيد.

٣-٧٤١١ (التهذيب - ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٣) عنه، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع قال «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه».

٤-٧٤١٢ (التهذيب - ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٤) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال «عليه الاعادة».

٥-٧٤١٣ (التهذيب - ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٥) سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٥ رقم ١٠٠٦) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع

(الفقيه) قال «يمضي في صلاته حتى يستيقن أنه لم يركع

(ش) فان استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام. وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقيم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه».

٦-٧٤١٤ (التهذيب - ٢: ١٤٩ رقم ٥٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القناس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال «يقوم فيركع ويسجد سجدة السهو»^١.

بيان:

سيأتي هذا الحديث في باب السهو في الأعداد أيضاً باعتبار أن تكون الركعة بمعناها وفي آخره ويسجد سجدة من دون ذكر السهو.

٧-٧٤١٥ (التهذيب - ٢: ١٥٠ رقم ٥٨٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك فقال «يقضي ذلك بعينه» فقلت: أيعيد الصلاة؟ قال «لا».

٨-٧٤١٦ (التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٠) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٧) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا نسي شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء».

١. أورده في التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥١ أيضاً بسند آخر.

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الركعتين الأخيرتين والأولة على الأولتين لما ثبت أن لا وهم في الأولتين والأولى أن تحمل هذه على الرخصة لأن المراد من نفي الوهم في الأولتين نفي الشك في عددهما كما يظهر من الأخبار الآتية في السهو والشك في الأعداد.

٩-٧٤١٧ (التهذيب - ٢: ١٥٧ رقم ٦١٢) محمد بن أحمد، عن الأشعري، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليهم السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً قال «تمت صلاته».

١٠-٧٤١٨ (التهذيب - ٢: ١٥٧ رقم ٦١٤) عنه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال «لا بأس بذلك».

١٣٠

باب السَّهْوِ فِي السَّجُودِ

١٧٤١٩-١ (التَّهْذِيبُ - ٢: ١٥٢ رقم ٥٩٨) الْحُسَيْنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ،
عَنْ

(الْفَقِيه - ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٨) ابْنُ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

(الْفَقِيه) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(ش) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا
وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ «يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى
صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحْدَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ».

بيان:

أُرِيدُ بِالسَّهْوِ الْمَنْفِيَّ سَجْدَتَاهُ، قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: قَوْلُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ يَعْنِي
لَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمُ السَّهَاءِ لِأَنَّهُ تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ وَإِنَّمَا أَوَّلُ ذَلِكَ لثَلَاثِينَ مَا يَأْتِي فِي
بَابِ مَوَاضِعِ سَجْدَتِي السَّهْوِ مِنْ ثَبُوتِهَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ وَهُوَ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ وَيَأْتِي
الْكَلَامُ فِيهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧٤٢٠-٢ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٢) سعد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد قال «فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء».

٧٤٢١-٣ (التهذيب - ٢: ١٥٣ ذيل رقم ٦٠٤) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة، فذكرها بعد ما قام وركع قال «يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاتته» قلت: فان لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال «يقضي ما فاتته إذا ذكره».

٧٤٢٢-٤ (التهذيب - ٢: ١٥٥ رقم ٦٠٧) ابن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور قال: سألتُه عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها، فقال «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو».

٧٤٢٣-٥ (التهذيب - ٢: ١٥٦ رقم ٦٠٩) الحسين، عن صفوان، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم وإن كان شاكاً، فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسمها نقرة فإن النقرة نقرة الغراب».

بيان:

«النقر» التقاط الطائر الحب بمنقاره وهذا الخبر محمول على ما إذا ذكرها أو شكَّ فيها بعد ما ركع كما سبق، والإتيان بالسجدة بعد الصلاة في صورة الشكَّ محمول على الاحتياط والاستحباب لما يأتي في حكم الشاكَّ بعد مضي الوقت من السقوط.

٦-٧٤٢٤ (الكافي - ٣: ٣٤٩) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ١٥٤ رقم ٦٠٥) ابن عيسى، عن البنزطي

(الكافي - ٣: ٣٤٩) علي بن محمد^١ عن البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن رجل صلى ركعة (ركعتين - خ ل) ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدةً من الأولى فقال «كان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا تركت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصحَّ لك أنهما ثنتان

(التهذيب) وإذا كان في الثالثة والرابعة، فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود».

بيان:

إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان، فلا إشكال في الحكم لما

١. في الكافي المطبوع علي بن محمد ، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن

ستقف عليه وإنما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال وإن أريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون أو مكان الواو في قوله عليه السلام ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة من قلم النساخ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستئناف على الأولى والأحوط دون الوجوب لما سبق في صورة السهو من اطلاق الاكتفاء باعادة السجدة وحدها من دون استئناف ويأتي في صورة الشك جواز المضي في الصلاة مطلقاً إن جاوز محله والاكتفاء بالاثنتين بالسجدة إن كان وقته باقياً سواء وقع الشك في الأولتين أو الأخيرتين.

وفي التهذيب حمله على المعنى الأخير وأوجب الاستئناف إن سها أو شك في السجدة والسجدتين في الأولتين فقط. وحمل الأخبار السابقة على الأخيرتين وحمل الركعة الثانية في حديث محمد بن منصور على الرابعة لأنها ثانية من الأخيرتين ولعمري أنه أبعد في التأويل مع أن الخبر الآتي نص في التسوية بين الركعات.

٧-٧٤٢٥ (التهذيب - ٢: ١٥٤ رقم ٦٠٦) محمد بن أحمد، عن الميثمي، عن رجل، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال «إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبني على صلاته، ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الأوليين والأخيرتين سواء».

بيان:

حمله في التهذيبين على ترك السجدتين معاً، لا الواحدة. وجوز حمله على السجدة الواحدة. وتخصيص الحكم بالركعتين الأولتين وحمل التسوية فقط على ما إذا ترك السجدتين بأن يكون قوله ونسيان السجدة حكماً مستأنفاً في السجدتين

معاً ولقد أبعد في التأويل جداً. والصواب أن تحمل الإعادة على الاستحباب كما أشرنا إليه.

٨-٧٤٢٦ (التهذيب- ٢: ١٥٦ رقم ٦١٠) سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٣٤٦ رقم ١٠٠٩) منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ صلى، فذكر أنه زاد سجدة فقال «لا يُعيد صلاة من سجدةٍ و يعيدها من ركعة».

٩-٧٤٢٧ (التهذيب- ٢: ١٥٦ رقم ٦١١) سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن خالد، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك، فلم يدر أسجدَ ثنتين أم واحدة فسجد أخرى، ثم استيقن أنه زاد سجدة، فقال «لا والله لا يفسد الصلاة زيادة سجدة» وقال «لا يُعيد صلاته من سجدةٍ و يُعيدها من ركعة».

باب السهو في القنوت

١-٧٤٢٨ (الكافي - ٣: ٣٤٠ - التهذيب - ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٣)
 النيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر
 عليه السلام رجل نسي القنوت، فذكره وهو في الطريق فقال «يستقبل القبلة، ثم
 ليقله» ثم قال «إني لأكره للرجل أن يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أو يدعها».

بيان:

الرغبة عن السنة أو ودعها إما إشارة إلى ترك القنوت متعمداً أو ترك تداركه
 بأن لا يريد أحد الأمرين أو يتهاون به حتى يفوت.

٢-٧٤٢٩ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٢٨) الحسين، عن فضالة، عن
 جميل بن دراج، عن محمد وزرارة قالاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
 ينسى القنوت حتى يركع قال «يَقْنُتُ بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه».

٣-٧٤٣٠ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٢٩) عنه، عن حماد، عن حريز،

عن محمد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجلُ فقال «يَقْنُتُ بعد ما يركع وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه».

٤-٧٤٣١ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٣٠) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن عُبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى ركع قال: فقال «يَقْنُتُ إذا رفع رأسه».

٥-٧٤٣٢ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٣١) عنه، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن أبي بصير قال: سمعته يذكر عند أبي عبد الله عليه السلام قال «في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس».

٦-٧٤٣٣ (التهذيب - ٢: ١٣١ رقم ٥٠٧) ابن محبوب، عن علي بن خالد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال «ليس عليه شيء» وقال «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت، ثم يركع وإن وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء».

٧-٧٤٣٤ (التهذيب - ٢: ٣١٥ رقم ١٢٨٥) الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء. وليس له أن يدعه متعمداً».

٨-٧٤٣٥ (التهذيب - ٢: ١٦١ رقم ٦٣٢) ابن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في

المكتوبة قال «لا إعادة عليه».

٩-٧٤٣٦ (التهذيب - ٢: ١٦١ رقم ٦٣٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن عمارة قال: سأله عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال «لا».

بيان:

حملها في التهذيبين على عدم الوجوب أو التقية.

١٠-٧٤٣٧ (الفقيه - ١: ٤٩٣ رقم ١٤١٨) سأل ابن عمارة أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال «قبل الركوع» قال: إذا نسيته أقت إذا رفعت رأسي؟ فقال «لا».

بيان:

قال في الفقيه^١: حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يفت إذا رفع رأسه من الركوع.

وإنما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يفتون فيها بعد الركوع. وإنما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها، وقد مضى في باب القنوت ما يؤيد هذا.

باب السَّهْوِ فِي التَّشْهَدِ

١-٧٤٣٨ (الكافي-٣: ٣٥٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ٣٤٤ رقم ١٤٣٠) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا قمت في الرّكعتين الأوّلتين ولم تتشّهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشّهد. وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجّدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشّهد التشّهد الذي فاتك».

٢-٧٤٣٩ (الكافي-٣: ٣٥٧-التهذيب-٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا قمت في الرّكعتين من الظّهر أو غيرها ولم تشّهد فيهما، فذكرت ذلك في الرّكعة الثّالثة قبل أن تركع، فاجلس، فتشّهد وقم فأتمّ صلاتك وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك حتّى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجّدت السّهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».

٣-٧٤٤٠ (الكافي-٣: ٣٥٦-التهذيب-٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣١) الثّلاثة،

عن ابن أذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة، ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال «فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلاته، فإن لم يذكر حتى ركع، فليمض في صلاته. وإذا سلم سجد سجدتين وهو جالس».

بيان:

في التهذيب مكان سجد سجدتين نقرثنتين، وقد مضى النهي عن تسمية السجدة نقرة، فما في الكافي هو الصواب.

٧٤٤١-٤ (التهذيب- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٦) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦١٩) الحسين، عن القاسم بن محمد وصفوان، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيها حتى يركع في الثالثة قال «فليتّم صلاته، ثم يسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم»^١.

٧٤٤٢-٥ (التهذيب- ٢: ١٥٨ رقم ٦٢٠) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٧٤٤٣-٦ (التهذيب- ٢: ١٥٧ رقم ٦١٧) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلاته وقد

١. أورده في التهذيب- ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٣ بهذا السند أيضاً.

نسي التشهد حتى ينصرف فقال «إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد، وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه» وقال «إنما التشهد سنة في الصلاة».

٧-٧٤٤٤ (التهذيب - ٢: ١٥٨ رقم ٦١٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين، فقال «إن ذكر قبل أن يركع، فليجلس. وإن لم يذكر حتى يركع، فليتم الصلاة حتى إذا فرغ، فليسلم ويسجد سجدي السهو».

٨-٧٤٤٥ (التهذيب - ٢: ١٥٨ رقم ٦٢١) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت عن الرجل ينسى أن يتشهد قال «يسجد سجدين يتشهد فيهما».

٩-٧٤٤٦ (التهذيب - ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٤) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٦) ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما، فقال «إن كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع، فليتم صلاته، ثم يسجد سجدين^١ وهو جالس قبل أن يتكلم».

١. قوله «ثم يسجد سجدين» ظاهره الاكتفاء بهما من دون أن يأتي بالتشهد ولو ادخل قضاء التشهد في اتمام الصلاة فيشملة قوله عليه السلام «فليتم صلاته» لم يبعد «مراد» رحمه الله.

٧٤٤٧-١٠ (التهذيب- ١٥٨:٢ رقم ٦٢٢) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يسهو في الصّلاة فينسى التّشهُد قال «يرجع فيتشهُد» قلت: أيسجد سجدي السّهو؟ فقال «لا، ليس في هذا سجدا السّهو».

بيان:

يعني إذا ذكر قبل الرّكوع.

٧٤٤٨-١١ (التهذيب- ١٨٩:٢ رقم ٧٥٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألتُه عن رجل سها في ركعتين من النّافلة، فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع في الثالثة، قال «يدع ركعة ويجلس ويتشهُد ويسلم، ثمّ يستأنف الصّلاة بعد».

٧٤٤٩-١٢ (الكافي- ٤٤٨:٣ - التهذيب- ٣٣٦:٢ رقم ١٣٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب- ١٨٩:٢ رقم ٧٥١) العيّاشي، عن حمدويه، عن النّخعيّ، عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان، عن الصّيقل، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يصلّي الرّكعتين من الوتر يقوم فينسى التّشهُد حتّى يركع ويذكر وهو راكع، قال «يجلس من ركوعه فيتشهُد، ثمّ يقوم فيتّم» قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثمّ سجد سجدين بعد ما ينصرف يتشهُد فيهما؟ قال «ليس النّافلة مثل الفريضة».

١٣-٧٤٥٠ (التهذيب - ٢: ١٩٢ رقم ٧٥٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة، قال «إن ذكر أنه
قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد
الصلاة».

١٤ (التهذيب - ٢: ٣١٩ رقم ١٣٠٣) ابن محبوب، عن علي بن
خالد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

بيان:

ينبغي حمل الاعادة على الأولى.

باب السَّهْوِ فِي التَّسْلِيمِ

١-٧٤٥١ (التهذيب - ٢: ١٥٩ رقم ٦٢٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا نسي الرجل أن يسلم فاذا ولي وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلاته».

٢-٧٤٥٢ (التهذيب - ٢: ١٦٠ رقم ٦٢٧) عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا نسي أن يسلم خلف الامام أجزأه تسليم الامام».

٣-٧٤٥٣ (التهذيب - ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٢) علي بن مهزيار، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد، ثم قمت ونسيت أن أسلم عليهم، فقالوا: ما سلمت علينا فقال «ألم تسلم وأنت جالس؟» قلت: بلى قال «فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم».

بيان:

«ألم تسلّم» يعني به التسليمات الأخر غير تسليم الخروج.

٧٤٥٤-٤ (التهذيب - ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٧) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون خلف الامام، فيسهو، فيسلّم قبل أن يسلم الآمام قال «لا بأس».

٧٤٥٥-٥ (التهذيب - ٣: ٥٥ رقم ١٨٩) ابن عيسى، عن أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يصليّ خلف إمام فيسلّم قبل الامام قال «ليس بذلك بأس».

١٣٤

باب الشك في أجزاء الصلاة

١-٧٤٥٦ (الكافي - ٣: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ١٥٠ رقم ٥٩٠) الحسين، عن فضالة، عن
حسين، عن ابن مسكان

(التهذيب - ٢: ١٥٠ رقم ٥٩٠) عنه، عن محمد بن سنان، عن
ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك
وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع؟ قال «يركع ويسجد».

٢-٧٤٥٧ (الكافي - ٣: ٣٤٩) الخمسة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل سها فلم يدر سجدة أم ثنتين؟ قال «يسجد أخرى وليس عليه بعد
انقضاء الصلاة سجدة السهو».

٣-٧٤٥٨ (الكافي - ٣: ٣٤٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن
سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدتين؟ قال «يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان».

٧٤٥٩-٤ (الكافي-٣: ٣٤٩) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الحترّاز، عن أبي خديجة، عن الشّحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد أو ثنتين؟ قال «فليسجد أخرى».

٧٤٦٠-٥ (التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٨٩) الحسين، عن فضالة، عن حمّاد، عن عمران الحلبيّ قال: قلت: الرّجل يشكّ وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟ قال «فليركع».

٧٤٦١-٦ (التهذيب-٢: ١٥٠ رقم ٥٩١) فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير والحليّ في الرّجل لا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال «يركع».

بيان:

إنّما يركع ويسجد في هذه الصّورة لأنّ وقت المشكوك فيه كان باقياً ولو كان قد مضى وقته لكان عليه أن يمضي في صلاته كما يدلّ عليه الأخبار الآتية.

٧٤٦٢-٧ (التهذيب-٢: ٣٥٢ رقم ١٤٥٩) أحمد، عن البزنطي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة قال «يمضي» قلتُ: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبر، قال «يمضي» قلتُ: رجل شكّ في التّكبير وقد قرأ قال «يمضي» قلتُ:

شك في القراءة وقد ركع قال «يمضي» قلت: شك في الركوع وقد سجد قال «يمضي على صلاته» ثم قال «يا زرارة إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

٨-٧٤٦٣ (التهذيب - ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦٠) عنه، عن السَّراد، عن ابن رثاب، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كل ما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض فلا تُعد».

٩-٧٤٦٤ (التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو».

١٠-٧٤٦٥ (التهذيب - ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٣) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الحرّاز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعد ما انصرف من صلاته، فقال «لا يُعيد ولا شيء عليه».

١١-٧٤٦٦ (التهذيب) ^١ الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه ممّا قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه».

١٢-٧٤٦٧ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٢) سعد، عن أحمد، عن أبيه،

عن ابن المغيرة، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٣-٧٤٦٨ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٣) سعد، عن أحمد، عن البنزطي، عن أبان، عن البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال «يسجد» قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال «يسجد».

١٤-٧٤٦٩ (التهذيب - ٢: ١٥٣ رقم ٦٠٤) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا، فقال «لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً».

١٥-٧٤٧٠ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٣) الحسين، عن فضالة، عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال (فقال - خ ل) «امض».

١٦-٧٤٧١ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٤) عنه، عن صفوان، عن حماد مثله إلا أنه قال قد ركعت امضه.

١٧-٧٤٧٢ (التهذيب - ٢: ١٥١ رقم ٥٩٥) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال «يمضي في صلاته».

١٨-٧٤٧٣ (التهذيب- ٢: ١٥١ رقم ٥٩٦) عنه، عن ابن عيسى، عن
البنزطي، عن أبان، عن البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أهوى
إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال «قد ركع».

بيان:

إن قيل ما الفرق بين التهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط
له حيث حكم في الأول في حديث البصري بالاتيان بالسجود المبني على بقاء
محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبني على تجاوز وقت الركوع قلنا الفرق بينهما
أن الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه أهوى له والانتصاب فعل آخر غير
الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف التهوض قبل أن يستتم قائماً
فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل آخر.

١٩-٧٤٧٤ (التهذيب- ٢: ١٥١ رقم ٥٩٢) الحسين، عن فضالة، عن
أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: استتم قائماً فلا
أدري ركعت أم لا؟ قال «بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من
الشيطان».

بيان:

لعل استتمام القيام كناية عن تجديد الانتصاب المبني عن رفع الرأس الدافع
للسك إلى الوسواس ولهذا قال بلى قد ركعت وفي التهذيب أورد أخبار المضي في
الصلاة في أخبار السهو ثم حملها على الركعتين الأخيرتين والخبر الأخير حمله في
التهذيبين على ما إذا شك في الرابعة أركع في الثالثة أم لا وقد أبعد في التأويلين

غاية البعد من غير ضرورة داعية إلى التأويل.

٧٤٧٥-٢٠ (التهذيب - ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٧) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني ربما شككت في السورة فلا أدري أقرأتها أم لا فأعيدها؟ قال «إن كانت طويلة^١ فلا وإن كانت قصيرة فأعيدها».

بيان:

لعلّ مراد السائل أنه شكّ في قراءة السورة التي كانت عادته أن يقرأها في صلاته هل قرأها أم لا؟ وكان ذلك قبل أن يركع فهل يجب عليه أن يقرأها أم له أن يمضي في صلاته؟ فأجابه بما أجابه وفيه دلالة على عدم وجوب السورة وذلك لأنّ وقتها باقٍ إلّا أن يكون الشكّ بعد ماركع أو فرغ من الصلاة وحينئذ فلا وجه للإعادة إلّا أن تكون مستحبة.

١. قوله «إن كانت طويلة فلا» هذا يدلّ على عدم وجوب السورة فإنّه شكّ فيها في محلّها ولو كانت واجبة لوجب قراءتها عند الشكّ «ش».

باب السهو في أعداد الركعات

١-٧٤٧٦ (الكافي - ٣: ٣٥٥) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٨) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من حفظ سهوه فأتّمه، فليس عليه سجدة السهو فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين، ثمّ سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذلك؟ قال: إنّما صليت ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام صلى الله عليه وآله وسلم فأتّم بهم الصلاة وسجد بهم سجدة السهو.

قال: قلت رأيت من صلى ركعتين وظنّ أنّها أربع فسلم وانصرف ثمّ ذكر بعد ما ذهب أنّه إنّما صلى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها قال: قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل الصلاة وإنّما أتّم بهم ما بقي من صلاته؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولتين».

بيان:

يعني من حفظ سهوه بنفسه من غير أن يتكلم وينصرف فأتّمه فليس عليه سجّدتا السهو كما يظهر من آخر الحديث، وإنّما سجّدهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لأنّه تكلم، ومن انصرف فعليه الاستئناف، ويأتي ما يبيّن هذا و يوضحه ومعنى اتمامه الا تيان بالمسهو عنه سواء كان في الصلّاة أو في خارجها و سواء كان ركعة تامّة أو جزءاً منها.

٧٤٧٧-٢ (الكافي - ٣: ٣٥٧) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٣) ابن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السّلام يقول «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ثمّ سلّم في ركعتين فسأله من خلفه: يا رسول الله! أحدث في الصلّاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: إنّما صلّيت ركعتين، فقال: أكذاك يا ذا اليدين؟ وكان يُدعى ذا الشّمالين، فقال: نعم، فبني على صلاته فأتّم الصلّاة أربعاً. وقال إنّ الله عزّوجلّ هو الذي أنساه رحمةً للأمة ألا ترى لو أنّ رجلاً صنع هذا لغير وقيل ما تُقبلُ صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال: قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وصارت أسوةً وسجد سجّدتين لمكان الكلام».

بيان:

يحتمل أن يكون المراد بمن خلفه ذا اليدين لئلاّ ينافي الخبر السابق ولا الاتي فيما بعد ولا ينافي هذا قوله كذاك يا ذا اليدين لاحتمال الاستفهام التأكيد

ولعله صلى الله عليه وآله وسلم إنما دعاه بذى اليدين لأنه كره أن يدعو بالتبزو وإن كان مشهوراً بذلك أو كان يدعى بذى اليدين أيضاً كما يستفاد من كتب العامة^١ قيل سمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعاً وقيل بل كان في يده طول وفسر بعضهم الطول بالسعة بمعنى السخاوة وقيل بل لأنه هاجر هجرتين.

٣-٧٤٧٨ (الكافي ٣: ٣٥٦) العدة، عن

(التهذيب ٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٢) البرقي، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين الأولى؟ فقال «نعم» قلت: وحاله حاله قال «إنما أراد الله عز وجل أن يفقههم».

بيان:

تعجب السائل من سهوه صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه معصوماً عن الخطأ فأجابه عليه السلام بأنه كان في ذلك مصلحة للأمة بأن يفقهوا بمثل هذه الأمور معالم دينهم ويعلموا أن البشر لا ينفك عن السهو والنسيان وأن المخلوق محل للغفلة والنقصان وإنما المنزه عن جميع صفات النقص هو الله سبحانه.

روى الصدوق رحمه الله في عيون أخبار الرضا عليه السلام باسناده عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله؛ إن في سواد الكوفة قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقع عليه السهو في صلاته قال «كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو».

١. من تلك الكتب صحاح الجوهر في الخرباق اسم رجل من الصحابة يقال له ذواليدن وفي موضع آخر منه يقال سمي بذلك لأنه كان يعمل بيديه جميعاً... «عهد».

وقال في الفقيه: إِنَّ الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما يقع على غيره وهو مُستعبدٌ بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهُو.

فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها يثبت له العبودية، وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم، وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل.

وإنما أسهاه ليُعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه. حكم السهومتى سهوا وسهوتاً من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة عليهم السلام سلطان (إنما سلطانُهُ على الذين يتولَّونه والذين هم به مُشركون)¹ وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذواليدن وأنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عُمر بن عبد عمرو المعروف بذي اليدن فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو جاز أن يُردَّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن يُردَّ جميع الأخبار وفي ردّها إبطال

الدين والشريعة وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرد على منكريه إن شاء الله تعالى انتهى كلامه طاب ثراه.

ويستفاد من كتب العامة أن ذا اليمين المذكور في حديث السهو يدعى بالخرباق بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهذا لا ينافي ما قاله الصدوق رحمه الله من أن اسمه عمير لجواز أن يكون الخرباق لقبه.

(٧٤٧٩-٤ (التهذيب- ٢: ٣٤٥ رقم ١٤٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام قال «يستقبل» قلت: فما يروي الناس، فذكر له حديث ذي الشمالين؟ فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل».

(٧٤٨٠-٥ (التهذيب- ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٥) عنه، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين، ثم قام فذهب في حاجته قال «يستقبل الصلاة» فقلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينفلت من موضعه».

(٧٤٨١-٦ (التهذيب- ٢: ١٨٤ رقم ٧٣٢ و ٣٤٨ رقم ١٤٤١) العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن^١ وعلي بن محمد، عن

١. أورد هذا الحديث في موضعين برقم ٧٣٢ و ١٤٤١ في موضع الثاني علي بن الحسن في المخطوطين والمطبوع من التهذيب وفي موضع الأول في نسخة «د» أوردته الحسين، ثم كتب فوقه «حسن-ظ» وفي «ق» والمطبوع علي بن الحسين واحتمال التصحيح في موضع الأول قوي «ض.ع».

العبيدي، عن يونس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئِلَ عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنّه قد فاتته ركعة، قال «يعيدها ركعةً واحدةً يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكلّيته فعليه أن يستقبل الصّلاة استقبالاً».

٧-٧٤٨٢ (التهذيب - ٢: ٣٤٦ رقم ١٤٣٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢٠) محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلى قوله ركعةً واحدةً ولم يذكر تمام الحديث.

٨-٧٤٨٣ (الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٠) عُبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل الحديث بدون الزيادة.

٩-٧٤٨٤ (التهذيب - ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٥) سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أنا صليت المغرب فسها الإمام، فسلم في الركعتين فأعدنا الصّلاة، فقال «ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركعتين فأتم بركعتين ألا أتممت».

١٠-٧٤٨٥ (التهذيب - ٢: ١٨١ رقم ٧٢٦) سعد، عن النّخعي، عن

(الفقيه - ١: ٣٤٧ رقم ١٠١١) على بن النّعمان الرّازي قال:

كنت مع أصحابي في سفر وأنا إمامهم وصلّيت بهم المغرب، فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صلّيت بنا ركعتين، فكلمتهم و كلموني، فقالوا: أما نحن فنُعِيد، فقلت: لكني لا أُعِيد وأتم بركعة، فأتممت بركعة ثم سرنا، فأثّيت أبا عبد الله عليه السّلام، فذكرتُ له الذي كان من أمرنا فقال لي «أنت كنت أصوب منهم فعلاً إنما يُعِيدُ الصّلاة مَنْ لا يَدْرِي ما صلّى».

١١-٧٤٨٦ (الكافي - ٣: ٣٥١) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة

(التهذيب - ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن الحضرمي قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلمّا أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين، فأعدتُ فأخبرتُ أبا عبد الله عليه السّلام، فقال «لعلّك أعدت؟» فقلت: نعم، فضحك، ثم قال «إنما كان يُجزيك أن تقوم وتركع ركعة».

(التهذيب) إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سها فسلم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشّمالين، فقال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين».

بيان:

المستفاد من هذه الأخبار صحّة إعادة الصّلاة أيضاً في مواضع السّهو والنسيان وأنّ الجبران والاتمام رخصة وتسهيل وأنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه.

١٢-٧٤٨٧ (الكافي - ٣: ٣٨٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧١ رقم ٧٨٢) أحمد، عن علي بن النعمان

(التهذيب - ٢: ١٨٣ رقم ٧٣١) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن

يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيئ إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت، فذكرت أن الامام كان قد سبقني بركعة، قال «فان كنت في مقامك فأتم بركعة. وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة».

١٣-٧٤٨٨ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال «يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاته».

١٤-٧٤٨٩ (التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥١) الحسين، عن التميمي، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع قال «يقوم فيركع ويسجد سجدتين».

بيان:

قد مضى هذا الحديث في باب سهو الركوع بنحو آخر وبحذف التميمي من اسناده.

١٥-٧٤٩٠ (التهذيب - ٢: ٣٤٧ رقم ١٤٤٠) سعد، عن التميمي، عن

الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة^١ عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنّه صلى ركعتين قال «يصلّي ركعتين».

١٦-٧٤٩١ (التهذيب - ٣٤٦:٢ رقم ١٤٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣٤٨:١ رقم ١٠١٣) عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصليّ الغداة بركة ويتشهد ثمّ ينصرف ويذهب ويحيي ثمّ يذكر بعد أنّه إنّما صلى ركعة، قال «يضيف إليها ركعة».

١٧-٧٤٩٢ (التهذيب - ١٨٢:٢ رقم ٧٢٩) ابن عيسى، عن الحجاج^٢ عن عبد الله، عن عُبيد^٣ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قال في رجل صلى الفجر ركعة ثمّ ذهب وجاء بعد ما أصبح وذكر أنّه صلى ركعة قال «يضيف إليها ركعة».

١٨-٧٤٩٣ (التهذيب - ٣٤٧:٢ رقم ١٤٣٩) سعد، عن حمّاد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عُبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل صلى ركعة من الغداة، ثمّ انصرف وخرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلى ركعة قال «فليتمّ ما بقي».

١. لفظة عن زرارة سقطت من التهذيب المطبوع وهي موجودة في الأصل وفي التهذيبين المخطوطين أيضاً.
٢. الرّجل هو عبد الله بن محمد الاسدي المذكور في ج ١ ص ٥٠٣ جامع الرواة وهو من الذين وثّقهم مرتين «ض.ع».

٣. عبّيد هذا ابن زرارة وهو أيضاً من الذين وثّقهم مرتين وعبد الله الذي يروى عنه هو المذكور طي رقم ٦٦٢٧ معجم رجال الحديث «ض.ع».

١٩-٧٤٩٤ (التهذيب- ٢: ١٩٢ ذيل رقم ٧٥٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال «يبي على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة».

٢٠-٧٤٩٥ (الفقيه- ١: ٢٤٧ رقم ١٠١٢) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «من سلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة، ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه».

بيان:

في التهذيبين حمل بعض هذه الأخبار على ما إذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار وبعضها على التوافل والأصوب أن يحمل الكل على الرخصة وما سبق على الأفضل والأولى والأصل والعلم عند الله.

٢١-٧٤٩٦ (التهذيب- ٢: ١٩١ رقم ٧٥٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، والحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال «يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شيء عليه».

٢٢-٧٤٩٧ (التهذيب- ٢: ١٩١ رقم ٧٥٧) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين،

فقال «يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه».

بيان:

قال في التهذيبين لا ينافي هذه الأخبار ما ثبت من وجوب سجدي السهو على من تكلم لأن نفي الشيء أعم من السجود والوزر والإثم، ولا تنافي أيضاً أن التكلم عامداً يوجب الإعادة لأن من ظن أنه فرغ فتكلمه ليس بتعمد.

٢٣-٧٤٩٨ (التهذيب - ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦١) أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن الشحام قال: سأله عن الرجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات قال «إن استيقن أنه صلى خمساً أو ستاً فليعد، وإن كان لا يدري أزداد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد.

وإن هو استيقن أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، ثم انصرف، فتكلم فلم يعلم أنه لم يتم الصلاة، فأنما عليه أن يتم الصلاة ما بقي منها فإن نسي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس ركعتين، ثم نسي حتى انصرف، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله؛ أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: أيها الناس أصدق ذو الشمالين؟ فقالوا: نعم؛ لم تصل إلا ركعتين، فقام فأتى ما بقي من صلاته».

٢٤-٧٤٩٩ (التهذيب - ٢: ١٨٩ رقم ٧٤٩) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته كيف يصنع؟ قال «يقوم، فيصلّي ركعتين التي^١ نسي مكانه، ثم يوتر».

١. كذا في نسخة الشهيد الثاني التي بخط الشيخ رحمها الله وفي غيرها وهو كما ترى لا يستقيم إلا بتكلف

٢٥-٧٥٠٠ (الكافي - ٣: ٣٥٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة و بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً».

٢٦-٧٥٠١ (الكافي - ٣: ٣٥٥) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر،
عن

(التهذيب - ٢: ١٩٤ رقم ٧٦٤) علي بن مهزيار، عن فضالة،
عن أبان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من زاد في صلاته فعلية الإعادة».

٢٧-٧٥٠٢ (التهذيب - ٢: ١٩٤ رقم ٧٦٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن هلال، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر أنه صلى خمساً قال «وكيف استيقن؟» قلت: عَلِمَ قال «إن كان عَلِمَ أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة و ليُقم فليُضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه».

٢٨-٧٥٠٣ (التهذيب - ٢: ١٩٤ رقم ٧٦٦) أحمد، عن البزنطي، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجل صلى

← والصواب فيصلي الركعتين اللتين نسي مكانه ثم يوتر «عهد» رحمه الله تعالى.

١. أورده في التهذيب ٢: ١٩٤ رقم ٧٦٣ والكافي - ٣: ٣٤٨ بهذا السند أيضاً.

خمساً فقال «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته».

بيان:

عللها في التهذيبين بأنّه لم يخلّ بركن من الأركان وإنّما أخلّ بالتسليم والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة.

٢٩-٧٥٠٤ (الفقيه - ١: ٣٤٩ رقم ١٠١٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل صلى خمساً، فقال «إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة»^١.

٣٠-٧٥٠٥ (الفقيه - ١: ٣٤٩ رقم ١٠١٧) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن رجل صلى الظهر خمساً فقال «إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لا، يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد، ثمّ يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجّادات، فيضيفهما إلى الخامسة فيكون نافلة».

٣١-٧٥٠٦ (التهذيب - ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٩) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «صلّي بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الظهر خمس ركعات، ثمّ انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله؛ هل زيد في الصلاة شيء؟

١. قوله «فعبادته جائزة» ظاهره عدم جزئية السلام للصلاة ويمكن ابتناء الجواز على أنّه إذا نسي السلام جاز انفصاله عن الصلاة وذلك لا يناي جزئيته للصلاة كما مرّ في الركعتين المنفصلتين وكما في اجزاء المنسبة «مراد» رحمه الله.

قال: وما ذاك؟ قال: صَلَّيْتُ بنا خمس ركعات قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثم سجد سجدة ليس فيها قراءة ولا ركوع، ثم سَلَّمَ وكان يقول هما المُرغِمَتان».

بيان:

يعني بهما سجدي السَّهْوِ نسبه في التهذيب إلى الشَّدُودِ، ثم حمّله على أنه صَلَّى الله عليه وآله وسلّم إنما حصل له الشَّكُّ من قول ذلك الرجل، فسجد احتياطاً فإنَّ الشَّكَّ في الزَّائِدِ، عليه أن يسجد سجدي السَّهْوِ كما يأتي.

٧٥٠٧-٣٢ (التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السَّرَادِ، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم سجدي السَّهْوِ قط؟ فقال «لا، ولا يسجدهما فقيه».

بيان:

قال في التهذيب: الذي أفتي به ما تَضَمَّنَه هذا الخبر فأما الأخبار التي قدّمناها من أنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم سها، فسجد، فإنها موافقة للعامة وإنما ذكرناها لأنَّ ما يتَضَمَّنَه من الأحكام معمول بها على ما بيّناه.

باب سهو المسافر في التقصير أو جهله به

١-٧٥٠٨ (الكافي-٣: ٤٣٥) محمد، عن محمد بن الحسين^١

(التهذيب-٣: ٢٢٥ رقم ٥٦٩) سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صَلَّى وهو مسافر فأتَمَّ الصَّلَاةَ، قال «إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ. وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا».

٢-٧٥٠٩ (التهذيب-٣: ١٦٩ رقم ٣٧٣) سعد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان عن سُويد القلاء، عن الخزاز، عن

(الفقيه-١: ٤٣٨ رقم ١٢٧٤) أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ «إِنْ كَانَ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمُضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ».

١. أورده في التهذيب-٣: ١٦٩ رقم ٣٧٢ أيضاً بهذا السند.

بيان:

لا منافاة بين الخبرين حتى يحتاج إلى التأويل كما يظهر عند التأمل إلا أنه في التهذيبين حمل الثاني على الاستحباب والأول على الوجوب.

٧٥١٠-٣ (التهذيب - ٢: ١٤ رقم ٣٣) الحسين، عن فضالة، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر قال «أعد».

بيان:

محمول على السأهي وبقاء الوقت.

٧٥١١-٤ (التهذيب - ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧١) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر أربعاً أيعد أم لا؟ قال «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلت أربعاً أعاد. وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه».

بيان:

قد مضى هذا الخبر من الفقيه في حديث طويل في باب فرض الصلاة والإعادة محمولة على العامد أو الناسي مع بقاء الوقت بدليل الخبرين السابقين.

٧٥١٢-٥ (التهذيب - ٣: ٢٣٥ رقم ٦١٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٣٠٥ - التهذيب - ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٢)

الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبةً وجائئةً قال «ليس عليها قضاء».

٦-٧٥١٣ (الفقيه - ١: ٥٠ رقم ١٣٠٥) ابن أبي عمير، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة صلت ذاهبةً وجائئةً المغرب ركعتين ركعتين، فقال «ليس عليها إعادة».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا خبر شاذ لا نعمل عليه، لأننا قد بينا أن المغرب لا تقصير فيه، فمن قصر كان عليه الإعادة.

باب الشك في الغداة والمغرب وفي الركعتين الأولتين من الرباعية

١-٧٥١٤ (الكافي-٣: ٣٥٠) محمد بن الحسن وغيره، عن سهل، عن محمد بن سنان

(التهذيب-٢: ١٧٦ رقم ٧٠١) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان وفضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد».

٢-٧٥١٥ (التهذيب-٢: ١٧٩ رقم ٧١٨) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد»^١.

٣-٧٥١٦ (الكافي-٣: ٣٥٠) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين^٢ عن

١. وفي التهذيب ١٧٨: ٢ رقم ٧١٤ وص ١٨٠ رقم ٧٢٣ بسندين آخرين عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢. عن الحسين عن زرعة عن سماعة الخ كذا في الكافي.

(التهذيب - ١٧٦: ٢ رقم ٧٠٤) الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال «إذا سها الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يُعيد الصلاة».

٧٥١٧-٤ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال: قلتُ له: رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال «يُعيد»^١.

٧٥١٨-٥ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الاثنان ومحمد، عن أحمد

(التهذيب - ١٧٧: ٢ رقم ٧٠٩) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن الوشاء قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام «الإعادة في الركعتين الأولتين والسَّهو في الركعتين الأخيرتين».

٧٥١٩-٦ (الكافي - ٣: ٣٥٠) الخمسة

(التهذيب - ١٨٠: ٢ ذيل رقم ٧٢٣) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا شككت في المغرب فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد».

٧٥٢٠-٧ (التهذيب - ١٨٠: ٢ رقم ٧٢٣) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي

١. وفي التهذيب ١٧٧: ٢ رقم ٧٠٨ أورده بهذا السند أيضاً.

عبد الله عليه السلام مثله.

٨-٧٥٢١ (الكافي - ٣: ٣٥١) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين؟ قال «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر»^١.

٩-٧٥٢٢ (الكافي - ٣: ٣٥١) علي^٢ عن العبدى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس في المغرب والفجر سهو».

١٠-٧٥٢٣ (التهذيب - ٢: ١٧٦ رقم ٧٠٠) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال «يستأنف».

١١-٧٥٢٤ (التهذيب - ٢: ١٧٦ رقم ٧٠٢) عنه، عن أحمد القروي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا «إذا لم تدر أواحدة صليت أم ثنتين فاستقبل».

١٢-٧٥٢٥ (التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧١٩) عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال «إذا شككت في الأولتين فأعد» وقال «في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك»^٣.

١. وفي التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧١٥ أورده بهذا السند أيضاً إلا أنه قال علي عن أبيه عن العبدى وسيد كره انفاً علم الهدى رحمه الله «ض.ع».

٢. في بعض النسخ علي عن أبيه عن العبدى وكذلك في التهذيب «عهد».

٣. في الاستبصار أسقط أول الحديث وغير آخره ففيه هكذا: عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سأله عن

بيان:

يعني إذا لم تدر أنك في الثالثة أو الرابعة فأعد صلاتك . وإذا دريت أنك في الرابعة ولمّا ركعت جلست، فتشهدت وقد تمت صلاتك، وفي الاستبصار هكذا: إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك، ولا ينافي ما قلناه لأنه إنّا تجوز إلى الأربع إذا ركع في الرابعة.

١٣-٧٥٢٦ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٥) فضالة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين؟ قال «يُعِيد».

١٤-٧٥٢٧ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٦ و ١٨٠: ٢ رقم ٧٢١) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سهوت في الركعتين الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما» وقال «إذا سهوت في المغرب فأعد صلاتك»^١.

١٥-٧٥٢٨ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧٠٧) عنه، عن فضالة، عن حمّاد، عن البقباق قال: قال لي «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك».

١٦-٧٥٢٩ (التهذيب- ٢: ١٧٩ رقم ٧٢٠) عنه، عن الحسن، عن

←

السّهوفقال «في صلاة المغرب اذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد الصلاة «عهد».

١. هذا الحديث اورده في التهذيب المطبوع تحت رقمين فصدره في ١٧٧: ٢ رقم ٧٠٦ وذيله في ١٨٠: ٢ رقم

زرعة^١ عن سماعة قال: سألتُه عن السهو في صلاة الغداة قال «إذا لم تدبر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يُعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب إذا سها فيها فلم يدرك ركعة صلى فعليه أن يُعيد الصلاة».

١٧-٧٥٣٠ (التهذيب - ٢: ١٧٩ رقم ٧١٧) عنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن السهو في المغرب قال «يُعيد حتى يحفظ أنها ليست مثل الشفع».

١٨-٧٥٣١ (التهذيب - ٢: ١٨٠ رقم ٧٢٢) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يشك في الفجر قال «يُعيد» قلت: المغرب؟ قال «نعم والوتر والجمعة» من غير أن أسأله.

١٩-٧٥٣٢ (التهذيب - ٢: ١٧٨ رقم ٧١٣) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء

(التهذيب - ٢: ١٧٧ رقم ٧١٠) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال «يتم بركعة».

٢٠-٧٥٣٣ (التهذيب - ٢: ١٧٨ رقم ٧١٢) سعد، عن محمد بن الحسين،

١. في التهذيب المطبوع عن زرعة بن محمد عن الحضرمي عن سماعة وهو من اغلاط الطبع لأن الحضرمي هو زرعة بن محمد بنفسه راجع إلى كتب الرجال «ض.ع».

عن البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢١-٧٥٣٤ (التهذيب- ٢: ١٧٧ رقم ٧١١) محمد بن أحمد، عن السندي بن الربيع، عن السّراد، عن البجليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدري ركعة صلى أم ثنتين؟ قال «يبنى على الركعة».

٢٢-٧٥٣٥ (التهذيب- ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٣) محمد بن أحمد، عن التّخعي، عن صفوان عن عنبسة قال: سألتُه عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً؟ قال «يبنى صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب و يسجد سجدي السّهو».

بيان:

يعني يبنى على الأقل المجزوم به ويقرأ في الثانية التي يركعها بعد ذلك بالفاتحة، وهذه الأخبار حملها في التهذيبين على التّوافل بعد الطعن فيها بأنّها أقلّ ممّا ينافيها لأنّ ذلك أضعاف هذه ويأتي فيه كلام آخر في الباب الآتي.

٢٣-٧٥٣٦ (التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد والحكم بن مسكين، عن عمّار السّاباطي قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ قال «يسلم، ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة» ثمّ قال «هذا والله ممّا لا يُقضى أبداً».

٢٤-٧٥٣٧ (التهذيب- ٢: ١٨٢ رقم ٧٢٨) ابن عيسى، عن معاوية بن

حكيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال «يتشهد وينصرف، ثم يقوم، فيصلّي ركعةً، فإن كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً وإن كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة» قلت: فصلّي المغرب، فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال «يتشهد وينصرف، ثم يقوم، فيصلّي ركعةً فإن كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً»^١.

بيان:

حملها في التهذيبين أولاً على ما لا ينبغي نقله عن مثله وثانياً على ما إذا غلب على ظنه الأكثر، فإن غلبة الظن تقوم مقام العلم وإضافة الركعة من جهة الاستظهار والاستحباب، وزاد في الاستبصار الطعن في الراوي ومخالفة الإجماع. أقول: ويحتملان في المغرب الرخصة وذلك لأنه قد حفظ الركعتين وإنما شك في الثالثة، فلا يبعد الاتمام وفي اطلاق حديث البقباق والخبر الآتي اشعار بذلك ولو كان الراوي غير عمار لحكنا بذلك إلا أن عماراً ممن لا يوثق بأخباره. وأما قوله عليه السلام في اخرا الحديثين هذا والله ممّا لا يقضى أبداً فلعل معناه أن هذا الحكم ممّا لا يقضي به العامة لأنهم يرون أن مثل هذا الشك ممّا يوجب الإعادة.

٢٥-٧٥٣٨ (الفقيه- ١: ٣٤٦ رقم ١٠١٠) عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سلّمت الركعتان الأولتان سلّمت الصلاة».

١. في طائفة من نسخ الكتابين هذا والله ممّا لا يقضى لي أبداً فان صحت فالمعنى واضح غير محتاج إلى البيان «عهد».

باب الشك فيما زاد على الركعتين

١-٧٥٣٩ (الكافي - ٣: ٣٥٢) علي، عن العُبَيْدِيِّ، عن يونس، عن ابن مُسْكَان، عن ابن أبي يعفور قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال «يتشهد ويسلم، ثم يقوم، فيصلّي ركعتين و أربع سجّادات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم. وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلةً. وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعه. وإن تكلم فليسجد سجّدي السّهو».

٢-٧٥٤٠ (الكافي - ٣: ٣٥١) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال: قلتُ له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال «يركع ركعتين وأربع سجّادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه. وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنّه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين، فيبني عليه ولا يعتد بالشك في جال من الحالات».

بيان:

«لا ينقض اليقين بالشك» يعني لا يبطل الثلاث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بأن يستأنف الصلاة بل يعتد بالثلاث «ولا يدخل الشك في اليقين» يعني لا يعتد بالرابعة المشكوك فيها بأن يضمها إلى الثلاث ويتم بها الصلاة من غير تدارك «ولا يخلط أحدهما بالآخر» عطف تفسيري للنهي عن الإدخال «ولكنه ينقض الشك» يعني في الرابعة بأن لا يعتد بها «باليقين» يعني بالاثنيان بركة أخرى على الايقان «ويتم على اليقين» يعني يبني على الثلاث المتيقن فيها. ولم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين أو الركعة المضافة للاحتياط ووصلها كما تعرض في الخبر السابق والأخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليها وطريق التوفيق بينها التخير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه وربما يسمّى الفصل بالبناء على الأكثر والوصل بالبناء على الأقل والفصل أولى وأحوط لأنه مع الفصل إذا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلاته مع الاحتياط مشتملة على زيادة فلا يحتاج إلى إعادة بخلاف ما إذا وصل وما سمعتُ أحداً تعرض لهذه الدققة وفي حديث عمار الساباطي الآتي إشارة إلى ذلك فلا تكونن من الغافلين.

٣٧٥٤١-٣ (الكافي - ٣: ٣٥٠) بهذا الاسناد، عن أحدهما عليها السلام قال: قلتُ له: رجل لا يدري واحدة صلى أم اثنتين؟ قال «يُعِيد» قال: قلتُ: رجل لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فقال «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم» قلتُ: فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع؟ قال «يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه».

بيان:

«بعد دخوله في الثالثة» يعني بعد احرازه الثنتين «مضى في الثالثة» يعني بنى على اليقين ولا يعتد بالشك كما حقق في الخبر السابق.

٧٥٤٢-٤ (الكافي - ٣: ٣٥٣) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلى، فلم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ قال «يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلّي ركعتين من جلوس ويسلم، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلةً وإلا تمت الأربع».

٧٥٤٣-٥ (الفقيه - ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢١) البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لا يدرى اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال «يصلّي ركعة من قيام، ثم يسلم ثم يصلّي ركعتين وهو جالس».

بيان:

لعل الاكتفاء بالواحدة من قيام رخصة في مثله ولا يضر الفصل بين الاحتياطين كما لا يضر بينهما وبين الأصل وربما يوجد في بعض النسخ ركعتين مكان ركعة وحينئذ فلا إشكال.

٧٥٤٤-٦ (الكافي - ٣: ٣٥٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة والبقباقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث. و

إن وقع رأيك على الأربع فسلم وانصرف. وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس».

٧٥٤٥-٧ (الكافي - ٣: ٣٥٣) الخمسة

(الفقيه - ١: ٣٤٩ رقم ١٠١٥) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا لم تدر ثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم، ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيها بأم القرآن، ثم تشهد وسلم، فإن كنت إنما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت الأربع كانت هاتان نافلة

(الكافي) وإن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم، ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيها بأم الكتاب. وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم، فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدي السهو فإن ذهب وهمك إلى الأربع، فتشهد وسلم، ثم اسجد سجدي السهو».

بيان:

لعل الأمر بسجدي السهو في الصورة الأخيرة لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب.

٧٥٤٦-٨ (الكافي - ٣: ٣٥٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فيمن لا يدري

أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء؟ قال: فقال «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس».

وقال في رجل لم يدر ثنتين صلى أم أربعاً ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين، فقال «يصلّي ركعتين وأربع سجعات» وقال «إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع».

بيان:

«ووهمه يذهب إلى الأربع وإلى الركعتين» يعني يذهب إليهما جميعاً سواء من غير رجحانٍ كما فسره عليه السلام بقوله «إن ذهب وهمك إلى الركعتين وأربع فهو» يعني الوهم «سواء» يعني معتدل، وربما يوجد في بعض النسخ «أو» بدل الواو في قوله «وإلى الركعتين» وهو من سهو النسخ «وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والأربع» يعني حكمه في الموضعين مختلف كما تبين.

٩-٧٥٤٧ (الكافي - ٣: ٣٥١) محمد وغيره، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢: ١٨٥ رقم ٧٣٥) الحسين، عن فضالة، عن

حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال «فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه، ثم يصلّي ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

بيان:

هذا برزخ بين الفصل والوصل لأن سهوه برزخ بين الظن والشك.

١٠-٧٥٤٨ (الكافي-٣: ٣٥١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٦) الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلّى ركعتين وأربع سجّدت بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهد».

بيان:

معنى التقصير في التشهد التخفيف فيه وفي بعض النسخ يقصد بالدال من القصد بمعنى التوسط.

١١-٧٥٤٩ (الكافي-٣: ٣٥٢) حمّاد، عن حريز، عن محمد قال «إنما السهوما بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه قال: يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجّدت وهو جالس وإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد وسلم ثمّ قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد، ثمّ قرأ وسجد سجّدتين وتشهد وسلم وإن كان أكثر وهمه الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهد وسلم».

بيان:

الظاهر إنّ «أو» بدّل بالواو في قوله «ويصلي ركعتين» وقوله «ثمّ قرأ فاتحة الكتاب» يعني جالساً، واكتفى عن ذكره بذكره فيما قبله.

١٢-٧٥٥٠ (التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٧) الحسين، عن حمّاد، عن

حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال «يسلم ثم يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء».

١٣-٧٥٥١ (التهذيب - ٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨) عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا لم تدر أربعاً صليت أم ركعتين، فقم واركع ركعتين، ثم سلّم واسجد سجدين وأنت جالس، ثم سلّم بعدهما».

١٤-٧٥٥٢ (الفقيه - ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٢) قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى «يا عمار؛ أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر. وإذا سلّمت فأتم ما ظننت أنك قد نقصت».

١٥-٧٥٥٣ (التهذيب - ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن موسى بن عيسى، عن مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء» قلت: بلى قال «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصل ما ظننت أنك نقصت فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت».

١٦-٧٥٥٤ (التهذيب - ٢: ١٩٣ رقم ٧٦٢) أحمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمار الساباطي قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام «كلّ ما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر» قال «فاذا انصرفت فأتّم ما ظننت أنّك نقصت».

بيان:

هذه هي الضابطة الكلية المشتملة على أكثر أخبار هذا الباب وهي فذلكتها وفي مقابلها ضابطة أخرى هي البناء على الأقلّ واتمام الصلاة جملة واحدة والالتيان بسجدي السهو بعدها لاحتمالها الزيادة كما يأتي.

٧٥٥٥-١٧ (التهذيب - ٢: ١٨٧ رقم ٧٤٥) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال «يبنى على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد خفيفاً».

بيان:

في التهذيبين حمل البناء على الجزم هنا على الاعادة وينافيه الحكم بسجدي السهو لأنّهما لا تجتمعان مع الإعادة فالصواب أن يُحمل على الرخصة كما يدلّ عليه الحديثُ الآتي وما بعده وقد مضى في معناه خبر آخر في الباب السابق.

٧٥٥٦-١٨ (الفقيه - ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٣) روى سهل بن اليسع فيما إذا تلبّس عليه الأعداد كلّها عن الرضا عليه السلام أنّه قال «يبنى على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً».

٧٥٥٧-١٩ (الفقيه - ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٤) وروي أنّه يصلي ركعة من

قيام وركعتين من^١ جلوس.

٧٥٥٨-٢٠ (التهذيب- ٢: ١٩٣ رقم ٧٦١) أحمد، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال «يبنى على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أول الصلاة وآخرها».

بيان:

لعله سقط ذكر سجود السهو من قلم النساخ في هذا الحديث لوجوده في الفقيه كما سبق ولأنّ التشهد الخفيف لا يكون إلا فيه.

٧٥٥٩-٢١ (التهذيب- ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٧) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن البجليّ وعليّ^٢ عن أبي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة فقال «يبنى على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلّها».

٧٥٦٠-٢٢ (الفقيه- ١: ٣٥١ رقم ١٠٢٥) اسحاق بن عمار أنّه قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام «إذا شككت فابن على اليقين» قال: قلت: هذا أصل؟ قال «نعم».

بيان:

قال في التهذيبين: إنّما يبنى على النقصان إذا ذهب وهمه إليه ويصليّ تمامه

١. في الفقيه المطبوع وهو جلوس مكان من جلوس.

٢. ظنّي أنّ عليّاً هذا هو ابن أبي حمزة البطائني أحد عمدة الواقفة الذي كان قائداً لأبي بصير يحيى بن القاسم

احتياطاً فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تَمَّ بعد الفراغ من الصلاة، ثم أكدّه بخبر الساباطي المتقدم.

وقال في الفقيه: ليست هذه الأخبار مختلفةً وصاحب هذا السهو بالخيار يأتي خبر منها أخذ فهو مصيبٌ يعني أخبار البناء على الأكثر وأخبار البناء على الأقل وخبر المضي في صلاته لإزالة الشك عن نفسه كما يأتي.

٢٣-٧٥٦١ (الكافي-٣: ٣٥٥) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أو خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثم سلّم بعدهما».^١

٢٤-٧٥٦٢ (الكافي-٣: ٣٥٥- التهذيب-٢: ١٨٥ رقم ٧٣٨) محمد، عن أحمد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد و أنت جالس بعد قوله بعد تسليمك.

٢٥-٧٥٦٣ (التهذيب-٢: ١٩٦ رقم ٧٧٢) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه-١: ٣٥٠ رقم ١٠١٩) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا لم تدري أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيها تشهداً خفيفاً».

← قال ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للوليّ بعد أبي إبراهيم عليه السلام «عهد».

١. وفي التهذيب-٢: ١٩٥ رقم ٧٦٧ أورده بهذا السند أيضاً.

٢. مع اختلاف يسير في أول السند.

٢٦-٧٥٦٤ (الكافي-٣:٣٥٨) حمّاد، عن ابن أبي يعفور

(التهذيب-٢:١٨٧ رقم ٧٤٣) محمّد بن أحمد، عن علي الميثمي، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال-خ) قال «إذا شككت فلم تدري أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشكّ».

بيان:

وذلك لأنّ أحد أطراف شكّه الواحدة ولا يجري فيها الشكّ إلا على الاحتمال الرخصة كما مرّ.

٢٧-٧٥٦٥ (الكافي-٣:٣٥٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد

(التهذيب-٢:١٨٧ رقم ٧٤٤) محمّد بن أحمد، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصّلاة».

بيان:

وذلك لأنّه لم يحصل شيئاً.

٢٨-٧٥٦٦ (التهذيب-٢:١٨٩ رقم ٧٤٨) محمّد بن أحمد، عن

العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يقوم في الصّلاة فلا يدري صلّى شيئاً أم لا؟ قال «يستقبل».

٢٩-٧٥٦٧ (التهذيب- ٢: ١٨٦ رقم ٧٤١) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألتُه عن الرّجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال «يُعيد الصّلاة».

٣٠-٧٥٦٨ (التهذيب- ٢: ١٩٣ رقم ٧٦٠) محمّد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال «يُعيد» قلتُ: أليسَ يقال لا يُعيد الصّلاة فقيه؟ فقال «إنّما ذلك في الثلاث والأربع».

بيان:

حملهما في التهذيبين على الغداة والمغرب و يجوز أن تكون الاعادة جائزةً مطلقاً في جميع الصّور كما مرّت الاشارة اليه في الحديث ويكون الأمر بالاحتياط لسهولة الأمر والتيسير ولا سيّما إذا جاوز الاثنتين.

باب سائر مواضع سجدي السهو وصفتها

١-٧٥٦٩ (الكافي - ٣: ٣٥٥) محمد، عن ابن عيسى، عن عثمان، عن سماعة قال: قال «مَنْ حفظ سهوه وأتمه فليس عليه سجدة السهو إنما السهو على مَنْ لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها».

٢-٧٥٧٠ (الفقيه - ١: ٣٥٠ رقم ١٠١٨) الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

قد مضى معنى هذا الحديث.

٣-٧٥٧١ (الكافي - ٣: ٣٥٤) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سَمِعْتُ أبا جعفر عليه السلام يقول «قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرْ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَمَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وآله وسلم المرغمتين».

٤-٧٥٧٢ (التهذيب - ٢: ١٨٣ رقم ٧٣٠) محمد بن أحمد، عن محمد بن

يحيى المعاذي، عن الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا ذَهَبَ وَهْمُكَ إلى التمام إبدأ في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع أفهمت» قلت: نعم.

بيان:

يعني اذا غلب على ظنك أنك أتممت الصلاة إلا أنك تجوز نقصها فاسجد سجدتي السهو لتدارك تجويز النقص، قوله «إبدأ في كل صلاة» معترض شأنه التأخير إن كان بمعنى تعميم الأوقات وإن كان من البداءة فالمعنى أن لا يخلل بين صلاته وبين السجدتين بالمنافي.

٥-٧٥٧٣ (الكافي - ٣: ٣٥٧) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن ابن عمار قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام قال «يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان».

٦-٧٥٧٤ (التهذيب - ٢: ١٥٥ رقم ٦٠٨) ابن عيسى، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان و من ترك سجدة فقد نقص».

بيان:

قد مضى أن نقصان السجدة لا يوجب سجدتي السهو وأخباراً أخرتنا في هذا الخبر فينبغي أن يحمل هذا الخبر على الاستحباب دون الإيجاب.

٧-٧٥٧٥ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو؟ قال «إذا أردت أن تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو» وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقوم شيئاً أو يحدث شيئاً قال «ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء».

وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو قال «يسجد هما متى ما ذكر» وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال «لا؛ قد أتم الصلاة» وعن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعة أو أكثر فسها الإمام كيف يصنع الرجل؟ قال «إذا سلم الإمام فسجد سجدة السهو فلا يسجد الرجل^١ الذي دخل معه وإذا قام وبني على صلاته وأتمها وسلم سجد الرجل سجدة السهو» وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع؟ قال «لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها».

بيان:

لعل المراد بقوله «وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو» أن لا سجدة سهو فيما يتدارك به السهو مثل أن يسهو عن سجدة فسجد أو عن تشهد فتشهد «ثم ذكر» يعني ذكر أنه محل القعود «من قبل أن يقوم شيئاً» يعني قبل استتمام القيام «أو يحدث شيئاً» يعني شيئاً من القراءة أو التسبيح «حتى يتكلم بشيء» يعني بشيء منها «هل عليه سجدة السهو» يعني بعد أن كان قد تدارك ذلك «حتى يصلي الفجر» يعني حتى دخل وقت كراهة الصلاة.

١. وإذا قام يعني الرجل وكذلك معطوفاته الثلاثة ولعل الاضمار في موضع الاظهار والاظهار في موضع الاضمار من تصرفات عمار «عهد».

٧٥٧٦-٨ (التهذيب - ٢: ٣٥٣ رقم ١٤٦٤) عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن يونس، عن منال القصاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهوي الصلاة وأنا خلف الإمام فقال «إذا سلّم فاسجد سجدةً ولا تهّب».

بيان:

«ولا تهّب» من الهيبة يعني لا تحتشم الناس حياء منهم أنك سهوت في صلاتك فإنه لا عار في السهو.

٧٥٧٧-٩ (الكافي - ٣: ٣٥٦) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول أقيموا صفوفكم، فقال «يتمّ صلاته، ثم يسجد سجدة السهو» فقلت: سجدة السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال «بعد»^١.

٧٥٧٨-١٠ (التهذيب - ٢: ١٩٥ رقم ٧٦٨) سعد، عن موسى بن الحسن، عن الزيات، عن ابن فضال، عن القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١: ٣٤١ رقم ٩٩٤) عليّ عليهم السلام قال «سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام».

٧٥٧٩-١١ (التهذيب - ٢: ١٩٥ رقم ٧٦٩) ابن عيسى، عن البرقي، عن

١. أورده في التهذيب - ٢: ١٩١ رقم ٧٥٥ بهذا السند أيضاً.

سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام «في سجدي السهو إذا نَقَصْتُ قبل التسليم وإذا زدت فبعده».

٧٥٨٠-١٢ (الفقيه- ١: ٣٤١ رقم ٩٩٥) صفوان بن مهران الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن سجدي السهو فقال «إذا نَقَصْتُ» الحديث.

٧٥٨١-١٣ (التهذيب- ٢: ١٩٥ رقم ٧٧٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام متى أسجُدُ سجدي السهو؟ قال «قبل التسليم فإنك إذا سلّمت فقد ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صلاتك».

بيان:

هذه الأخبار حملها في الفقيه والتهذيبين على التقيّة.

٧٥٨٢-١٤ (التهذيب- ٢: ١٩٦ رقم ٧٧١) سعد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٣٤١ رقم ٩٩٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسبيح؟ فقال «لا إنّهما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الامام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم مَنْ خلفه أنّه قد سها وليس عليه أن يسبح فيها ولا فيها تشهد بعد السجدين».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني ليس فيها تسبيحٌ وتشهدٌ كالسبح والتشهد في

الصلوات من التطويل لما ثبت فيها من الذكر والتشهد الخفيف.
أقول: الأول أن يُحمل نفيها على نفي وجوبها وإن استحبا.

١٥-٧٥٨٣ (الكافي-٣: ٣٥٦) الخمسة

(الفقيه-١: ٣٤٢ رقم ٩٩٧) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تقول في سجدي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد».

قال الحلبي: وسمعتُه مرةً أخرى يقول فيها «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

١٦-٧٥٨٤ (التهذيب-٢: ١٩٦ رقم ٧٧٣) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدي السهو الحديث^١.

بيان:

نسبة السهو الى الامام عليه السلام لا بأبس بها لما مرّ من سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المراد أنه يقول للتعليم.

١. مع اختلاف في بعض الفاظ الرواية والذكر «ض.ع».

باب من لا يعتد بشكّه وعلاج السهو والشكّ

٧٥٨٥-١ (الكافي- ٣: ٣٥٨) الأربعة، عن زرارة و أبي بصير والنيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و أبي بصير قالوا: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال «يُعيد» قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما عاد شكّ قال «يمضي في شكّه» ثم قال «لا تُعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيثٌ معتادٌ لما عوّده فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرّاتٍ لم يعد إليه الشكّ» قال زرارة: ثم قال «إنما يريد الخبيث أن يُطاع فإذا عُصي لم يعد إلى أحدكم.^١

بيان:

الظاهر أنّ المراد بالمضي في الشكّ في هذا الحديث والمضي في الصلاة في الأخبار الآتية واحد وهو عدم الالتفات إلى الشكّ وترك التدارك فيه بما ورد في مثله فإن كان ممّا لا بدّ فيه من أن يفعل فعلاً تخيّر مثل ما إذا شكّ في الاثنتين والثلاث تخيّر بين البناء على الأقل أو الأكثر فإنّ بمثل هذا يُدحر الشيطان.

١. أورده في التهذيب- ٢: ١٨٨ رقم ٧٤٧ بهذا السند أيضاً.

٧٥٨٦-٢ (التهذيب- ٢: ١٨٨ رقم ٧٤٦) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه- ١: ٣٥٠ رقم ١٠٢٢) علي بن أبي حمزة، عن رجلٍ صالح عليه السلام قال: سألتُه عن رجل يشكُّ فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً يلتبس عليه صلاتُه؟ قال «كلّ ذي؟»^١ قال: قلتُ: نعم، قال «فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشكُ أن يذهب عنه».

بيان:

حملة في التهذيبين أولاً على التوافل وَابْعَدَ وثانياً على من كثر سهوُهُ فلا يمكنه التحفُّظ وأصاب.

٧٥٨٧-٣ (الكافي- ٣: ٣٥٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب- ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٤) الحسين، عن فضالة، عن العلاء، عن

(الفقيه- ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٩) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعَكَ إنّما هو من

١. فقال كلّ ذا؟ فقلت نعم - كذا في المطبوع.

الشيطان».

بيان:

في الفقيه فدعه مكان فامض في صلاتك .

٧٥٨٨-٤ (الفقيه - ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٨) وقال الرضا عليه السلام «إذا كثّر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تُعِدْ».

٧٥٨٩-٥ (التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٣) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كثّر عليك السهو فامض في صلاتك».

٧٥٩٠-٦ (الفقيه - ١: ٣٥٢ رقم ١٠٢٧) محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «إن شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يُعِد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».

بيان:

بعد ما صلى يعني بعد ما مضى من صلاته زمان كما يشعر به آخر الحديث.

٧٥٩١-٧ (الكافي - ٣: ٣٥٩) الخمسة

(التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٨) الثلاثة، عن حفص بن

البخترى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس على الامام سهوٌ، ولا على من خلف الامام سهوٌ، ولا على السهوسهوّ، ولا على الاعادة إعادة».

بيان:

معنى الكلمتين الأوليين ما يأتي فيما يتلو الحديث الآتي ومعنى الكلمتين الأخيرتين ما قلناه في بيان الحديث الأول من الباب.

٨-٧٥٩٢ (الكافي - ٣: ٣٥٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن العلاء

(التهذيب - ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢٢) الحسين، عن فضالة وصفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألتُه عن السهو في النافلة قال «ليس عليك شيء».

٩-٧٥٩٣ (الكافي - ٣: ٣٥٨) بهذا الاسناد عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الامام يصلي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثاً ويسبّح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائلٌ مع أحدهما أو معتدلٌ الوهم فما يجبُ عليه؟ قال «ليس على الامام سهوٌ إذا حفظ عليه من خلفه سهوٌ باتفاقٍ منهم وليس على مَنْ خلف الامام سهوٌ إذا لم يسهُ الامام ولا سهوٌ في سهوٍ وليس في المغرب والفجر سهوٌ، ولا في الركعتين الأولتين من كل صلاة، ولا في نافلة، فاذا اختلفَ على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم».

١٠-٧٥٩٤ (الفقيه - ٢: ٣٥٢ رقم ١٠٢٨) في نوادر ابراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي بأربعة نفر أو خمسة فيسبح الحديث بدون قوله ولا في نافلة.

بيان:

المراد بالتسبيح مطلق الذكر يعني يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القيام وأنهم صلوا ثلاثاً مثل أن يقولوا بحول الله تعالى وقوته أقوم وأقعد أو يذكرون الله بكلمة تدل على وجوب القعود وأنهم صلوا أربعاً مثل أن يقولوا بسم الله وبالله وخير الأسماء لله.

١١-٧٥٩٥ (الكافي - ٣: ٣٥٩) وروي أنه إذا سها في النافلة بنى على الأقل.

١٢-٧٥٩٦ (التهذيب - ٢: ٣٥٠ رقم ١٤٥٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو؟ قال «لا».

١٣-٧٥٩٧ (التهذيب - ٢: ٣٥١ رقم ١٤٥٥) عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها».

١٤-٧٥٩٨ (الكافي - ٣: ٣٥٩) محمد، عن

(التهذيب - ٢: ٣٤٤ رقم ١٤٢٥) أحمد، عن ابن فضال^١ عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فأنه يكثر عليّ فقال «أدرج صلاتك إدراجاً» قلت: فأتي شيء الإدراج؟ قال «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود».

بيان:

يعني لا يزيد على ذلك ولا يُطَوَّل.

١٥-٧٥٩٩ (الفقيه - ١: ٥٦٧ رقم ١٥٦٦) عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو».

١٦-٧٦٠٠ (التهذيب - ٢: ٣٤٨ رقم ١٤٤٤) الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن حبيب الخثعمي قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة فقال «أحص صلاتك بالحصى» أو قال «احفظها بالحصى».

١٧-٧٦٠١ (الفقيه - ١: ٣٣٩ رقم ٩٨٧) في رواية ابن المغيرة أنه قال «لا بأس أن يُعَدَّ الرَّجُلُ صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيَعُدُّ به».

١٨-٧٦٠٢ (الفقيه - ١: ٢٥٥ رقم ٧٨١) سأل حبيب بن المعلّى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إنني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي

١. في التهذيب المطبوع بحذف (عن ابن فضال) والظاهر أنه من سهو النساخ لوجوده في المخطوطين «ض.ع».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٠٣

أَحْوَلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٩-٧٦٠٣ (الكافي - ٣: ٣٥٨) الأربعة

(الفقيه - ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٤) السكوني، عن أبي عبد الله

عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه^١ عن ابائه عليهم السلام

(ش) قال: أتى رجلُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله: أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أدري ما صليتُ من زيادةٍ أو نقصانٍ فقال «إذا دخلتَ في صلاتك فاطعن فخذك الأيسر باصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: بسم الله وبالله توكلتُ على الله أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فأنك تنحره^٢ وتزجره وتطرُدُه عنك».

بيان:

قد مضى لعلاج كثرة السهو ذكر آخر في باب آداب التخلي من كتاب الطهارة.

٢٠-٧٦٠٤ (الفقيه - ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٥) عُمر بن يزيد أنه قال: شكوتُ

إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب، فقال «صلِّها بقل هو الله أحدٌ وقل

١. «عن أبيه» ليس في الفقيه المطبوع.

٢. تنحوه - خ ل تنخره - خ ل. كذا في نسختي «ض.ع».

يا أيها الكافرون، ففَعَلْتُ فذهب عَنِّي.

٧٦٠٥-٢١ (الفقيه - ١: ٣٣٩ رقم ٩٩٠) ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السّلا قال «إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاثٍ فهو ممّن كثر عليه السّهو».

بيان:

يعني لا يَسلم من سهوه ثلاثُ صَلَواتٍ متتالية.

باب من فاتته صلاة أو شك في فواتها

١-٧٦٠٦ (الكافي - ٣: ٢٩٤) الأربعة، عن

(الفقيه - ١: ٢٠٢ رقم ٦٠٦) زرارة والفُضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)^١ قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاته مؤداة ولو كان كذلك هلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ماذكرها صلاها»

(الكافي) قال: ثم قال «ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلها أو في وقت فوتها إنك لم تصلها صليتها فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت».

٢-٧٦٠٧ (الكافي - ٣: ٢٩٤ - التهذيب - ٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٨) بهذا

الاسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال «ومتى ما استيقنت أو شككت» الحديث.

بيان:

أريد بالمؤداة معناها اللغوي أعني أعم من أن تكون في الوقت أو خارجه ومعنى الحديث أن من فاتته الصلاة لعذر من نوم أو غفلة أو سهو، ثم ذكرها خارج الوقت، فقضاها، فليس عليه من حرج، وإن كان قد خرج وقت المعذور أيضاً وقوله «أو في وقت فوتها» أي في وقت فوت فضيلتها أعني فوت وقت المختار وظاهر هذا الخبر أن سليمان عليه السلام لما فاتته الصلاة صلاها لغير وقتها. ولكنّه في الفقيه روى عن الصادق عليه السلام أنّه سأل الملائكة أن يردّوا عليه الشّمس فصلاها في وقتها والتّوفيق أن يقال إنّ كان في غير الوقت لفوت الوقت وإنّه كان في الوقت لظهور الشّمس عليه. وهذه الرواية التي ذكرها في الفقيه في قصة سليمان نوردها في كتاب الرّوضة إن شاء الله.

٣-٧٦٠٨ (الكافي - ٣: ٢٩٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا بعد انتصاف الليل قال «يصلّيها ويصبح صائماً».

بيان:

الصّوم محمول على الاستحباب لخلوّ الخبر الآتي عنه.

٤-٧٦٠٩ (التهذيب - ٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٧) ابن محبوب، عن العباس،

عن ابن المغيرة، عن ابن مُسكان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال «مَنْ نام قبل أن يصلي العَتَمه، فلم يستيقظ حتى يمضي نصفُ الليل فليقض صلاته وليستغفر الله».

٥-٧٦١٠ (الكافي - ٤: ١٣٥) الثالثة^١ عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصوم؟ قال «نعم» قلت: تقضي الصلاة؟ قال «لا» قلت: من أين جاء هذا؟ قال «(إن-خ) أول مَنْ قاس ابليس».

٦-٧٦١١ (الكافي - ٣: ١٠٤) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عَمَّن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة»^٢.

٧-٧٦١٢ (الكافي - ٣: ١٠٥) بهذا الاسناد، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة بن سعيد روى عنك أنك قلت له أن الحائض تقضي الصلاة، فقال «ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرراً والمحرم للمسجد يدخله، ثم لا يخرج منه أبداً (فلما وضعتها قالت رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)^٣ فلما وضعتها أدخلتها المسجد

١. في الكافي المطبوع «علي عن أبيه عن الحسن بن راشد... الخ. «ض.ع» يأتي هذا الخبر في باب حكم ذات الدم في الصوم من كتاب الصيام وأسناده في التهذيب هكذا: المفيد، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن ابراهيم وعن أبي غالب الزراري وابن قولويه، عن محمد بن يعقوب عن الثلاثة عن الحسن بن راشد «عهد».

٢. اورده في التهذيب - ١: ١٦٠ رقم ٤٥٧ بهذا السند أيضاً.

٣. آل عمران/٣٦. في الآية مكان النقاط والله أعلم بما وضعت.

فساهمت عليها الأنبياء فأصابته القرعة زكريّا، فكفلها، فلم تخرج من المسجد حتى بلغت، فلمّا بلغت ما تبلغ النساء خرجت، فهل كانت تقدر على أن تقضي تلك الأيام أنّي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد».

بيان:

لعلّ المراد أنّ النساء إنّما كلّفن بالصلاة على قدر طاقتهنّ وذلك لشغلهنّ بأداء حقوق أزواجهنّ وتربية أولادهنّ فلو وجب عليهنّ قضاء ما فاتهنّ من الصلوات لزاحمت المقضيّات الحاضرات في الأوقات ولهذا لم يوجب عليهنّ القضاء كما أنّ مريم عليها السلام كان قضاء عبادتها التي فاتتها أيام إقرائها حين بلغت الحيض وخرجت من المسجد وهي كونها في المسجد موضوعاً عنها لعدم قدرتها على القضاء إذ لم يكن لها وقت لأنّ عبادتها كانت تستوعب أوقاتها بحيث لم يبق لها وقت للقضاء.

قال في الفقيه: الحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة وفي ذلك علّتان: أحدهما ليّعلم الناس أنّ السنّة لا تقاس، والأخرى لأنّ الصوم إنّما هو في السنّة شهر والصلاة في كلّ يوم وليلة فأوجب الله عليها قضاء الصوم لذلك.

ويأتي حديث آخر من هذا الباب في كتاب الصيام إن شاء الله.

٧٦١٣-٨ (التهذيب- ٣: ١٥٩ رقم ٣٤٢) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثمّ ذكر بعد ذلك قال «يتطهر ويؤذن ويقيم في أولاهنّ ثمّ يصلي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة، فيصلّي بغير أذان حتى يقضي صلاته».

٧٦١٤-٩ (التهذيب-٢: ١٩٧ رقم ٧٧٤) ابن عيسى، عن القشاش، عن ابن أسباط

(التهذيب-٢: ١٩٧ رقم ٧٧٥) محمد بن أحمد، عن الزيات، عن ابن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي؟ صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً».

٧٦١٥-١٠ (الكافي-٣: ٤٣٥) الأربعة، عن زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة السفر، فذكرها في الحضر، فقال «يقضي ما فاتته كما فاتته إن كانت صلاة السفر أذاها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر، فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته».^١

٧٦١٦-١١ (التهذيب-٣: ١٦٢ رقم ٣٥١) الحسين، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قَدِمَ فهو يريد أن يصلّيها إذا قَدِمَ إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها قال «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك».

٧٦١٧-١٢ (التهذيب-٣: ٢٣٠ رقم ٥٩٥) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة

١. أورده في (التهذيب ٣: ١٦٢ رقم ٣٥٠) بهذا السند أيضاً.

قال «يقضي إذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير».

١٣-٧٦١٨ (التهذيب- ٣: ٢٢٥ رقم ٥٦٨) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه- ١: ٤٤١ رقم ١٢٨٢) موسى بن بكر، عن زرارة، عن

أبي جعفر عليه السلام قال «إذا نسي الرجل صلاة أو صلاتها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر، فذكرها، فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص. ومن نسي أربعاً، فليقض أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً».

١٤-٧٦١٩ (التهذيب- ٢: ٣٤٣ رقم ١٤٢١) محمد بن أحمد، عن

الطححية، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات، أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه؟ قال «لا، إلا أن يصليها عمداً، فإن لم ينو ذلك فلا».

بيان:

وذلك لأن الأعمال تابعة للنيات والرجل ما ركع الركعتين حين ركعهما

للفائتة وإنما ركعهما لزعمه أنه بهما يتم ما يريد على أن ما فعل سهواً لا عبرة به.

باب مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ آخِرِ

١-٧٦٢٠ (الكافي - ٣: ٢٩٢) الثلاثة

(التهذيب - ٣: ١٥٩ رقم ١٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل صَلَّى بغير طهور أو نسي صلواتٍ لم يصلّها أو نام عنها، فقال «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ، فإذا دخل وقتُ صلاةٍ ولم يتمّ ما قد فاتته، فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حَضَرَتْ وهذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاتته ممّا قد مضى ولا يتطوّع بركعةٍ حتّى يقضي الفريضة كلّها»^١.

٢-٧٦٢١ (الكافي - ٣: ٢٩٣) محمّد، عن أحمد، عن محمد بن خالد و

(التهذيب - ٢: ١٧٢ رقم ٦٨٦) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا فاتتك صلاة،

١. في التهذيب - ٢: ١٧٢ رقم ٦٨٥ أورده عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير... الخ.

فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فإن الله تعالى يقول (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) ^١ وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها فصلها، ثم أقم الأخرى».

٣-٧٦٢٢ (الكافي - ٣: ٢٩٣ - التهذيب - ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها. وإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي. وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة، ثم صلى المغرب، ثم صلى العتمة بعدها. وإن كان صلى العتمة وحده فصلّى منها ركعتين، ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك».

٤-٧٦٢٣ (الكافي - ٣: ٢٩٣ - التهذيب - ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٣) النيسابوريان، عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، فقال «كان أبو جعفر أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها».

٥-٧٦٢٤ (الكافي - ٣: ٢٩٢) علي بن محمد، عن

(التهذيب - ٢: ١٧٢ رقم ٦٨٤) سهل، عن محمد بن سنان، عن

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠١٣

ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل نسي الظَّهر حتّى دخل وقت العصر قال «يبدأ بالظَّهر وكذلك الصَّلوات تبدأ بالتي نسيّت إلّا أن تخاف أن يخرجَ وقت الصَّلَاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي التي نسيّت»^١.

٦-٧٦٢٥ (الكافي - ٣: ٢٩٤ - التهذيب - ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٢) الخمسة

(التهذيب - ٢: ١٩٧ رقم ٧٧٧) العياشي، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألتُه عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر وهو يصليّ بهم أنّه لم يكن صلّى الأولى قال «فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم».

٧-٧٦٢٦ (الكافي - ٣: ٢٩١) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريان، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا نسيّت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهنّ فأذن لها واقم، ثمّ صلّها، ثمّ صلّ مابعدّها بإقامة إقامة لكلّ صلاة» وقال: قال أبو جعفر عليه السّلام «إن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها، فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها. وقال إن نسيّت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصَّلَاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثمّ صلّ العصر، فإنّها هي أربع مكان أربع. فإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأولى وأنت

١. في المطبوع والمخطوطين من التّهذيب السّند هكذا: محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل... الخ. وقال علم الهدى ابن المصنف رحمهما الله تعالى بهامش الاصل هكذا: في الاستبصار رواه عن شيخه المفيد عن ابن قولويه، عن محمّد بن يعقوب، عن عذّة من اصحابنا، عن سهل وهو كما ترى «عهد».

في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر.

وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر، ثم صل المغرب. وإن كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر. وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين، ثم ذكرت العصر، فانوها العصر، ثم قم فائتمها بركعتين، ثم سلم، ثم صل المغرب. وإن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب. وإن كنت ذكرت المغرب وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو وقت في الثالثة فانوها المغرب، ثم سلم، ثم قم فصل العشاء الآخرة.

وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة. وإن كنت ذكرت وأنت في ركعة أولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء، ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم. وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدأ بالمغرب، ثم العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما، فابدأ بالمغرب، ثم بالغداة، ثم صل العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب، فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء إبدأ بأولاهما لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس» قال: قلت: لِمَ ذاك؟ قال «لأنك لست تخاف فوتها»^١.

٧٦٢٧-٨ (التهذيب- ٢: ٢٦٩ رقم ١٠٧٤) الحسين، عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الأولى حتى صلى العصر، قال «فليجعل صلاته التي صلى الأولى، ثم ليستأنف العصر» قال: قلت: فإن نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال

١. أورده في التهذيب- ٣: ١٥٨ رقم ٣٤٠ بهذا السند أيضاً.

«إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر، ثم ليصل العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها».

٧٦٢٨-٩ (التهذيب - ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٥) بهذا الاسناد عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال «فليجعلها الأولى وليستأنف العصر» قلت: فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء، ثم ذكر، قال «فليتم صلاته ثم ليقتض بعد المغرب» قال: قلت له؟ جعلت فداك؛ قلت حين نسي الظهر، ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى، ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلاته، ثم ليقتض بعد المغرب،

فقال «ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة».

بيان:

يعني تكره الصلاة بعد العصر ولا تكره بعد العشاء ينبغي أن يحمل على التقية كما يظهر من الأخبار التي مضت في التافلة بعد العصر.

٧٦٢٩-١٠ (التهذيب - ٢: ٣٥٢ رقم ١٤٦٢) أحمد، عن الوشاء، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال «يبدأ بالوقت الذي هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاتته الأولى فالأولى».

بيان:

التوفيق بينه وبين ما مضى بالتخيّر ممكن و يأتي مايؤيده.

١١-٧٦٣٠ (التهذيب - ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٦) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّها. وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء. وإن استيقظ بعد الفجر، فليصلّ الصّبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء قبل طلوع الشّمس».

١٢-٧٦٣١ (التهذيب - ٢: ٢٧٠ رقم ١٠٧٧) عنه، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها، ثمّ ليصلّها.

بيان:

حمل في التهذيب تأخير القضاء إلى ما بعد طلوع الشّمس على التّقية لما مرّ من أنّ وقت القضاء الذّكر آية ساعةٍ كانت من ليل أو نهار ولما يأتي من الأخبار.

١٣-٧٦٣٢ (التهذيب - ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٩) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة فقال «إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدأ

١. في الاستبصار بدّل ابن سنان بابن مسكان «عهد» أيّده الله. هذا دعاؤه لنفسه بخطه «ض.ع».

بالمغرب بَدْأَ وَإِنْ أَحَبَّ بَدْأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ.

بيان:

نسبه في التهذيبين الى الشُّذُوذِ وَجَوَّرَ فِي الْإِسْتِبْصَارِ حَمْلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَحَمَلَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَيُؤَيِّدُهُ خَبَرُ جَمِيلِ الْمُتَقَدِّمِ.

١٤-٧٦٣٣ (التهذيب- ٢: ٢٧١ رقم: ١٠٨٠) ابن محبوب، عن العباس، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: فِي الرَّجُلِ يُؤَخَّرُ الظَّهْرُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ، ثُمَّ يَصَلِّي الظَّهْرَ.

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ.

باب أنه لا عار في الرقود عن الفريضة

١-٧٦٣٤ (الكافي - ٣: ٢٩٤) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُه عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال «يُصَلِّيها حين يذكرها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى».

٢-٧٦٣٥ (الكافي - ٣: ٢٩٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصبح والله أنامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس ألا ترى لو أن رجلاً نام حتى تطلع الشمس لغيره الناس وقالوا لا تتورع لصلاتك فصارت أسوة وسنة فإن قال رجل لرجلٍ نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصارت أسوة ورحمة رحم الله بها هذه الأمة».

٣-٧٦٣٦ (الفقيه - ١: ٣٥٨ رقم ١٠٣١) السَّراد، عن الرباطي، عن

سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَامَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَسْهَاهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذَوَا الشَّمَالَيْنِ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ رَحْمَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لئَلَّا يَغْيِرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ إِذَا هُوَ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا فِيهَا يُقَالُ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

بيان:

قد مضى ذكر سهوه صلى الله عليه وآله وسلم وتسليمه في الركعتين وحديث ذي الشمالين وما قال صاحب الفقيه في ذلك .

٧٦٣٧-٤ (التهذيب- ٢: ٢٦٥ رقم ١٠٥٨) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَةً وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ: يَا بِلَالُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ بِلَالُ: أَرْقَدَنِي الَّذِي أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ وَكَرِهَ الْمَقَامَ وَقَالَ: نَمْتُ بَوَادِي الشَّيْطَانِ».

بيان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام فعاد نادية ساعة أنه عاد إلى مكانه الذي كان فيه أصحابه فكث ساعة، وهذه العبارة ليست في نسخ الاستبصار وحذفها أوضح.

قال في التهذيبين: إِنَّمَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِرَكَعَتَيْنِ لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ الَّذِينَ فَاتَهُمَ

الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما إذا كان الانسان وحده فلا يجوز له أن يبدأ بشيء من التطوع أصلاً كما في الأخبار الأخر. أقول: قد مضى الكلام في هذا في باب الصلوات التي تصلى في كل وقت من أبواب المواقيت وقد جاء هذا الحديث بنحو أبسط من هذا.

ورواه الشهيد في الذكرى عن زرارة قال: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة» قال: فقديمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس، فقال: يا بلال؛ ما أرقدك؟ فقال: يا رسول الله؛ أخذ نفسي ما أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قوموا فنحوا عن مكانكم الذي أخذتكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول (اقم الصلوة لذكرك)»^١.

قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال «يا زرارة؛ ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وأن ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أقول: الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة والتاء فوقانية ثم الياء التحتانية ثم الباء الموحدة عامي مذموم.^٢

١. طه/١٤.

٢. الحكم هذا بترتي معاند ضالّ مضلّ ملعون كان فقيه أهل الكوفة وهو الذي قال مولانا ابو جعفر عليه السلام

و «التعريس» بالمهمات النزول آخر الليل، و«الكلاءة» بالهمزة الحراسة قيل لعل المراد بالنفس بفتح الفاء الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم أي أرقدني الذي أرقدكم.

«نقضت حديثك» يريد به أنك قد نقلت أولاً أنه إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة وهوينافي مانقلته ثانياً من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر قبلها فبين الأمام عليه السلام أن الحديث الأول في غير القضاء وأن المراد إذا دخل وقت الأداء.

ذكر في الذكرى أن هذا الحديث قد دلّ على أمور: منها استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه. ومنها الرحمة لهذا الأمة والعناية بشأنهم لئلا يعير أحدهم لو وقع منه النوم عن الصلاة. ومنها استحباب الأذان للفائته. ومنها استحباب قضاء النوافل. ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء فريضة، ومنها مشروعية الجماعة في القضاء. ومنها وجوب قضاء الفائته. ومنها أن وقت قضائها ذكرها. ومنها أن المراد بالاية الكريمة ذلك.



له ولسلمة بن كهيل «شرقاً وغرباً فلا تجدان علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت» ودعا عليه السلام في حديث آخر فقال «اللهم لا تغفر ذنبه «عهد».

باب قضاء التوافل

١-٧٦٣٨ (الكافي - ٣: ٤٥٣) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن
علي بن عبد الله، عن

(الفقيه - ١: ٥٦٨ رقم ١٥٧٣) عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة التوافل مالا يدري ماهو من كثرته كيف
يصنع؟ قال «فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر
علمه» قلت: فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله، فقال «إن كان شغله في
طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لدنيا
تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله تعالى مستخفأ متهاوناً مضيقاً
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قلت: فانه لا يقدر على القضاء فهل
يصلح له بأن يتصدق؟ فسكت ملياً ثم قال «نعم فليصدق بصدقة» قلت: وما
يتصدق؟ فقال «بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة»
قلت: وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين؟ فقال «لكل ركعتين من
صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار» فقلت: لا يقدر، فقال «مد، لكل
أربع ركعات» فقلت: لا يقدر، فقال «مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار
والصلاة أفضل والصلاة أفضل

(الفقيه) والصلاة أفضل».

٧٦٣٩-٢ (الكافي - ٣: ٤٥١ - التهذيب - ٢: ١٩٩ رقم ٧٧٩) الثلاثة، عن
مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنَّ
عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال «إقضها» فقال له: إنها أكثر من ذاك،
قال «اقضها» قلت: لأحصيها، قال «توخَّ» قال مرازم: وكنتُ مرضتُ أربعة
أشهر لم أتَنفَل فيها فقلتُ: أصلحك الله وجعلتُ فداك إنني مرضتُ أربعة أشهر لم
أُصلَ فيها نافلةً فقال «ليس عليك قضاء إنَّ المريض ليس كالصحيح كلَّ
ماغلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه».

٧٦٤٠-٣ (الفقيه - ١: ٣٦٤ رقم ١٠٤٤) روي عن مرازم بن حليم
الأزدّي أنّه قال: كنت مرضت أربعة أشهر الحديث.

بيان:

التوخي الاجتهاد في تحصيل الظن.

٧٦٤١-٤ (التهذيب - ٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن
يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تُجمع عليّ قال «تحرّ واقضها».

بيان:

«التحرّي» و«التوخي» بمعنى.

٥-٧٦٤٢ (الكافي-٣: ٤٨٨) العدة، عن أحمد، عن التميمي، عن
عبدالله بن سنان

(التهذيب-٢: ١٦٤ رقم ٦٤٦) علي بن مهزيار، عن الحسن،
عن فضالة، عن ابن سنان قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنَّ العبد
يقوم فيقضي النافلة فيعجبُ الربُّ وملائكته منه ويقول ملائكتي عبي يقضي
مالم أفترضه عليه».

٦-٧٦٤٣ (الفقيه-١: ٤٩٨ رقم ١٤٢٨) قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلّم «إنَّ الله تبارك وتعالى ليُباهي ملائكتَهُ بالعبد يقضي صلاة الليل
 بالتهار فيقول ملائكتي انظروا إلى عبي يقضي مالم أفترضه عليه أشهدكم أنني
 قد غفرت له».

٧-٧٦٤٤ (الكافي-٣: ٤١٢ - التهذيب-٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٧) الأربعة، عن

(الفقيه-١: ٤٩٩ رقم ١٤٣١) محمد

(الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام

(ش) قال: قلتُ له: رجل مرض فترك النافلة قال «يا محمد
 ليس بفريضةٍ إن قضاها فهو خيرٌ يفعلُه وإن لم يفعل فلا شيء عليه».

٨-٧٦٤٥ (التهذيب-٢: ١١ رقم ٢١) سعد، عن محمد بن الحسين، عن

بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم

(التهذيب - ٢: ٢٧٦ رقم ١٠٩٥) محمد بن أحمد، عن معاوية،
عن ابن رباط، عن ابن مُسكان، عَمَّن سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ
يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ فَقَالَ «أَلْقَهَا وَاسْتَأْنَفْ».

بيان:

يعني بها التوافل.

٩-٧٦٤٦ (الكافي - ٣: ٤١٢) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان

(التهذيب - ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٦) ابن محبوب، عن محمد بن
الحسين، عن صفوان، عن العيص قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ
اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلَاةُ سَنَةٍ مِنْ مَرَضٍ قَالَ «لَا يَقْضِي».

بيان:

قال في التهذيب: هذا الخبر محمول على التوافل.

١٠-٧٦٤٧ (التهذيب - ٢: ٢٧٤ رقم ١٠٩٠) ابن محبوب، عن علي بن
خالد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ وَيَنْسِي الثَّالِثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ «يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكَعَةٍ مِنْ
سَاعَتِهِ».

١١-٧٦٤٨ (التهذيب - ٢: ١٥ رقم ٤٠) الحسين، عن حماد، عن ابن

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٢٧

عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان عليّ بن الحسين عليها السلام يقول: إنني لأحب أن أدوم على العمل وإن قلّ» قال: قلنا: نقضي صلاة الليل بالنهار في السفر؟ قال «نعم».

١٢-٧٦٤٩ (الكافي-٣: ٤٤٠- التهذيب-٣: ٢٢٩ رقم ٥٩٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار؟ فقال «نعم، إن أطق ذلك».

١٣-٧٦٥٠ (التهذيب-٢: ٢٧٥ رقم ١٠٩٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن بزرج، عن عنبسة العائد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا)^١ قال «قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل».

١٤-٧٦٥١ (الفقيه-١: ٤٩٦ رقم ١٤٢٥) قال الصادق عليه السلام «كلّ ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار، قال الله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا)^٢».

١٥-٧٦٥٢ (الفقيه-١: ٤٩٨ رقم ١٤٢٩) روى العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ولا بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس».

١٦-٧٦٥٣ (الكافي-٣: ٤٥٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

سُئِلَ عن رجل فاتته صلاةُ النهار متى يقضيها؟ قال «متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».^١

١٧-٧٦٥٤ (الكافي-٣: ٤٥٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد قال: سألتُه عن الرجل يفوته صلاة النهار قال «يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».^٢

بيان:

في بعض النسخ صلاة الليل مكان صلاة النهار.

١٨-٧٦٥٥ (التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤١) علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن العرقوقي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل».

١٩-٧٦٥٦ (التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤٢) بهذا الاسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر».

بيان:

قد مضى أخباراً أخر من هذا الباب وتعميم الوقت للقضاء في باب الصلوات التي تصلّى في كلّ وقتٍ من أبواب المواقيت.

١. أورده في التهذيب ٢: ١٦٣ رقم ٦٣٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤٠ بهذا السند أيضاً.

٧٦٥٧-٢٠ (التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٤) عنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ عليَّ بن الحسين عليهما السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاها بالنهار. وإن فاته شيء من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر. وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة».

بيان:

وذلك لما ثبت عنهم عليهم السلام أنَّ شهر رمضان هو أول السنة.

باب كيفية قضاء الوتر

١-٧٦٥٨ (الكافي-٣: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن عمّار^١

(التهذيب-٣: ١٦٨ رقم ٣٦٨) عليّ بن مهزيار، عن الحسين^٢
عن فضالة، عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إقض ما فاتك من
صلاة النهار بالنّهار وما فاتك من صلاة اللّيل بالليل» قلتُ: أقضي وترين في
ليلة؟ فقال «نعم؛ اقض. وترأّأبدأ».

بيان:

قال في الذّكرى: لمّا كان الوتر يجعل الصلاة وترأّأ تخيّل أنّ اجتماع وترين
يُخلّ بذلك انتهى.

و يحتمل أن يكون التعجّب من وترين لما مُنعوا من تقديم الوتر في أوّل اللّيل
كما يفعله العامّة خوفاً من أن لا يستيقظوا آخر اللّيل فاذا استيقظوا أعادوا فيصير

١. اورده في التهذيب-٢: ١٦٢ رقم ٦٣٧ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع الحسن مكان الحسين وفي المخطوط «د» مثل ما في المتن والذي يظهر لنا من النسخ أن
الترديد حصل بعد الألف وعلى كل الحسين هو المذكور في جامع الرواة ج ١ ص ٢٤١ بعنوان الحسين بن
سعيد مع الإشارة إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

وترين^١ في ليلة وعندنا أنّ القضاء أفضل من ذلك كما مضى قوله «اقض وترأً أبدأ» يعني سواء قضيتُهُ بالليل أو بالنهار قبل زوال الشمس أو بعده وفيه ردٌّ على من زعم أنّه إذا قضاها بعد الزوال أو يوماً آخر بعد هذا اليوم قضاها شفعاً عقوبةً لتضييعه له كما يأتي.

٧٦٥٩-٢ (الكافي-٣: ٤٥٢) محمد، عن عبدالله بن محمد^٢، عن عليّ بن الحكم، عن أبان^٣

(التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٤٣) عليّ بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «أفضل قضاء التّوافل قضاء صلاة اللّيل بالليل وصلاة التّهار بالنّهار» قلتُ: و يكون وتران^٤ في ليلة؟ قال «لا» قلتُ: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟ فقال عليه السّلام «أحدهما قضاء».

٧٦٦٠-٣ (الكافي-٣: ٤٥٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي جرير القميّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام «قال «كان أبو جعفر عليه السّلام يقضي عشرين وترأً في ليلة».

١. قوله «يفصير وترين» هذا غير معروف عنهم كما مضى «ش».

٢. الظاهر أنّ المراد بعبدالله بن محمد في هذه الطبقة بنان أخو احمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعريّ «عهد».

٣. أورد في (التهذيب-٢: ١٦٣ رقم ٦٣٨) بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «يكون وتران في ليلة» روت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «لا وتران في ليلة» ولذا استشكل زرارة الحكم بقضاء الوتر ليلأً فأنّه مع الوتر الذي هو وظيفة الليل يصير وترين فاجاب عليه السلام بان ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم منصرف الى وترين مستقبلين مؤداتين بحيث يكون كلتاها من وظيفة الوقت «ش».

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٣٣

٤-٧٦٦١ (التهذيب- ٢: ٢٧٤ رقم ١٠٨٩) ابن محبوب، عن الغبّام، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥-٧٦٦٢ (الفقيه- ١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٤) روى حريز، عنه عليه السلام أنّه قال «كان أبي عليه السلام ربّما قضى عشرين وتراً في ليلة».

٦-٧٦٦٣ (التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٥) عليّ بن مهزيار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل، فقال «إقضها في وقتها الذي صلّيت فيه» قال: قلتُ: يكون وتران في ليلة قال «ليس هو وتران في ليلة أحدهما لهما فاتك».

٧-٧٦٦٤ (الكافي- ٣: ٤٥٣) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان

(التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٧) عنه، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم وفضالة، عن أبان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال «إقضه وتراً أبداً كما فاتك» قلتُ: وتران في ليلةٍ فقال «نعم؛ أليس إنّما أحدهما قضاء؟».

٨-٧٦٦٥ (التهذيب- ٢: ١٦٤ رقم ٦٤٨) عنه، عن الحسن^١ عن عليّ بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة، عن الحسين جميعاً، عن ابن مُسكان، عن

١. في الاستبصار نصّ على أنّ الحسن هذا الذي روى عنه عليّ بن مهزيار هو الحسن بن علي «عهد».

(الفقيه - ١: ٤٩٩ رقم ١٤٣٢) سليمان بن خالد، عن أبي

عبدالله عليه السلام في قضاء الوتر

(الفقيه) بعد الظهر

(ش) قال «إقضيه وترأً أبدأ»

(الفقيه) كما فاتك».

٧٦٦٦-٩ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٠) علي بن مهزيار، عن أحمد،

عن

(الفقيه - ١: ٥٠٠ رقم ١٤٣٥) ابن المغيرة قال: سألت أبا

ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال «يقضيه وترأً أبدأ».

٧٦٦٧-١٠ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٤٩) عنه، عن الحسن، عن أحمد،

عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه، عن الوتر يفوت الرجل، قال «يقضي وترأً أبدأ».

٧٦٦٨-١١ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥١) عنه، عن الحسن، عن

فضالة، عن

(الفقيه - ١: ٤٩٩ رقم ١٤٣٣) حماد، عن أبي عبدالله

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٣٥

عليه السلام قال: قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال «مثلاً بمثل».

١٢-٧٦٦٩ (التهذيب - ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٧) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال «يقضيه وترأ متى ما ذكر وإن زالت الشمس».

١٣-٧٦٧٠ (التهذيب - ٢: ١٦٦ رقم ٦٥٨) علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: إذا فاتك وترك من ليلتك فتي ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترأ ومتى ما قضيته ليلاً قضيته وترأ ومتى ما قضيته نهراً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تُضيفُ إليه أخرى حتى يكون شفعاً قال: قلت: ولمْ جُعِلَ الشَّفَعُ؟ قال «عقوبةً لتضييعه الوتر».

١٤-٧٦٧١ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٢) عنه، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن الفضيل قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول «يقضيه من النهار ما لم تنزل الشمس وترأ، فإذا زالت فثنى مثني».

١٥-٧٦٧٢ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٣) عنه، عن الحسن، عن فضاله، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الوتر ثلاث ركعاتٍ إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات».

١٦-٧٦٧٣ (التهذيب - ٢: ١٦٥ رقم ٦٥٤) عنه، عن الحسن، عن

محمّد بن زياد، عن كردويه الهمدانيّ قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن قضاء الوتر فقال «ما كان بعد الزّوال فهو شفعٌ ركعتين ركعتين».

بيان:

حملها في التهذيبين تارةً على العقوبة كما في الحديث الأوّل وأخرى على ما إذا صلاها جالساً لما مضى من استحباب التّضعيف للجالس والصّواب أن تحمل على التّقية.

١٧-٧٦٧٤ (الكافي - ٣: ٥٣ - التهذيب) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا اجتمع عليك وتران وثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كلّ وترين بصلاة لا تقدّم شيئاً قبل أوّل الأوّل فالأوّل تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك ثمّ الوتر» قال: وقال أبو جعفر عليه السّلام «لا وتران في ليلة إلّا وأحدهما قضاء» وقال «إن أوترت من أوّل اللّيل وقُمت في آخر اللّيل فوترك الأوّل قضاء وما صلّيت من صلوة في ليلتك كلّها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فإنّها ليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك».

١٨-٧٦٧٥ (التهذيب - ٢: ٢٧٣ ذيل رقم ١٠٨٦) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صلاة لياالي كثيرة هل يجوز أن يقضي صلاة لياالي كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً؟ قال «نعم؛ كذلك له في أوّل اللّيل. وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع الفجر، فليس للرّجل ولا للمرأة أن يوتر إلّا وتر صلاة تلك اللّيلة فإن أحبّ أن يقضي صلاةً عليه صلّى ثماني ركعات من صلاة تلك اللّيلة وآخر الوتر، ثمّ يقضي ما بدا له بلا وتر ثمّ يوتر

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٣٧

الوتر الذي لتلك الليلة خاصة» وعن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال «نعم؛ يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر، فلا ويصلي كما يصلي في الحضر».

باب صلاة المريض والهزم

٧٦٧٦-١ (الكافي - ٣: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن محمد بن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلك صلى قاعداً، فإن لم يقدر صلى مستلقياً يكبر، ثمّ يقرأ، فإذا أراد الرّكوع غمض عينيه، ثمّ يسبح، ثمّ يفتح عينيه، ويكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه، ثمّ يسبح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود ثمّ يتشهد وينصرف».

٧٦٧٧-٢ (التهذيب - ٣: ١٧٦ رقم ٣٩٣) أحمد، عن عبد الله بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن ابراهيم، عمّن حدّثه، عن

(الفقيه - ١: ٣٦١ رقم ١٠٣٣) أبي عبد الله عليه السّلام قال «يصلّي المريض قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً، فإن لم يقدر على ذلك صلى مُستلقياً يكبر^١ ثمّ يقرأ فإذا أراد الرّكوع غمض عينيه ثمّ يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الرّكوع، فإذا أراد أن يسجد غمض

١. لم يذكر التّية لظهورها أو أنّ المراد بالتّكبير تكبيرة الافتتاح وهي لا تكون إلّا بالتّية. «مراد» رحمه الله.

عينيه، ثم يسبح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف».

٣-٧٦٧٨ (الكافي-٣: ٤١١) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله تعالى (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا) ^١ قال «الصّحيح يصلّي قائماً (وَقُعُودًا) المريض يصلّي جالساً (وَعَلَىٰ جُثُوبِهِمْ) الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً».

٤-٧٦٧٩ (الفقيه-١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «المريض يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومى إيماءً وجعل وجهه نحو القبلة. وجعل سجوده أخفض من ركوعه».

٥-٧٦٨٠ (الكافي-٣: ٤١٠) الثلاثة

(التهذيب-٣: ١٧٧ رقم ٤٠٠) الحسين، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السّلام ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً فقال «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكَ وَيُحْرَجُ ^٢ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ».

١. آل عمران/١٩١.

٢. قال علم الهدى لا يبعد كونه بتقديم الجيم على الحاء من الجراحة وفي التهذيب المطبوع كذلك بتقديم الجيم على الحاء وفي بعض النسخ يخرج بتقديم الحاء على الجيم «ض.ع».

بيان:

«الوعك» الحمى ووجعها وألم من شدة التعب و«الحرج» الضيق.

٦-٧٦٨١ (الكافي - ٣: ٤١٠) محمد، عن أحمد، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل والمرأة يذهبان بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلةً مُستلقياً كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال «فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاطِلٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^١.

٧-٧٦٨٢ (التهذيب - ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن

(الفقيه - ١: ٣٦١ رقم ١٠٣٥) سماعة قال: سألت عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزغ الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمنع^٢ من الصلاة إلا إيماءً وهو على حاله، فقال «لا بأس بذلك

(التهذيب) وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطّر إليه».

٨-٧٦٨٣ (الفقيه - ١: ٣٦١ رقم ١٠٣٦) وسأله بزيع المؤذن فقال له: إني أريد أن أقدر عيني فقال «افعل» فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا

١. البقرة/١٧٢.

٢. في بعض النسخ فنع من الصلاة الإمام وهو على حاله «عهد».

وكذا يوماً لا يصلي قاعداً؟ قال «إفعل».

بيان:

«قدح العين» هو إخراج الماء الفاسد عنها.

٧٦٨٤-٩ (الفقيه- ١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٨) قال أمير المؤمنين عليه السلام «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح^١ فقال: يا رسول الله؛ كيف أصلي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده واسمعوه»^٢.

بيان:

قال محمد بن زكريا كانت الريح شبكتهم فأقعدتهم أي جعلتهم كالشبكة في تداخل الأعضاء وانقباضها.

٧٦٨٥-١٠ (الكافي- ٣: ٤١٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود قال «يؤمي برأسه ايماءً وان يضع جبهته على الأرض أحب اليّ»^٣.

١. في بعض النسخ شكته ولعله بمعنى اوجعته «مراد» رحمه الله.

٢. لعل المقصود من اسماعهم القراءة أن يجربها على لسانه بقدر الامكان او يتحدث بها حديث النفس. «مراد» رحمه الله.

٣. هذا يدل على أن المريض إذا تحمّل المشقة وفعل ما يفعله المختار جاز له ذلك وإن لم يكن واجباً عليه. ويجب أن يقيّد ذلك بعدم خوف الضرر «ش».

١١-٧٦٨٦ (الكافي-٣: ٤١٠) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر رفعه، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المريض يؤمي ايماءً».

١٢-٧٦٨٧ (الكافي-٣: ٤١١) القمي، عن

(التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٤٩) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض؟ قال: فقال «إذا كان الفراش غليظاً قدر الجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض. وإن كان أكثر من ذلك فلا».

١٣-٧٦٨٨ (الكافي-٣: ٤١١ - التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٤٨) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة إن سناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يمدُّ في الصلاة إحدى رجليه بين يديه وهو جالس قال «لا بأس ولا أراه إلا قال في المعتل والمريض».

١٤-٧٦٨٩ (الكافي-٣: ٤١١) وفي حديثٍ آخر يصلي متربّعاً وماداً رجليه كلّ ذلك واسع.

١٥-٧٦٩٠ (التهذيب-٣: ١٧٥ رقم ٣٩٢) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً كيف قدر صلى أمّا أن يوجهه فيوميء ايماءً» وقال «يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه

الأئمن ثم يوميء بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأئمن فكيف ماقدرفانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماءً».

١٦-٧٦٩١ (التهذيب- ٣: ١٧٨ رقم ٤٠٢) الصّفار، عن محمّد بن عيسى، عن المروزي قال: قال الفقيه عليه السّلام «المريض إنّما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً».

١٧-٧٦٩٢ (التهذيب- ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي حمزة^١ عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه سُئل ما حدّ المرض الذي يُفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً قال «بلى الإنسان على نفسه بصيرة»^٢ قال «ذاك إليه هو أعلم بنفسه».

١٨-٧٦٩٣ (التهذيب- ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٤) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن المريض لا يستطيع الجلوس قال «فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته^٣ شيئاً اذا سجد فانه يُجزى عنه ولن يكلف الله مالا طاقة له به».

١٩-٧٦٩٤ (الفقيه- ١: ٣٦١ رقم ١٠٣٤) الحديث مرسلًا.

٢٠-٧٦٩٥ (التهذيب- ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٧) الحسين، عن فضالة

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب «عَمَّن اخبره» مكان عن أبي حمزة فانتبه «ض.ع».

٢. القيامة/١٤.

٣. لعل المراد الوضع حال السجود فينبغي ان يكون هذا الشيء متى يصح السجود عليه ولا منافاه بينه وبين التغميض للسجود لجواز الجمع بين التغميض وبين وضع شيء على الجبهة «مراد» رحمه الله.

(التهذيب) سعد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن المريض هل تُمسِكُ له المرأةُ شيئاً يسجد عليه؟ قال «لا، إلّا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه».

٢١-٧٦٩٦ (التهذيب- ٣: ١٧٧ رقم ٣٩٨) سعد^١ عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٢ رقم ١٠٣٩) ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن المريض قال «يسجد على الأرض أو على مِرْوَحَةٍ أو على سواك يرفعه وهو أفضل من الايماء» الحديث.

٢٢-٧٦٩٧ (التهذيب- ٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٢) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يُصَلَّى على الدابة الفريضة إلّا مريضٌ يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويؤمي في النافلة ايماءً».

٢٣-٧٦٩٨ (التهذيب- ٣: ٣٠٨ رقم ٩٥٣) أحمد، عن ابن أشيم، عن منصور بن حازم قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض؟ فقال «أما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا» قال وذكر أحمد شدة وجعه فقال: «أنا كنتُ مريضاً شديداً المرض فكنتُ أمرهم إذا حضرت الصلاة يُنيخوا بي فأحتملُ

١. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب عنه عن ابن أبي عمير وكان سابقه الحسين فانتبه «ض.ع».

بفراشي فأَوْضَعُ وَأُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بفراشي فأَوْضَعُ في محملي».

٢٤-٧٦٩٩ (الكافي-٣: ٤١٢) محمد، عن

(التهذيب-٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٥) أحمد، عن علي بن حديد،
عن مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ
فَقَالَ «كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ».

٢٥-٧٧٠٠ (التهذيب-٣: ٣٠٧ رقم ٩٥١) سعد، عن الطيالسي، عن

(الفقيه-١: ٣٦٥ رقم ١٠٥٢) الكرخي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ لَضَعْفِهِ وَلَا
يَمْكُنُهُ الرُّكُوعُ وَالسَّجُودُ فَقَالَ «لِيُؤْمَ بِرَأْسِهِ أَيْمَاءً وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخَمْرَةَ إِلَيْهِ
فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمَ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ أَيْمَاءً» الْحَدِيثُ.

باب صلاة المَبْطُونِ وَالْمُقْطِرِ وَالْمُرْعَفِ

١-٧٧٠١ (الكافي-٣: ٤١١) علي بن محمد، عن سهل، عن البرنظي

(التهذيب-٣: ٣٠٥ رقم ٩٤١) أحمد، عن البرنظي، عن ابن بكير، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال «يبنى على صلاته».

٢-٧٧٠٢ (التهذيب-٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٢) العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحبُ البطنِ الغالبِ يتوضأُ في صلاته فيتمّ ما بقي».

٣-٧٧٠٣ (الفقيه-١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٣) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته».

بيان:

هذه الأخبار محمولة على ما إذا كان له زمان فترة يسع الصلاة أو بعضها.

٧٧٠٤-٤ (التهذيب - ٣: ٣٠٦ رقم ٩٤٣) العياشي، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن تقطير البول قال «يَجْعَلُ خَرِيطَةً إِذَا صَلَّى».

بيان:

قد مضى هذا الحديث مع أخبار أخر في حكم التقطير في باب التطهير من البول من كتاب الطهارة.

٧٧٠٥-٥ (الكافي - ٣: ٣٦٥ - التهذيب - ٢: ٣٢٣ رقم ١٣٢٢) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل رَعَفَ فلم يرق رعاfe حتى دخل وقت الصلاة قال «يَحْشَوْنَ أَنَّهُ بِشْيءٍ، ثُمَّ يَصَلِّي وَلَا يُطِيلُ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَسْبَقَهُ الدَّمُ».

٧٧٠٦-٦ (التهذيب - ٢: ٣٣٣ رقم ١٣٧١) أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل رَعَفَ فلم يزل يَرَعَفُ حتى دخل وقت صلاة أخرى قال «يَحْشَوْنَ أَنَّهُ» الحديث.

٧٧٠٧-٧ (التهذيب - ١: ٣٤٩ رقم ١٠٣٠) ابن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن^١ بن علي، عن الفضل بن صالح، عن

(الفقيه - ١: ٣٦٦ رقم ١٠٥٥) ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المُرْعِفِ يَرَعَفُ زوال الشمس حتى يذهب الليل

١. في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن علي مكان الحسن. بن علي فانتبه «ض.ع».

أبواب ما يعرض للمصلّي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات
١٠٤٩ قال «يُؤمّي ايماءً برأسه عند (عن - خ ل) كلّ صلاة».

(التهذيب) وعن رجل استفرغه بطنه قال «يؤمّي برأسه».

باب صلاة فاقده الأرض

١-٧٧٠٨ (التهذيب- ٣: ١٧٥ رقم ٣٩٠) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه، عن الرجل يُصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً حافاً قال «يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم، ثم يسلم».

٢-٧٧٠٩ (التهذيب- ٢: ٣١٢ رقم ١٢٦٦) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلي على الثلج قال «لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه» وعن الرجل يُصيبه مطرٌ الحديث.

٣-٧٧١٠ (الكافي- ٣: ٣٩٠) محمد، عن

(التهذيب- ٢: ٣١٠ رقم ١٢٥٦) أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٢٦١ رقم ٨٠٢) داود الصرمي قال: سألتُ أبا

الحسن عليّ بن محمّد عليه السّلام قلتُ له: إنّي أُخرُجُ في هذا الوجه وربّما لم يكن موضعُ أصَلّي فيه من الثّلج فكيف أصنع؟ قال «إن أمكنك أن لا تسجّد على الثّلج فلا تسجّد عليه. وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه».

٧٧١١-٤ (التهذيب- ٣: ٣٠٧ رقم ١٥٠) العياشي، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن السّراد، عن الخزاز، عن اسماعيل بن جابر قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السّلام وسأله إنسانٌ، عن الرّجل يُدرِكُهُ الصّلاة وهو في ماءٍ يخوضه لا يقدر على الأرض قال «إن كان في حرب أو في سبيل من سُبُل الله فليؤم إيماءً. وإن كان في تجارة فلم يَكُ ينبغي أن يخوض الماء حتّى يصلّي» قال: قلتُ: وكيف يصنع؟ قال «يقضيها إذا خرّج من الماء وقد ضيّع».

٧٧١٢-٥ (التهذيب- ٢: ٣٧٥ رقم ١٥٥٧) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلاة فقال «إن كان في حربٍ فإنّه يجزيه الإيماء وإن كان تاجراً فليقيم^١ ولا يدخله حتّى يصلّي».

بيان:

«فليقم» من الإقامة.

٧٧١٣-٦ (التهذيب- ٣: ١٧٥ رقم ٣٨٩) ابن محبوب وسعد، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يؤمّي في المكتوبة والتّوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال «إذا كان

١. يعني فليكن مقيماً في ذلك المكان ولا يدخل الماء حتّى يقضى صلاته، أو المعنى فليقم الصّلاة قبل أن يخوض في الماء والمال واحد «عهد».

هكذا فليؤم في الصلاة كلها».

٧٧١٤-٧ (التهذيب- ٣: ١٧٥ رقم ٣٨٨) محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه- ١: ٢٤٦ رقم ٧٤٤) أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فليؤم إيماء

(الفقيه) وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَنْقُطَةً».

بيان:

أي منقطعة عن بلاد الاسلام يعني إذا خاف على نفسه من السجود وإن قدر على الأرض وباعتبار القدرة صارت من الفرد الأخفى.

باب صلاة المغمى عليه

١-٧٧١٥ (الكافي-٣: ٤١٢ - التهذيب-٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٤) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن الخراز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل، ثم أفاق أيصلي ما فاتة؟ قال «لا شيء عليه».

٢-٧٧١٦ (الكافي-٣: ٤١٣) الخمسة

(التهذيب-٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر».

٣-٧٧١٧ (الكافي-٣: ٤١٢) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل، عن السَّراد

(التهذيب-٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٢) أحمد، عن السَّراد، عن ابن

١. بفتح الباء المنقطة نقطة من تحت والتاء منطقة نقطتين من فوق بينها خاء المعجمة كذا ضبطوه وقالوا بضم الأول ليس بصحيح وهذا وصف من يمشي متبخرأ «ض.ع».

رثاب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألتُهُ عن المريض يُغْمَى عليه، ثمَّ يُفَيِّق كيف يَقْضِي صلاتَهُ؟ قال «يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتُهَا».

٤-٧٧١٨ (الكافي - ٣: ٤١٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٦) أحمد، عن الحَجَّال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر قال: سألتُ أبا جعفر عليه السّلام عن المريض يَقْضِي الصَّلَاةَ إذا أُغْمِيَ عليه؟ فقال «لا».

٥-٧٧١٩ (التهذيب - ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٣) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في الرَّجُل يُغْمَى عليه الأَيَّام قال «لا يُعِيد شيئاً من صلاته».

٦-٧٧٢٠ (التهذيب - ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٦) إبراهيم بن هاشم، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ».

٧-٧٧٢١ (التهذيب - ٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٧) ابن محبوب، عن علي بن محمّد بن سليمان^١ قال: كتبتُ إلى الفقيه إبي الحسن العسكري عليه السّلام أسأله عن المَغْمَى عليه يوماً أو أكثر هل يَقْضِي ما فاتَهُ من الصَّلَاةِ أم لا؟ فكتب «(لا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ)».

١. الرَّجُل هو علي بن محمّد بن سليمان التّوفلي المذكور في جامع الرّواة ج ١ ص ٥٩٨ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٧٧٢٢-٨ (التهذيب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١١) سعد، عن

(الفقيه- ١: ٣٦٣ رقم ١٠٤١) النخعي قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه الحديث.

٧٧٢٣-٩ (التهذيب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٤) محمد بن أحمد، عن الصهباني،
عن

(الفقيه- ١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٢) علي بن مهزيار قال: سألتُه الحديث وزاد في الفقيه وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر.

٧٧٢٤-١٠ (التهذيب- ٣: ٣٠٣ رقم ٩٣١) ابن محبوب، عن الصهباني،
عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يُفيقُ قال «إن أفاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه هذا، فإن أُغمي عليه أياماً ذوات عَدَدٍ فليس عليه أن يقضي إلا
آخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس وإلا فليس عليه قضاء».

٧٧٢٥-١١ (التهذيب- ٣: ٣٠٥ رقم ٩٤٠) الحسين، عن حمّاد، عن
شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يغمى
عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ قال يُصَلِّي الظهر والعصر ومن الليل إذا
أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل».

٧٧٢٦-١٢ (التهذيب- ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٣) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي

عمير، عن حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٦٣ رقم ١٠٤٠) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أُغمي عليه؟ قال «لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها».

١٣-٧٧٢٧ (التهذيب - ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٤) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن

(التهذيب - ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٨) حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يقضي الصلاة التي أفاق فيها».^١

١٤-٧٧٢٨ (التهذيب - ٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٩) الحسين، عن الحجاج قال: كَتَبْتُ إليه جعلتُ فداك ، رُوِيَ عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أَيْاماً، فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه. وقال بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أَيْام وَيَدْعُ ماسوى ذلك . وقال بعضهم أنه لا قضاء عليه فكَتَبُ «يقضي صلاة اليوم الذي يفيق فيه».

١٥-٧٧٢٩ (التهذيب - ٣: ٣٠٣ رقم ٩٣٠) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(التهذيب - ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص، عن أبي عبد الله

١. في الاستبصار أورده مع صدر الأسناد «عهد».

أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات ١٠٥٩

عليه السلام قال: سألتُه عن المغمي عليه يوماً إلى الليل قال: فقال «يقضي صلاة يوم». «يوم».

١٦-٧٧٣٠ (التهذيب- ٣: ٣٠٣ رقم ٩٢٩) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن المريض يُغمي عليه قال «إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإن أُغمي عليه ثلاثة أيام، فعليه قضاء الصلاة فيهن».

١٧-٧٧٣١ (التهذيب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٥) ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المغمي عليه يقضي صلاة ثلاثة أيام».

١٨-٧٧٣٢ (التهذيب- ٤: ٢٤٣ رقم ٧١٦) حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يقضي المغمي عليه ما فاتته».

١٩-٧٧٣٣ (التهذيب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٧) حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يقضي صلاة يوم».

٢٠-٧٧٣٤ (التهذيب- ٤: ٢٤٤ رقم ٧٢٣) حريز، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: رجل أُغمي عليه شهراً أيقضي شيئاً من صلاته؟ قال «يقضي منها ثلاثة أيام».

٢١-٧٧٣٥ (التهذيب- ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٤) حمّاد، عن أبي كهس قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمي عليه أيقضي ما ترك من

الصَّلَاةُ؟ فقال «أما أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك».

٧٧٣٦-٢٢ (التهذيب - ٤: ٢٤٥ رقم ٧٢٥) إبراهيم بن هاشم، عن غير واحدٍ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنَّه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة قال: فقال «إن شئت أخبرْتُك بما أمر به نفسي وولدي أن تقضي كلَّ مافاتك».

٧٧٣٧-٢٣ (التهذيب - ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٥) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان

(التهذيب - ٤: ٢٤٤ رقم ٧٢١) النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال «كلَّ شيء تركته من صلاتك لمرضٍ أغمى عليك فيه، فاقضه إذا أفقت».

٧٧٣٨-٢٤ (التهذيب - ٣: ٣٠٤ رقم ٩٣٦) عنه، عن

(التهذيب - ٤: ٢٤٤ رقم ٧٢٢) صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سألتُه عن الرَّجل يُغمى عليه ثم يُفيق، قال «يقضي مافاته يؤدِّن في الأولى ويقيم في البقية».

٧٧٣٩-٢٥ (التهذيب - ٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٧) عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في المغمى عليه قال «يقضي كلَّ مافاته».

٢٦-٧٧٤٠ (التهذيب - ٣: ٣٠٥ رقم ٩٣٨) عنه، عن

(التهذيب - ٤: ٢٤٤ رقم ٧١٩) ابن أبي عمير، عن رفاعه،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتُه عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من
الصلاة؟ قال «يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديداً».

بيان:

في التهذيين حمل قضاء ماسوى الصلاة التي أفاق فيها على الاستحباب.
وقال في الفقيه: وأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع
ما فاتة وما روي أنه يقضي صلاة شهر، وما روي أنه يقضي ثلاثة أيام، فهي
صححة ولكنها على الاستحباب، لا على الإيجاب. والأصل أنه لا قضاء عليه.

باب صلاة الخائف في القتال

١-٧٧٤١ (الكافي - ٣: ٥٥) الخمسة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال «يقوم الامامُ و يجيئ طائفةٌ من أصحابه فيقومون خلفه وطائفةٌ بازاء العدو، فيصلّي بهم الامام ركعةً، ثم يقوم و يقومون معه، فيمُثل قائماً و يُصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقومون في مقام أصحابهم و يجيئ الآخرون، فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الامام، فيقومون هم، فيصلّون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم، فينصرفون بتسليمه».

قال «وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام و تجيئ طائفةٌ فيقومون خلفه، ثم يصلّي بهم ركعةً، ثم يقوم و يقومون فيمثل الامام قائماً فيصلّون ركعتين فيتشهدون و يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، و يجيئ الآخرون و يقومون في موقف أصحابهم خلف الامام، فيصلّي بهم ركعةً يقرأ فيها، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم و يقومون معه و يصلّي بهم ركعةً أخرى، ثم يجلس و يقومون هم فيتّمون ركعةً أخرى، ثم يسلم عليهم».^١

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٧١ رقم ٣٧٩ بهذا السند أيضاً.

بیان:

«فيمثل قائماً» يعني يقوم منتصباً من مثل بفتح الثاء وضمتها مثولاً.

٢-٧٧٤٢ (الكافي - ٣: ٤٥٦) محمد، عن بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٠ رقم ١٣٣٤) البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه، فكبر وكبروا، فقرأ وأنصتوا، فركع وركعوا، فسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(الكافي) فصلى بهم ركعة، ثم تشهد وسلم عليهم، فقاموا وصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض».

(الفقيه) ثم قال «فكبر فكبروا، وقرأ فأنصتوا، وركع، فركعوا، وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتشهد، ثم سلم عليهم، فقاموا ثم قضا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض».

٣-٧٧٤٣ (التهذيب- ٣: ٣٠١ رقم ٩١٩) سعد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعةً ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة».

٤-٧٧٤٤ (الفقيه- ١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٥) قال عليه السلام «من صلى المغرب في خوفٍ بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعةً وبالطائفة الثانية ركعتين».

٥-٧٧٤٥ (التهذيب- ٣: ٣٠١ رقم ٩١٧) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثمّ جلس بهم، ثمّ أشار إليهم بيده فقام كلّ إنسانٍ منهم، فيصلّي ركعةً، ثمّ سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفةُ الأُخرى، فكبروا ودخلوا في الصّلاة وقام الامام، فصلّي بهم ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ قام كلّ رجلٍ منهم، فصلّي ركعة، فشفعها بالتي صلى مع الامام، ثمّ قام، فصلّي ركعة ليس فيها قراءة، فتّمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعةٍ وللآخرين وحداناً فصارَ للأولين التّكبير وافتتاح الصّلاة وللآخرين التسليم».

٦-٧٧٤٦ (التهذيب- ٣: ٣٠١ رقم ٩١٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفضيل ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيان:

جمع في التهذيبن بينه وبين سابقه بالتخير.

٧-٧٧٤٧ (التهذيب- ٣: ٣٠٢ رقم ٩٢١) سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد والتميمي، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه- ١: ٦٤ رقم ١٣٣٩) زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تُقصران جميعاً؟ قال «نعم؛ وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف»^١.

بيان:

يعني وإن لم يحصل له شرائط السفر.

٨-٧٧٤٨ (الكافي- ٣: ٥٨) علي، عن أبيه والقمي ومحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٤) أحمد، عن حماد، عن

(الفقيه) حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)^٢ قال «في الركعتين ينقص منها واحدة».

٩-٧٧٤٩ (الفقيه- ١: ٦٤ رقم ١٣٤٠) سمعتُ شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رُوِيَتْ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (وَ

١. في التهذيب المطبوع لأن فيها خوفاً مكان ليس فيه خوف وفي بعض النسخ لأنه ليس فيها خوف.

٢. النساء/١٠١.

ذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقال «هذا تقصير ثانٍ وهو أن يردَّ الرجل ركعتين إلى ركعة وقد رواه حريز عنه عليه السلام.

١٠-٧٧٥٠ (الكافي - ٣: ٤٥٧ - التهذيب - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٣) علي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر».

١١-٧٧٥١ (الكافي - ٣: ٤٥٨) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سأله عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا، فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير، وإن كانوا وقوفاً لا يقدرّون على الجماعة فالصلاة أيماء».

١٢-٧٧٥٢ (التهذيب - ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٦) الحسين، عن فضالة، عن حماد، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا التقوا، فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة أيماء».

١٣-٧٧٥٣ (التهذيب - ٣: ١٧٤ رقم ٣٨٥) الحسين، عن الحسن، عن زُرعة، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٨ رقم ١٣٤٩) سماعة قال: سأله عن صلاة القتال، فقال «إذا التقوا الحديث».

١٤-٧٧٥٤ (الكافي - ٣: ٤٥٧) الثلاثة

(التهذيب - ٣: ١٧٣ رقم ٣٨٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة وفُضيل ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يُصَلِّي كُلُّ انْسانٍ مِنْهُمْ بِالايماء حيث كان وجهه و إن كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الصَّفَيْن وهي ليلة الهريز لم تكن صلاتهم الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتَّهليل والتَّسبيح والتَّحْميد والدَّعاء وكانت تلك صلاتهم لم يأمُرهم باعادة الصلاة».

بيان:

«المناوشة» تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال، و«الصَّفَيْن» كسَجَيْن موضع قرب الرِّقَّة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين أمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية عليه اللعنة.

١٥-٧٧٥٥ (الكافي - ٣: ٤٥٨) علي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٧ رقم ١٣٤٨) ابن المغيرة قال: سمعتُ بعض أصحابنا يذكر إنَّ أقلَّ ما يُجزى في حدِّ المسايقة من التَّكبير تكبيرتانٍ لكلِّ صلاةٍ إلا المغرب فإنَّ لها ثلاثاً.

١٦-٧٧٥٦ (التهذيب - ٣: ١٧٤ رقم ٣٨٧) سَعْدٌ، عن ابن عيسى، عن

أبيه، عن التخعي^١ و

(الفقيه) ابن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام قال «أقل ما يجزي» الحديث.

١٧-٧٧٥٧ (التهذيب- ٣: ١٧٤ رقم ٣٨٦) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه- ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٦) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايقة تكبير مع إيماء، والمطاردة إيماء يصلي كل رجل على حياله».

بيان:

«الزحف» الجيش، وفي الفقيه، والمسايقة تكبير بغير إيماء ولعله الأصح.

١٨-٧٧٥٨ (الفقيه- ١: ٤٦٥ رقم ١٣٤١) البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الزحف قال «تكبير وتهليل يقول الله عز وجل (فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)^٢».

١٩-٧٧٥٩ (الفقيه- ١: ٤٦٧ رقم ١٣٤٧) وقال عليه السلام «فات

١. هو أيوب بن نوح والتخعي نسبة جماعة منهم أيوب بن نوح «ض.ع».

٢. البقرة/٢٣٩. نقل الآية من حيث أنها تدل على أن صلاة الخوف فيها تغيير هيئة الصلاة لمقتضى الضرورة وان لم يدل على خصوص ما نحن فيه «سلطان» رحمه الله.

النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ صَفَيْنَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ، فَكَبَّرُوا وَهَلَّلُوا وَسَبَّحُوا رَجَالاً وَرُكْبَاناً».

٧٧٦٠-٢٠ (الكافي-٣: ٤٥٩) مُحَمَّد، عَنْ أَحْمَد، عَنْ حَمَّاد، عَنْ حَرِيز،
عَنْ

(الفقيه-١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٥) زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفُ عَلَى وَضوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّزْوِيلِ؟ قَالَ «يَتَيَمَّمُ مِنْ لِيَدِهِ أَوْ سَرَجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنْ فِيهَا غُبَاراً وَيَصَلِّي وَيَجْعَلُ السَّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهَ».

بيان:

«المواقف» المَحَارِبُ وَزناً وَمَعْنَى سَمَّى بِهِ لَوْقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ خَصْمِهِ وَمَعْرِفَةِ الدَّابَّةِ مِنْبَتِ عُرْفِهَا وَالْعُرْفُ بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ شَعْرُ عُنُقِهَا.

باب صلاة الأسير وخائف اللصّ والسَّبُع

١-٧٧٦١ (الكافي-٣: ٤٥٧) العدة، عن^١

(التهذيب-٣: ٢٩٩ رقم ٩١٠) البرقي، عن أبيه، عن زرعة،

عن سماعة

(الكافي-٣: ٤١١) الثلاثة، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه-١: ٢٤٦ رقم ٧٤٥) سماعة قال: سألتُه عن الأسير

يَأْسُرُهُ المشركون فتحضره الصَّلَاةُ فيمنعه الَّذي أَسْرَهُ منها قال «يؤمي ايماءً».

٢-٧٧٦٢ (التهذيب-٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٢) العياشي، عن حمدويه، عن

محمد بن الحسين، عن السَّرَاد، عن

(الفقيه-١: ٤٦٤ رقم ١٣٣٨) سماعة قال: سألتُ أبا عبد الله

١. اورده في التهذيب-٣: ١٧٥ رقم ٣٩١ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام عن الرّجس يأخذه المشركون فتحضره الصّلاة، فيخاف منهم أن يمنعوه، فيؤمي ايماءً، قال «يؤمي ايماءً».

٣-٧٧٦٣ (الكافي: ٣: ٥٧) محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٩٩ رقم ٩١١) أحمد، عن محمد بن اسماعيل قال: سألتُه قلتُ: أكون في طريق مكة، فنزلُ للصّلاة في مواضع فيها اعرابُ أنصلي المكتوبة على الأرض. فنقرأ أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة، فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال «إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرأت الحمد وسورة أحب إلي ولا أرى بالذي فعلت بأساً».

٤-٧٧٦٤ (الكافي- ٣: ٥٧ - التهذيب- ٣: ٢٩٩ رقم ٩١٢) أحمد. عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى (فإن خفتُم فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً) ^١ كيف يُصلي وما تقول إن خاف من سبعٍ أو لصٍ كيف يصلي؟ قال «يكبر ويؤمي برأسه ايماءً».

٥-٧٧٦٥ (التهذيب- ٣: ١٧٣ رقم ٣٨٢) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخاف من سبعٍ أو لصٍ كيف يصلي؟ قال «يكبر ويؤمي برأسه».

٦-٧٧٦٦ (التهذيب- ٣: ١٧٣ رقم ٣٨٣) سعد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن التّميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه- ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٥) زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الذي يخاف اللُصُوصَ والسَّبْعَ يصلي صلاة الموافقة إيماءً على دابته» قال: قلتُ: رأيت إن لم يكن المواقفُ على وضوء، الحديث وقد مرّ تمامه.

٧-٧٧٦٧ (الكافي- ٣: ٤٥٩ - التهذيب- ٣: ٣٠٠ رقم ٩١٥) محمد، عن
العمركي، عن

(الفقيه- ١: ٤٦٣ رقم ١٣٣٦) علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يلقي السَّبْعَ وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السَّبْع

(الكافي) (التهذيب) فان قام يُصلي خاف في ركوعه وسجوده السَّبْعَ والسَّبْعُ أمامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال:

(ش) فقال «يستقبل الأسدَ ويصلي ويؤمي رأسه إيماءً وهو قائمٌ وإن كان الأسد على غير القبلة».

٨-٧٧٦٨ (الكافي- ٣: ٤٥٦) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد

(التهذيب- ٣: ١٧٢ رقم ٣٨١) الحسين، عن فضالة، عن

حماد، عن

(الفقيه - ١: ٤٦٥ رقم ١٣٤٢) أبي بصير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إن كنت في أرضٍ مخافةٍ فخشيتَ لصاً أو شُبُعاً فَصَلِّ

(التهذيب - الفقيه) الفريضة وأنت

(ش) على دابَّتكَ».

٧٧٦٩-٩ (التهذيب - ٣: ٣٠١ رقم ٩٢٠) الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: لورأيتني وأنا بِشَطِّ الفُراتِ أصَلِّي وأنا أخافُ السَّبْعَ فقال لي «أفلا صَلَّيتَ وأنتَ راکِبٌ».

بيان:

إنما أخبر أبو بصير عن خوفه ولم يرد به السؤال ولكنه عليه السلام أرشده كيف يصنع إذا أُبتلي بمثلِه وجواب «لو» محذوف.

٧٧٧٠-١٠ (التهذيب - ٣: ٣٠٢ رقم ٩٢٢) سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق بن عمار، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع، أو يخاف عدوّاً يثب عليه، أو يخاف اللصوصَ يصلّي على دابّته، أياء الفريضة.

٧٧٧١-١١ (الفقيه - ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٣) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الذي يخاف اللصوصَ يصلّي أياءً على دابّته».

١٢-٧٧٧٢ (الفقيه- ١: ٤٦٦ رقم ١٣٤٤) وقد رخص في صلاة الخوف من السبع إذا خشي الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤمىء رواه محمد، عن أحدهما عليهما السلام.

آخر أبواب ما يعرض للمصلي من الحوادث والآفات وتداركه لما فات والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب فضل صلاة الجمعة
والجماعة وشرائطها وآدابها

أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وادائها

الآيات:

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ^١ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)^٢.

وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)^٣.

١. في هذا المقام شبه مشهورة ربما تزل بها الأقدام هي أنَّ الأمر بالصلاة معلق على النداء لها والنداء لها متوقف على الأمر بها للقطع بأنها لو لم تكن مشروعة لم يصح النداء لها واجيب بان تعليق الأمر إنها هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت أربعاً كانت أو اثنتين وحيث ينادى لها يجب السعى إلى ذكر الله وهو صلاة الجمعة وخطبتها فكأنه قيل إذا نودي للصلاة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلاة الجمعة وصلوها فالأمر بالصلاة ليس معلقاً على الاذان لها بل معلق على الاذان لمطلق الصلاة وإنما علّقه على الاذان حثاً على فعله لها هذا خلاصة ما افاده بعض محققي أصحابنا ولا يبعد أن يكون المراد بالنداء دخول الوقت على سبيل الكناية ويكون المعنى إذا دخل وقت الصلاة يوم الجمعة بأن نودي بالنداء المقرر المعهود المستمر كل يوم فاسعوا إلى ذكر الله وصلوا صلاة الجمعة واستمعوا لخطبتها، كذا يحظر بالبال والله عليم بحقيقة الحال («عهد») أيده الله. هذا دعاؤه بخطه لنفسه.

٢. الجمعة/٩-١٢.

٣. المنافقون/٩.

وقال سبحانه (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) ^١.
وقال جلّ وعزّ (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^٢.

بيان:

لعله أريد بالسعي الاهتمام بها ورفع موانعها لا السرعة في المشي وأريد بذكر الله صلاة الجمعة وخطبتها باتفاق المفسرين قيل: كان للتجار الواردين إلى المدينة طبلٌ يضربونه إذ وردوا إليها لإخبار الناس، فكانوا إذا سمعوا صوت الطبل تركوا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قائماً في الصلاة أو الخطبة وذهبوا إليها إما للمسارعة إلى التجارة لئلا يفوتهم الربح، وإما لمحض الطبل والصوت، فنزلت «والله خير الرازقين» يعني يرزق من غير أن يُسرّع إلى التجارة فلو تركوا الذهاب لله ولعبادته لرزقهم خيراً ممّا يُخيّل حصوله بسبب المسارعة وترك العبادة.

«لَا تُلْهِكُمْ» لا تُغفلكم عن «ذكر الله» فتُحرّموا عنه بسببها فسرّ الذكر هنا بصلاة الجمعة ويؤيده استحباب قراءة السورتين فيها «واركعوا مع الراكعين» أي صلّوا مع المصلّين أئمة كنتم، أو مأمومين، أو اخضعوا مع الخاضعين واخشعوا مع الخاشعين ^٣ و«الإنصات» الاستماع مع السكوت، قيل: كانوا يتكلمون في الصلاة فأمروا باستماع قراءة الامام.

١. البقرة/٤٣.

٢. الاعراف/٢٠٤.

٣. الخضوع: الانقياد والخشوع: التذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في الصوت ويؤيده «وخشعت الأصوات للرحمن» أي انخفضت «عهد».

باب فضل يوم الجمعة وليلته

٧٧٧٣-١ (الكافي - ٣: ٤١٣) محمد^١ عن أحمد، عن حماد، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «ما طَلَعَتِ الشَّمْسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة»^٢.

٧٧٧٤-٢ (الكافي - ٣: ٤١٤) عليّ بن محمد، عن سهل، عن البرنظي، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ. وَيُحَوِّفُهُ السَّيِّئَاتِ، وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَيَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ. وَيَكْشِفُ فِيهِ الْكَرْبَاتِ. وَيَقْضِي فِيهِ الْحَوَائِجَ الْعَظَامَ. وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عِتْقَاءُ وَطَلْقَاءُ مِنَ النَّارِ، مَارَعَاهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عِتْقَانِهِ وَطَلْقَائِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَبُعِثَ آمِناً وَمَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِجُرْمَتِهِ وَضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُضْلِيَهُ نَارَ

١. واورده في التهذيب - ٣: ٢ رقم ١ وفي سننه العدة عن احمد وفي هامش الاصل بخط علم الهدى هكذا:
يب وفيه العدة عن احمد و كأنه سهو. منه دام عزه. انتهى وأورده في الفقيه - ١: ٢١١ رقم ١٢٤١ أيضاً
«ض.ع».

جهنم إلا أن يتوب»^١.

٧٧٧٥-٣ (الكافي-٣: ٤١٤) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنَّ للجمعة حقاً وحرمةً فإياك أن تُضَيِّع أو تُقَصِّر في شيء من عبادة الله والتَّقَرُّب إليه بالعمل الصَّالح وترك المحارم كُلِّها، فإنَّ الله يضاعف فيه الحسنات. ويحوفيه السيئات. ويرفع فيه الدرجات». قال: وذكر أنَّ «يومه مثل ليلته»^٢ فإن استطعت أن تُحييها بالصَّلاة والدَّعاء، فافعل، فإنَّ رَبَّكَ ينزل في أوَّل ليلة الجمعة إلى السَّماء الدُّنيا، فيضاعف فيه الحسنات. ويحوفيه السيئات. وإنَّ الله واسعٌ كريم»^٣.

بيان:

«يومه مثل ليلته» يعني هما متماثلان في الحق والحرمة والأظهر أنَّ التقديم والتأخير وقعا سهواً من النَّسَّاخ.

٧٧٧٦-٤ (الكافي-٣: ٤١٥) محمد، عن محمد بن موسى، عن العباس بن معروف، عن التَّميمي، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور^٤ عن أبي جعفر

١. أورده في التهذيب-٣: ٢ رقم ٢ بهذا السند ايضاً وفيه «ما دعا الله فيه أحد من الناس وقد عرف حقه» مكان «ما رعاه احد من الناس وعرف حقه».

٢. كذا في كثير من النسخ الموثوق بها من الكتابين وغيرهما من الكتب المعول عليها كمصباح المتجّد والظاهر معاكسة لفظتي يومه وليلته بحسب التقديم والتأخير ولعلها نشأت من بعض الرواة او بعض النَّسَّاخ سهواً إلا أن يوجّه بأنَّ المراد أنَّ يومه وليلته متماثلان في الحق والحرمة متشاركان في تضاعف الحسنات ومحو السيئات ورفع الدرجات فيهما «عهد».

٣. أورده في التهذيب-٣: ٣ رقم ٣ بهذا السند ايضاً.

٤. في الكافي المطبوع بعد ابن ابي يعفور «عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام».

عليه السلام قال: قال له رجل: كيف سُميت الجمعة؟ قال «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ جَمَعَ فيها خلقه لولاية مُحَمَّدٍ ووصيَّه في الميثاق فسَمَّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه». ^١

٧٧٧٧-٥ (الكافي - ٣: ٤١٥) مُحَمَّد، عن مُحَمَّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن عمر بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سُئِلَ عن يوم الجمعة وليلتها فقال «ليلتها ليلة غراء ويومها يوم أزهَر. وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشَّمْسُ أكثر مُعافاةً من النَّار، من مات يوم الجمعة عارفاً بحق أهل (هذا-خ) البيت كتب الله له براءةً من النَّار وبراءةً من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة أُعْتِقَ من النَّار». ^٢

٧٧٧٨-٦ (الكافي - ٣: ٤١٥) مُحَمَّد، عن أحمد، عن الحسين، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال «ما طلعت الشَّمْسُ بيوم أفضل من يوم الجمعة وإنَّ كلام الطير فيه إذا لَقِيَ بعضها بعضاً سلام سلام يوم صالح». ^٣

٧٧٧٩-٧ (الكافي - ٣: ٤١٦) عليّ، عن أخيه اسحاق بن ابراهيم، عن ابن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: قلتُ له: بلغني أنَّ يوم الجمعة أقصرُ الأيام؟ قال «كذلك هو» قلت: جعلتُ فداك كيف ذاك؟ قال «إِنَّ الله تعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشَّمْس، فإذا ركبت الشَّمْسُ عَذَّب الله أرواحَ

١. أورده في التهذيب - ٣: ٣ رقم ٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٣: ٣ رقم ٥ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٤: ٣ رقم ٧ بهذا السند أيضاً. وفيه سلام سلام ويوم صالح.

المشركين بركود الشمس ساعةً، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركودٌ رفع الله عنهم العذابَ لفضل يوم الجمعة، فلا يكون للشمس ركود».

٧٧٨٠-٨ (الفقيه- ١: ٢٢٥ رقم ٦٧٦) سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال «لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيّق الأيام» فقليل له: ولم يجعل أضيّق الأيام؟ قال «لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده».

بيان:

قد مضى بيان معنى ركود الشمس عند الزوال في باب معرفة الزوال وقد بيّنا سابقاً في كتاب الايمان والكفر أنّ الشرك قسمان: شرك عبادة وهو أن يعبد غير الله من صنم أو كوكب أو انسان أو غير ذلك وهو الشرك الجليّ. وشرك طاعة وهو أن يطاع غير الله فيما لا يرضى الله من انسان أو شيطان أو هوى أو غير ذلك وهو الشرك الخفيّ. وقلما يخلو مؤمن من هذا النوع من الشرك وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون وفي الحديث الشرك أخفى في هذه الأمة من ديب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء.

إذا تمهد هذا فنقول في توجيه هذا الحديث وتأويله أنّ المراد بالمشركين المعذب أرواحهم في هذه الساعة المشركون بالشرك الخفيّ أعني أصحاب الدنيا، المنهمكين في زخارفها، المطيعين للشيطان والهوى، فإنهم إذا جاء وقت الصلاة حملهم بواعث الايمان على تفريغ أيديهم ممّا هم فيه من المكاسب والمعاملات والملاهي أو الراحة والدعة والمناهي وحضورهم المساجد لأداء الصلاة وحملهم أهويتهم وشياطينهم على بقائهم على ما هم فيه من المذكورات، فتنازع الفريقان في قلوبهم وتشاجرا في بواطنهم فتعذب بذلك أرواحهم إلى أن يغلب أحدهما الآخر

و يحصل لهم العزم على شهود الصلاة أو البقاء على ما هم فيه فيتخلصوا من العذاب، فيحسّون بركود الشمس لفتورهم عما هم فيه وعدم إقبالهم بعد على أحد الأمرين.

وأما عدم وقوع الركود يوم الجمعة فلائنه للمؤمنين يوم عيد وعبادة وقد جعله الله سبحانه لهم يوم بركة وحرمة وجعل له قدراً ومنزلةً وكتب عليهم فيه من الطاعات والعبادات ما يفوزون بسبب الإتيان بها الكرامة لديه. والمثوبة عليه. وضيق عليهم فيه وقت الصلاة فلا يستطيعون التأخير والتكاسل عنها، فيوطنون أنفسهم على حضور المسجد من أول اليوم. ويتركون أشغالهم الدنيوية رأساً ويعكفون في المساجد مشغولين بالأوراد والأذكار والتوافل منتظرين للوقت والأذان.

فاذا سمعوا الأذان فرحت قلوبهم وتهيأوا لاستماع الخطبة على نشاط منهم وطمأنينة من قلوبهم من غير فتور ولا مشقة فلا يحسّون بركود الشمس في هذا اليوم أصلاً بل يسرع مروره عليهم وتقصر مدته لديهم لأنهم في رخاء من العبادة. وفي سرور من الطاعة. ومدة الرخاء تكون قصراء عجلاء، كأنها من السرعة تمرّمرّ السحاب، كما أنّ مدة الشدة وقراء ركداء كأنها من الوقر والثقل جبال رواسي ولهذا يكون يوم الجمعة أقصر الأيام هذا ما خطر ببالي في تأويل الحديث والعلم عند الله تعالى.

٧٧٨١-٩ (الكافي-٣: ٤١٦) محمد، عن أحمد، عن البنزطي، عن ابن عمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلا استجيبَ له؟ قال «نعم؛ إذا خرج الامام» قلتُ: إنّ الامام يعجل ويؤخر، قال «إذا زاغَتِ الشمس»^١.

١. أورده في التهذيب-٣: ٤ رقم ٨ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«إذا خرج الامام» يعني إلى الناس قاصداً للخطبة كما يستفاد مما يأتي في بابي التبكير والخطبة.

٧٧٨٢-١٠ (الكافي - ٣: ٤١٤) أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٣٥ رقم ٦١٩) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من اخر النهار إلى غروب الشمس».

٧٧٨٣-١١ (الفقيه - ١: ٤٢٠ رقم ١٢٣٩ - التهذيب - ٣: ٥ رقم ١١) روى أبوبصير، عن أبي جعفر^١ عليه السلام أنه قال «إن الله تبارك وتعالى ليُنَادِي^٢ كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل إلى اخره: ألا عبدٌ مؤمنٌ يدعوني لآخرته وديناه قبل طلوع الفجر فأُجِيبَهُ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ يتوب إلي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأَتوب عليه؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قَتَرْتُ عليه رزقَهُ يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأُزِيدَهُ وأَوْسَع عليه؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ سألني أن اشفيه قبل طلوع الفجر فأُعَافِيهِ، ألا عبدٌ مؤمنٌ محبوسٌ مغمومٌ يسألني أن أُطْلِقَهُ

١. في الفقيه روى أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال... الخ.

٢. قوله لينادي كل ليلة... لعل معناه على التشبيه والمراد بيان شرف ليلة الجمعة وأنه تعالى شرفها و يجب فيها دعوة العباد بحيث كأنه تبارك وتعالى ينادي فيها بذلك النداء إذ لا مَسَاغَ للنداء بدون اسماع المنادي إلا أنه عز وجل يسمع من عباده من يختاره لذلك «مراد» رحمه الله.

من حبسه وأخلي سَرَبُهُ؟^١ ألا عبدٌ مؤمن مظلوم يسألني أن آخذَ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له واخذ له بظلامته؟ قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر».

٧٧٨٤-١٢ (الفقيه- ١: ٤٢١ رقم ١٢٤٠) وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني رضي الله عنه، عن الخراساني قال: قلتُ للرِّضا عليه السلام: يا بنَ رسول الله؛ ما تقول في الحديث الذي يرويه النَّاسُ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إِنَّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلِّ ليلةٍ جمعةٍ إلى السماء الدنيا؟ فقال عليه السلام «لَعَنَ الله المحرِّفين الكلم عن مواضعه، والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك إنما قال عليه السلام إِنَّ الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلَّ ليلةٍ في الثُّلث الأخير وليلة الجمعة من أول الليل، فيأمره، فينادي: هل من سائل فأعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مُستَغْفِرٍ فأغفر له؟ يا طالبَ الخير؛ أقبل ويا طالبَ الشرِّ؛ أقصر^٢، قال: فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر. فاذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت^٣ السماء حدَّثني بذلك أبي عن جدِّي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

لعله عليه السلام أراد بالمحرِّفين الكَلِمَ عن مواضعه الذين يأولونها على غير

١. السَّرَب بالفتح: الطريق يقال: خلى سَرَبه أي طريقه «عهد».

٢. الاقصار عن الشيء الانتهاء عنه وكذلك التقصير «عهد».

قوله ويا طالب الشرِّ أقصر: أي كَفَّ وفي الصَّحاح أقصرت عنه كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت بلا الف «مراد» رحمه الله.

٣. قوله ملكوت في القاموس: الملكوت كرهبوت وترقوة، العز والسلطان أي عاد إلى منزله الذي كان له فيه

معناها المطلوب منها وان ضبطوا ألفاظها وعلى هذا يجوز أن يكون لفظ الحديث صحيحاً ويكون معناه غير الذي فهموه من التجسم ولهذا نظائر كثيرة في الأخبار فانهم عليهم السلام يكذبون رجلاً في روايته لحديث يصح ألفاظه لحمله إياه على غير معناه.

٧٧٨٥-١٣ (الفقيه- ١: ٤٢١ رقم ١٢٤١) وروي أنه ماطلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين صلوات الله بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الأولين والآخرين قال الله عز وجل (ذَلِكَ يَوْمَ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ)¹.

٧٧٨٦-١٤ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٢) وروي محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه (سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي)² قال «أَخْرَهَا إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

٧٧٨٧-١٥ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٣ - التهذيب- ٣: ٥ رقم ١٢) وروى أبوبصير، عن أحدهما عليها السلام قال «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ جلاله الْحَاجَةَ فَيُوَخِّرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ»³.

(الفقيه) ليخصه بفضل يوم الجمعة».

الغز والسُلطان واتباع الملائك له «وحدثني بذلك» من تنمة قول الرضا عليه السلام «مراد» رحمه الله.

١. هود/١٠٣.

٢. يوسف/٩٨.

٣. ليخصه بفضل يوم الجمعة. هذه الزيادة موجودة في «قب» والظاهر أنه سقطت من بعض النسخ منها نسخة

١٦-٧٧٨٨ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٤) وروى داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل (وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ) ^١ قال «الشَّاهِدُ يَوْمَ الجمعة».

١٧-٧٧٨٩ (الفقيه- ١: ٤٢٢ رقم ١٢٤٥) وروى المَعْلَى بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أَنَّهُ قَالَ «مَنْ وافقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الجمعة فلا يشتغلَنَّ بشيءٍ غير العبادة فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ للعباد وتنزل عليهم الرَّحمة».

١٨-٧٧٩٠ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٦) وروى الأَصْبَغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ «ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر من مات ليلة الجمعة كُتِبَ له براءةٌ من ضغطة القبر، وَمَنْ مات يوم الجمعة كتب له براءة من النار».

١٩-٧٧٩١ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٧) وروى هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصَّوم ونحو هذا قال «يَسْتَحَبُّ أَنْ يكون ذلك يوم الجمعة فَإِنَّ العمل يوم الجمعة يضاعف».

٢٠-٧٧٩٢ (الكافي- ٦: ٢٩٩) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

المصنف رحمه الله. «ض.ع».

١. البروج/٣. وفي الاخبار العامية أيضاً أن الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والمعنى أن يوم الجمعة يشهد لمن حضر صلاته ومعنى مشهودية عرفة أن الناس يشهدونه أي يحضرونه «عهد».

قال^١

(الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اطرفوا أهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة».

بيان:

يعني أعطوهم ما لم تعطوهم قبل ذلك يقال أطرف فلاناً إذا أعطاه ما لم يعطه أحد قبل.

٧٧٩٣-٢١ (الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٤٩) وفي رواية ابراهيم بن أبي البلاد، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أنشد بيت شعري يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم».

٧٧٩٤-٢٢ (التهذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٤) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

(الفقيه- ١: ٤٢٣ رقم ١٢٥٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا رأيتم الشيخ يوم الجمعة يحدث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصى».

٧٧٩٥-٢٣ (الكافي - ٣: ٤١٣) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون في ليلة
الجمعة» وقال أبو عبدالله عليه السلام «إن الله اختار من كل شيء شيئاً واختار من
الأيام يوم الجمعة».^١

١ أوردته في التهذيب - ٣: ٤ رقم ١٠ بهذا السند أيضاً.

- ١٥٣ -

باب عمل يوم الجمعة وليلته والتهَيُّؤ فيه للصلاة

١-٧٧٩٦ (الكافي - ٣: ٤١٥) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن

(التهذيب - ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٠) سهل، عن أحمد، عن
المفضل بن صالح، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له:
قول الله تعالى (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) ^١ قال «إعملوا وعجلوا فإنه يومٌ مضيقٌ على
المسلمين فيه. وثواب أعمال المسلمين فيه على ما قدر ماضٍ عليهم والحسنة
والسيئة تضاعفُ فيه» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام «والله لقد بلغني أنَّ
أصحابَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتجهَّزون للجمعة يوم الخميس
لأنَّه يومٌ مضيقٌ على المسلمين».

بيان:

كما أنَّ مضاعفة الحسنه في هذا اليوم لحرمة، كذلك مضاعفة السيئة فيه
لتضييعه الحرمة.

٧٧٩٧-٢ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٨) كان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهياً يوم الخميس للجمعة.

٧٧٩٨-٣ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦١) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ» فقل؛ يا أمير المؤمنين؛ ولم؟ قال «لئلا يضعف عن اتيان الجمعة».

٧٧٩٩-٤ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٢) ورد في جواب السري^١ عن أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام «أنه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرك به».

٧٨٠٠-٥ (الفقيه- ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥٣-١٢٥٥) سأل الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ^٢ قال «الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت» وقال عليه السلام «السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا حدَّ الأحد» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخيسها».

بيان:

«حدَّ الأحد» من الحدة وفي الحديث نعوذ بالله من شرِّ يوم الأحد فإنَّ له حدًّا

١. السري كغني وغبي ضبطه العلامة المامقاني رحمه الله بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة وتشديد الياء في آخره و يظهر من «المشبه» مايؤيد هذا الضبط وهو المذكور في جامع الرواه ج ٢ ص ٤٤٦ وقالوا أنه ملعون «ض.ع».

٢. الجمعة/١٠.

كحَدِّ السيف.

٦-٧٨٠١ (الكافي - ٣: ٤١٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال^١:

(الفقيه - ١: ١١٦ رقم ٢٤٤) قال أبو عبد الله عليه السلام «ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليُحسِّن عبادة ربه ليفعل الخير ما استطاع فإن الله يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات».

٧-٧٨٠٢ (الكافي - ٣: ٤١٧) الأربعة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «لا تدع الغسل الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال، فإذا زالت فقم عليك السكينة والوقار» وقال «الغسل واجب يوم الجمعة».

٨-٧٨٠٣ (الكافي - ٣: ٤١٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن محمد بن الحصين، عن عُمر الجرجاني، عن محمد بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «من أخذ من شاربِه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله على سنة محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه إلا مرض الموت».

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٠ رقم ٣٢ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«ثم» هنا للتشريك في الحكم فحسب، لا التراخي كما يستفاد من الأخبار الآخر وقد مضت الأخبار الواردة في الغسل يوم الجمعة والتطيب وأخذ الشارب وتقليم الأظفار وغسل الرأس بالخطمي والنورة وغير ذلك من السنن في كتاب الطهارة فلا نعيدها.

٧٨٠٤-٩ (الكافي - ٣: ٤٢٨) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن^١

(الفقيه - ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تقول في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: اللهم إني أسألك بوجهك الكريم وأسألك باسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم، سبعا».

٧٨٠٥-١٠ (الفقيه - ١: ٤٢٤ رقم ١٢٥١) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من قال في آخر سجدة من التوافل بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كل ليلة فهو أفضل اللهم - الدعاء - سبع مرات انصرف وقد غفر له».

٧٨٠٦-١١ (التهذيب - ٢: ١١٥ رقم ٤٣١) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله

١. أورده في التهذيب - ٣: ٨ رقم ٢٤ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام مثله بأدنى تفاوت في ألفاظه.

١٢-٧٨٠٧ (الكافي - ٣: ٤١٦) علي بن محمد، عن سهل، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «يا عمر؛ إنه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكةٌ بعددِ الذرِّ في أيديهم أقلامُ الذهب وقراطيسُ الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد فأكثر منها» وقال «يا عمر؛ إنَّ من السنة أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته في كلِّ يوم جمعة ألف مرة وفي سائر الأيام مائة مرة»^١.

١٣-٧٨٠٨ (الفقيه - ١: ٤٢٤ ذيل رقم ١٢٥١) عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام «إذا كانت عشيّة الخميس [و] ليلة الجمعة نزلت ملائكةٌ من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة إلى أن تغيب الشمس^٢ إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

١٤-٧٨٠٩ (الكافي - ٣: ٤٢٨) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أكثرُوا من الصلاة عليَّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة» فسئل إلى كم الكثير؟ قال «إلى مائة ومازادت فهو أفضل».

١. أورده في التهذيب - ٣: ٤ رقم ٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «إلى أن تغيب» أي شمس يوم الجمعة والحاصل أن نزولهم لكتب ثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فحسب «مراد» أي لا يكتبون هم إلا ذلك فلا ينافي كتابته غيرهم سائر العبادات «سلطان» رحمه الله.

١٥-٧٨١٠ (الكافي - ٣: ٤٢٩) محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبدالله، عن شَعْر، عن هارون بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما من شيء يُعبد الله به يوم الجمعة أحبُّ إليَّ من الصلاة على محمد وآل محمد».

١٦-٧٨١١ (الكافي - ٣: ٤٢٩) علي بن محمد، عن سهل رفعه قال: قال «إذا صليت يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته، فإنه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة».

بيان:

«إذا صليت يوم الجمعة» يعني إذا فرغت من الفريضتين كما يظهر من آخر الحديث والحديث الآتي.

١٧-٧٨١٢ (الكافي - ٣: ٤٢٩) وروي أن من قالها سبع مرات ردَّ الله عليه من كلِّ عبدٍ حسنةً وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور.

بيان:

لما كان كلَّ عبد من عباد الله تبعاً لمحمد وآله المرضيين وحسنه من حسناتهم وبركة تحيتهم تصل إليه يرده الله على محبتي محمد وآله من قبل كلِّ عبد حسنةً

إجابة لتحيتته إياهم الواصل بركتها إليه. وتعيين السبع لموافقة أيام الأسبوع وشمول الأيام كلها بالمواظبة.

١٨-٧٨١٣ (التهذيب- ٣: ١٩ رقم ٦٨) محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن زكريا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داود بن النعمان، عن عبد الله بن سيابة، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا صليت: العصريوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وعليهم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته» قال «من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة» الحديث الأول.

١٩-٧٨١٤ (التهذيب- ٣: ١٨ رقم ٦٥) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرة. وقل هو الله أحد سبعاً. وقل أعوذ برب الفلق سبعاً. وقل أعوذ برب الناس سبعاً. وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة».

بيان:

«من قبل أن يركع» يعني يتنفل «وآخر قوله» يعني وكان آخر قوله أو وقال آخر قوله.

قال في الفقيه: سألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على إثر الجمعة ماهو؟ فقال: رُوِيَتْ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّة كَانُوا يَلْعَنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا

وَلِيَّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

٢٠-٧٨١٥ (الكافي-٣: ٤٢٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،
عن

(التهذيب-٣: ٨ رقم ٢٥) علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «يَسْتَحَبُّ أَنْ تَقْرَأَ فِي ذُبْرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ كُلَّهَا، ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبَائِي آلَاءَ رَبِّكُمَا تَكْذِبَانِ لَا بَشِيءَ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أَكْذَبُ».

٢١-٧٨١٦ (الكافي-٣: ٤٢٩) بهذا الاسناد، عن

(التهذيب-٣: ٨ رقم ٢٦) علي بن مهزيار، عن النخعي، عن محمد بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ».

٢٢-٧٨١٧ (الكافي-٣: ٤٢٩) قال وروي غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك.

- ١٥٤ -

باب نافلة يوم الجمعة

١-٧٨١٨ (الكافي - ٣: ٤٢٧) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن
البرزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام «صلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
بُكرَةً وست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس، ثم صلّ الفريضة
وصلّ بعدها ست ركعات».

بيان:

في الفقيه نسب مضمون هذا الحديث إلى رسالة أبيه إليه وزاد وفي نوادر ابن
عيسى وركعتين بعد العصر.

٢-٧٨١٩ (الكافي - ٣: ٤٢٨) جماعة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن
حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد بن
خارجة قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام «أما أنا فإذا كان يوم الجمعة و كانت
الشمس من المشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست
ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ستاً فإذا زاغت أو زالت صليت ركعتين، ثم

صَلَّيْتُ الظَّهْرَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا».^١

بيان:

«النفخ» ارتفاع الضحى، يقال انتفخ النهار إذا علا ولعلّ التردد في زاغت أوزالت من أحد الرواة.

٣-٧٨٢٠ (التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٦) الحسين، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألتُه عن التطوع في يوم الجمعة قال «إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفرٍ صَلَّيْتُ ستَّ ركعات ارتفاع النهار. وستَّ ركعات قبل نصف النهار. وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة وستَّ ركعات بعد الجمعة».

٤-٧٨٢١ (التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٧) عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة قال «ستَّ ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات».

٥-٧٨٢٢ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٧) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال «ستَّ عشرة ركعة قبل العصر» ثم قال «وكان عليّ عليه السلام يقول مازاد فهو خيرٌ» وقال «إن شاء رجل أن يجعل

١. أورده في التهذيب- ٣: ١١ رقم ٣٥ بهذا السند أيضاً.

منها ستّ ركعات في صدر النهار وستّ ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها أربعة، ثم يصلي العصر».

٦-٧٨٢٣ (التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٨) أحمد، عن البزنطي، عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة فقال «ستّ ركعات في صدر النهار وستّ قبل الزوال وركعتان إذا زالت وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعةً سوى الفريضة».

٧-٧٨٢٤ (التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٦٩) أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألتُه عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعةً هي قبل الزوال؟ قال «ستّ ركعات بكرةً وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذا اثنتان وعشرون ركعة».

٨-٧٨٢٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٠) عنه، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن التعمان، عن اسحاق بن عمار، عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيها أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة؟ فقال «لا، بل تصلّيها بعد الفريضة».

٩-٧٦٢٦ (التهذيب- ٣: ١٤ رقم ٤٨) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات؟ قال «نعم ستّ ركعات» قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أم أصلها بعد الفريضة؟ قال «تصلّيها بعد الفريضة

أفضل».

بيان:

حملهما في التهذيبين على ما إذا أدركه الوقت ولم يصلها بعد وبه يجمع بينهما و
بين الخبر الآتي.

(التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٣٨) محمد بن أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن
أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تُصلى يوم
الجمعة قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال «قبل الصلاة».

بيان:

علله في التهذيبين بأنه لا يأمن أن يُخترَمَ فيفوته ثوابُ النافلة.
أقول: ووجه آخر وهو استحباب الجمع بين الفريضتين يوم الجمعة بأذان و
إقامتين وكراهة أداء النافلة بعد العصر.

(التهذيب - ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٣) عنه قال «صل يوم الجمعة
عشر ركعات قبل الصلاة وعشراً بعدها».

(التهذيب - ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٦) الحسين، عن النضر، عن
موسى بن بكر، عن زرارة، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أول النهار وما تريد أن تصلّيه يوم الجمعة

فإن شئت عجلته فصليته من أول النهار أي النهار شئت قبل أن تزول الشمس». .

١٣-٧٨٣٠ (التهذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٧) محمد بن أحمد عن
العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال «قبل الأذان».

باب وقت صلاة الجمعة وعصرها

١-٧٨٣١ (الكافي - ٣: ٤٢٠) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إذا زالت الشّمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة».

٢-٧٨٣٢ (الكافي - ٣: ٤٢٠) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن أبي عمير^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلاة يوم الجمعة فقال «نزل بها جبرئيل مضيقةً إذا زالت الشّمس فصّلها» قال: قلت: إذا زالت الشّمس صليت ركعتين، ثمّ صليتُها، فقال أبو عبد الله عليه السّلام «أمّا أنا فاذا زالت الشّمس لم أبدأ بشيء قبل المكتوبة» قال القاسم: وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاكّ في الزّوال، فاذا استقين الزّوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة.

٣-٧٨٣٣ (الكافي - ٣: ٤٢٨) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة أو محمّد بن سنان

١. كان ابن بكير يدلّ بابن أبي عمير «منه».

(التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٣٩) الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن عبد الله^١ بن عجلان قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا كنتَ شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة».

٧٨٣٤-٤ (التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٤٠) بهذا الاسناد، عن ابن مُسكان، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير قال: حدّثني أنّه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال: فقال «أما أنا فإذا زالت الشمسُ بدأتُ بالفريضة».

٧٨٣٥-٥ (الكافي - ٣: ٢٧٤) العدة، عن ابن عيسى، عن محمد بن الحسن زعلان^٢، عن حماد بن عيسى، عن (و-خ ل) صفوان بن يحيى، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ من الأشياء أشياء موسّعة وأشياء مضيقّة فالصلوات ممّا وسّع فيها تقدّم مرّةً وتؤخّر أخرى. والجمعة ممّا ضيق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها».

١. بل عبد الرحمن بن عجلان وعبد الله هو المذكور في الكافي المطبوع وذكر بهامشه (في بعض النسخ عبد الرحمن بن عجلان) وهو الصحيح يشهد على صحته ما في نسخ التهذيب فذكره التهذيب المطبوع والمخطوطين منه بعنوان عبد الرحمن بن عجلان والرجل هو المذكور بهذا العنوان في جامع الرواة ج ١ ص ٥٢ وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وعبد الله بن عجلان غير مذكور فيه فانتبه ولعله وقع التصحيف بعد الالف «ض.ع».

٢. اختلف النسخ في ضبطه ففي بعضها «زعلان» وفي بعضها «علان» كما في الكافي المطبوع وفي بعضها «العلاء» «ض.ع».

٣. الزعلان بالعين المهملة بعد الزاي «النشيط» من الزعل بمعنى التشايط يقال زعل بكسر العين ويزعل إذا نشط فهو زعل وزعلان وازعله غيره «عهد».

٧٨٣٦-٦ (التهذيب- ٣: ١٣ رقم ٤٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إِنَّ منَ الأُمُورِ أُمُوراً مُضَيِّقَةً وَأُمُوراً مُوسَّعَةً وَإِنَّ الوَقْتَ وَقْتَانِ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ، فَرَبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُضَيِّقَةِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتُ وَاحِدٍ حِينَ تَزُولُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظَّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

٧٨٣٧-٧ (الفقيه- ١: ٢٢٢ رقم ٦٦٦ و ٤١٢ رقم ١٢٢٢) قال أبو جعفر عليه السّلام «وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَوَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاحِدٌ^١ وَهُوَ مِنَ الْمَضَيِّقِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى^٢ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ».

بيان:

إنما كان وقتها في السّفر والحضر واحداً. لسقوط النافلة فيه بعد الزوال كسقوطها في السّفر. فلا تؤخر الفريضة فيه لأجل النافلة كما لا تؤخر في السّفر.

٧٨٣٨-٨ (الفقيه- ١: ٤١٤ رقم ١٢٢٥) وقال أبو جعفر عليه السّلام «أَوَّلُ

١. ارید بالاتحاد المماثلة في الشرائط والأحكام «عهد».

قوله «في السّفر والحضر واحد» كأنه يطلق على الاعتم من صلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة الجمعة ولهذا قال وقتها في السّفر والحضر واحد «سلطان».

٢. قوله «في وقت الأولى» أي مفروض الأول وهو الظهر وذلك أن وقت الظهر أول الزوال وتأخيره في سائر الأيّام لمكان النافلة قبله والنافلة يوم الجمعة قبل الزوال فيختص الزوال الظهر ولما كان العصر بعد الظهر من دون أن يتقدم عليه نافلته أيضاً فلا جرم يصير في وقت الظهر في سائر الأيّام «مراد» رحمه الله.

وقت الجمعة ساعة زوال الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يسأل الله عبداً فيها خيراً إلا أعطاه».

٧٨٣٩-٩ (التهذيب- ٣: ١٢ رقم ٤٢) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك و يخطب في الظل الأول، فيقول جبرئيل يا محمد؛ قد زالت الشمس، فانزل، فصل. وانما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام».

بيان:

أريد بالظل الأول ما قبل الزوال.

٧٨٤٠-١٠ (التهذيب- ٢: ٢٧٣ ضمن رقم ١٠٨٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أو نصف».

٧٨٤١-١١ (التهذيب- ٣: ١٣ رقم ٤٣) الحسين، عن النضر، عن ابن سنان^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «وقت صلاة الجمعة عند الزوال وقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها».

١. ابن سنان وهذا موافق لنسخة «د» المستنسخة قبل الالف وفي نسخة «ق» اورده ابن مسكان وجعل ابن سنان على نسخة كما في المطبوع من التهذيب فالترجيح مع الأصل «ض.ع».

بيان:

يعني بالجمعة و التّبكير المبادرة الى الشّيء والاسراع إليه أو اتيانه بكرة.

١٢-٧٨٤٢ (الكافي - ٣: ٤٢٠) النيسابوريان، عن حمّاد، عن ربعي ومحمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس».

١٣-٧٨٤٣ (التهذيب - ٣: ١٢ رقم ٤١) الحسين، عن حمّاد، عن ربعي، عن سماعة والحسن، عن زرعة، عن سماعة الحديث مضمراً.

بيان:

أريد بوقت الظّهر يوم الجمعة مايشمل وقت صلاة الجمعة أيضاً لأنّ صلاة الجمعة صلاة ظهر يوم الجمعة كما لا يخفى.

١٤-٧٨٤٤ (الكافي - ٣: ٤٣١) عليّ بن محمّد، عن سهل، عن ابن شتمون، عن عبد الله بن القاسم، عن مسمع قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن وقت الظّهر يوم الجمعة في السّفر، فقال «عند زوال الشّمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السّفر».

بيان:

وذلك لسقوط النافلة في السّفر.

١٥-٧٨٤٥ (الفقيه - ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٩) وروى الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال «وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة».

١٦-٧٨٤٦ (الكافي - ٣: ٤٢٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال «في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة».

بيان:

قد مضت أخباراً أخر من هذا الباب في أبواب المواقيت.

١٧-٧٨٤٧ (الفقيه - ١: ٢٩٩ ذيل رقم ٩١٣) روي أنه كان بالمدينة اذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادٍ «حرم البيع - حرم البيع» لقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ^١.

١٨-٧٨٤٨ (التهذيب - ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦١) ابن محبوب، عن الصهباني، عن التميمي، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أخاف أن نكون نصلي الجمعة قبل أن تزول الشمس قال: فقال «إنما هذا على المؤذنين».

- ١٥٦ -

باب التبكير الى الجمعة وفضلها ودعاء التوجه

٧٨٤٩-١ (الكافي - ٣: ٤٢٩ - التهذيب - ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٠) القمي، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان أبو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين يكون الشمس قيد رُمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول «إِنَّ لِجُمُعِ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى جُمُعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ».

بيان:

أريد بالتبكير الى المسجد اتيانه بكرة وادراكه بكرة والقيد القدر.

٧٨٥٠-٢ (الكافي - ٣: ٤١٣) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن حفص بن البختري، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة وأقلام من ذهب فيجلسون على أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الأول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طؤوا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين».

بيان:

«يخرج الامام» يعني الى الناس كما مر.

٣-٧٨٥١ (الفقيه- ١: ٢٦٤ رقم ١٢٥٩) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «إِنَّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب فيجلسون على كلّ أبواب المسجد على كراسيّ من نور فيكتبون مَنْ حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طوّوا صحفهم».

٤-٧٨٥٢ (الكافي- ٣: ١٥٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «فَضَّلَ اللهُ يَوْمَ الجمعة على غيره من الأيام وإنَّ الجنان لَتَزْخَرُفُ وتُزَيَّنُّ يَوْمَ الجمعة لمن أتاها و إنكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وإن أبواب السماوات لتفتح لصعود أعمال العباد».

٥-٧٨٥٣ (الفقيه- ١: ٢٧٤ رقم ١٢٦٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «مَنْ أَتَى الجمعةَ إيماناً واحتساباً استأنف العمل».

٦-٧٨٥٤ (التهذيب- ٣: ٢٣٦ رقم ٦٢٥) ابن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحصين^١ عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن

١. في التهذيب المطبوع الحسين بالسين وفي المخطوطين جعلوا الحصين على نسخة وبعد الرجوع إلى المواضع ظهر لنا أن ما في المتن أصح «ض.ع».

أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده عليهم السلام قال «جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقال له قُلَيْب فقال له: يا رسول الله إني تهَيَّأتُ الى الحجِّ كذا وكذا مرةً فما قَدَّرَ لي، فقال له: يا قُلَيْب عليك بالجمعة فإنها حجُّ المساكين».

٧٨٥٥-٧ (التهذيب - ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٦) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر أن علياً عليها السلام كان يقول «لأن أدعَ شهودَ حضور الأضحى عشر مرات أحبَّ إليَّ من أدعَ شهود حضور الجمعة مرةً واحدةً من غير علة».

بيان:

الأخبار في فضل الجمعة أكثر من أن تُحصى
روى الصدوق رحمه الله في أماليه باسناده، عن الصادق عليه السلام أنه قال «ما من قدم سَعَت الى الجمعة إلَّا حرَّم اللهُ جسدها على النار».
و باسناده عنه عليه السلام قال «أُحِبُّ للمؤمن أن لا يَخْرُجَ من الدنيا حتَّى يتمتَّع ولو مرةً ويصلي الجمعة ولو مرةً».
أقول: إنَّما قال ذلك لأنَّ المؤمنين كانوا في تقيَّةٍ ولم يتيسَّر لهم المواظبة عليها فكانوا يغتنمون الفرصة في إدراكها اذا تيسَّرت وإلَّا فلا يجوز تركها من غير علة بحال.

و باسناده، عن الباقر عليه السلام قال «أيُّها مسافرٍ صلى الجمعة رغبةً فيها وحُبًّا لها أعطاه الله عزَّ وجلَّ أجرَ مائة جمعة للمقيم».
أقول: إنَّما خصَّ المسافر بزيادة الثواب لأنَّه لا يجب عليه حضور الجمعة ولكنَّه اذا حضرها باختياره وجبت عليه كما يأتي بيانه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من توضأ يوم الجمعة وأحسن الوضوء

ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام».

أقول: إنما زيدت ثلاثة أيام لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فيوم بعشرة أيام.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال «إذا كان يوم الجمعة خرج أجلاف الشياطين يزینون أسواقهم ومعهم الرايات وتقع الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الإمام، فمن دنا إلى الإمام وأنصت واستمع ولم يُلغ كان له كِفْلان من الأجر، ومن تباعد عنه فاستمع وأنصت ولم يُلغ كان له كِفْل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم يستمع كان عليه كِفْلان من الوزر، ومن قال لصاحبه صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له» ثم قال علي عليه السلام «هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم».

٧٨٥٦-٨ (التهذيب - ٣: ١٤٢ رقم ٣١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن السَّراد، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ادع في العيدين و يوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول: اللهم من تهيأ، وتعباً، وأعدّ، واستعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده، وطلب نائله وجوائزه، وفواضله، فإليك يا سيدي وفادتي، وتهيئتي، وتعبيتي، وإعدادي، واستعدادي رجاء رفدي، وجوائزك، ونوافلك، فلا تحيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فإني لم أتك اليوم بعملٍ صالحٍ قدَّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن أتيتك مقراً بالظلم والإساءة لأحجّة لي ولا عُذر فأسألك يارب أن تُعطيني مسألتي وتقبلني برغبتني ولا تردني مجبوهاً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي العظيم لا إله إلا أنت، اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمتُه وتغسلني فيه

من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك إنك أنت الوهاب».

بيان:

«المَجْبُوءُ» المضروبُ على جبهته المردودُ عن حاجته.

- ١٥٧ -

باب وجوب صلاة الجمعة وشرائطها

٧٨٥٧-١ (الكافي - ٣: ٤١٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً، الْمَرِيضُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ».^١

٧٨٥٨-٢ (الكافي - ٣: ٤١٩) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حماد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٩ رقم ١٢١٩) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْأَعْمَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسٍ خَيْن».^٢

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩ رقم ٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٣: ٢١ رقم ٧٧ بهذا السند أيضاً.

٣-٧٨٥٩ (الكافي - ٣: ٤١٩) الثلاثة

(التهذيب - ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٣) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجب الجمعة على مَنْ كان منها على فرسخين».

٤-٧٨٦٠ (الكافي - ٣: ٤١٩ - التهذيب - ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤١) الأربعة، عن محمد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة قال «تجب على كلِّ من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء».

٥-٧٨٦١ (التهذيب - ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣١) الحسين، عن ابن أبي عمير

(التهذيب - ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٢) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «الجمعة واجبة على مَنْ صَلَّى الغداة في أهله أدرك الجمعة وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي اذا قَضَوْا الصَّلَاةَ مع رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة».

بيان:

حملة في التهذيبين على الاستحباب ويمكن ارجاعه الى الفرسخين بحمله على الماشي الضعيف في أيام الشتاء فان التكليف إنما يكون على حسب طاقة

الأضعف وأما المنافاة بين الخبرين الأولين في الفرسخين فالأمر فيها سهل لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادرٌ جداً والخبر الثالث يبيّن الأمر فيه.

٦-٧٨٦٢ (الكافي- ٣: ٤٢١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال «أما مع الامام فركعتان وأما مَنْ يُصَلِّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امامٌ يخطب، فأما اذا لم يكن امام يخطبُ فهي أربع ركعات وإن صَلَّوا جماعة». ١.

٧-٧٨٦٣ (الفقيه- ١: ٤١٢ رقم ١٢٢١) قال أبو جعفر عليه السلام «إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى بقوم يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام».

بيان:

أريد بالجماعة صلاة الجمعة مع الخطبة ولها نظائر في أخبار هذا الباب.

٨-٧٨٦٤ (الفقيه- ١: ٤١٧ رقم ١٢٣٢) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي أربع ركعات».

٧٨٦٥-٩ (التهذيب- ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السّلام يقول «إذا كان قوم في قرية صَلَّوْا الجمعةَ أربع ركعات فإن كان لهم مَنْ يخطب بهم جَمَعُوا إذا كانوا خمسة نفرٍ وإنما جُعِلَت ركعتين لمكان الخطبتين».

بيان:

لعله أريد بمن يخطب بهم مَنْ يقدر على الاتيان بالخطبة ويتأتى منه فهمها واملأوها من غير تَتَعْتِج^١ فيها.
و يشترط في امامته أن يكون عارفاً بالقراءة وفقه الصلاة مُقْتَصِداً في الاعتقاد موثقاً بدينه وأمانته كما يأتي بيانه في محله ولما كان مثل هذا الرجل قلما يُوجَد في القرى وإنما يكون في الأمصار غالباً أُطلق أولاً الحكم بالأربع ركعات ثم أُستدرك ذلك بما قال.
«وَجَمَعُوا» بالتشديد من التجميع يعني صَلَّوْا الجمعة.

٧٨٦٦-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٣) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن أناسٍ في قرية هل يَصَلُّون الجمعةَ جماعةً؟ قال «نعم يَصَلُّونها أربعاً إذا لم يكن (لهم-خ) من يخطب».

٧٨٦٧-١١ (التهذيب- ٣: ١٥ رقم ٥٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم أَيْصَلُّون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال «نعم إذا لم يخافوا».

١. التمتع في الكلام التردد فيه من حصار اوعى «عهد».

١٢-٧٨٦٨ (التهذيب- ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٦) الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يَعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالصَّبِيِّ».

١٣-٧٨٦٩ (الكافي- ٣: ٤١٩ - التهذيب- ٣: ٢٤٠ رقم ٦٤٠) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول «لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ^١ الْإِمَامُ وَأَرْبَعَةٌ».

١٤-٧٨٧٠ (الكافي- ٣: ٤١٩) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر،
عن

(التهذيب- ٣: ٢١ رقم ٧٦) علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أَدْنَى مَا يَجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ».

١٥-٧٨٧١ (التهذيب- ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٧) الحسين، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لَا يَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً».

١٦-٧٨٧٢ (الفقيه- ١: ٤١١ رقم ١٢٢٠) قال زرارة: قلت له: على من

١. الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا تَكُونُ فِيهِ امْرَأَةٌ قَالَ تَعَالَى (وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُتْلَى عَلَيْهِمْ) (٤٨/٤٨) جمع وليس لهم واحد من لعطه «عهد».

تجب الجمعة؟ قال «تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة^١ من المسلمين أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم».

بيان:

لعل المراد أنها تجب على سبعة حتماً وعزيمةً من دون رخصة في تركها وتجب لخمسة تخييراً وعلى الأفضل مع الرخصة في تركها وبهذا جمع في التهذيبين بين الأخبار المختلفة في الخمسة والسبعة ويؤيده تعدية الوجوب باللام في الخمسة وعلى في السبعة وأما اذا كانوا أقل من خمسة فليس عليهم ولا لهم الجمعة بل عليهم حتماً أن يصلوا أربعاً كما بين.

١٧-٧٨٧٣ (التهذيب - ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٤) ابن محبوب [عن العباس]^٢
عن حماد، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس أو عصاً وليقعد قعدة بين الخطبتين ويحجر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منها قبل الركوع».

بيان:

يعني يلبس البرد الارتداء به.

١. قوله «لأقل من خمسة» لعله من كلام المؤلف «مراد» لم يذكر حكم الخمسة فيحتمل أنه مرّد فيه أو يقول باستحباب الجمعة حينئذ أو بحمل السبعة على كمالها لا أنه أقل المراتب وينافيه رواية محمد بن مسلم «سلطان» رحمه الله.

٢. «عن العباس» سقطت من قلمه الشريف أو من قلم الناسخ وهو موجود في المخطوطين والمطبوع من التهذيب «ض.ع».

٧٨٧٤-١٨ (التهذيب - ٣: ٢٣٨ رقم ٦٣٢) الحسين، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير ومحمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مَنْ ترك الجمعة ثلاث جُمُوع متوالية طبع الله على قلبه».

بيان:

الطبع والختم والرَّيْنُ والغَيْنُ متقاربةٌ وكأنَّها متفاوتةٌ في الشَّدة والضعف وعن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ خَتَمَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ التَّفَاق.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِم الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ حَثَّ فِيهَا عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ اسْتَخْضَفَافًا بِهَا أَوْ جَحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ».

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ لَيْسَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ وَرَوَاهُ الْعَامَّةُ هَكَذَا: وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ فَاجِرٌ.

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةُ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ».

٧٨٧٥-١٩ (التهذيب- ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حُثْنَا أبوعبدالله عليه السّلام على صلاة الجمعة حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يريدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ: نَعْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ «لا، إِنَّمَا عَنِيتُ عِنْدَكُمْ».

بيان:

يعني إِنَّمَا عَنِيتُ أَنْ تَصَلُّوها في بيوتكم سِرّاً من المخالفين من دون حضوري وذلك لِأَنَّهُ عليه السّلام كان لا يَتِمَكَّنُ من إقامتها لا سِرّاً ولا علانيةً لِأَنَّ المخالفين كانوا يَتَفَقَّدُونَهُ في جماعاتهم ويرتقبونه في أحواله وأوضاعه وكان لا يَجِدُ بُدّاً من حضور جمعهم وأما أصحابه عليه السّلام فكانوا متمكنين منها في بعض الأحيان فلذا حَثَّهم عليها.

٧٨٧٦-٢٠ (التهذيب- ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٨) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يَصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللهُ تَعَالَى» قال: قلتُ: فكيف أصنع؟ قال «صَلُّوا جماعةً» يعني صلاة الجمعة.

٧٨٧٧-٢١ (الكافي- ٣: ٤١٩) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة» قال «فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و يجمع هؤلاء»^١.

١. أوردته في التهذيب- ٣: ٢٣ رقم ٧٩ بهذا السند أيضاً.

٧٨٧٨-٢٢ (التهذيب- ٣: ٢٣ رقم ٨٠) محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن جميل، عن

(الفقيه- ١: ٤٢٦ رقم ١٢٥٨) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجب الجمعة على مَنْ كان منها على فرسخين» ومعنى ذلك اذا كان امام عادل.

وقال «اذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء و يجتمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال».

بيان:

قد مضى تفسير الميل في باب حدّ المسير الذي تُقَصَّرُ فيه الصَّلَاةُ وقول الراوي ومعنى ذلك اذا كان امام عادل أراد به عدم وجوب الحضور من فرسخين لجمعة أئمة الجور، وإنما قال ذلك لأنّ الأئمة كانوا يومئذ جائرین ضالّين وهذا الشرط معتبر في اعتبار المسافة بين الجمعيتين أيضاً، أعني اذا كان امام أحدهما من أهل الهوى فلا بأس على أصحاب الأخرى في الاتيان بها من دون ثلاثة أميال ثم لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كلّ مسلم عدا مَنْ أُسْتُثْنِيَ من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية وجوب حتمٍ وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقّفٍ على حضور معصوم أو إذنٍ منه صلوات الله عليه وذلك لأنّه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك .

و أوامر الشرع إنّما تكون شاملةً للأزمان والأشخاص إلّا ما خرج بدليل خاصّ فذا زعمت طائفة من متأخري أصحابنا من التخير في هذه الصلاة في زمن غيبة الإمام عليه السلام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون

اذن مند فلا وجه له إذ لا دليل عليه من كتاب ولا سنةٍ فان قيل ظاهرُ خبري حبِّ زرارة وعبد الملك عليها يشعر بأن الرجلين كانا متهاونين بها مع أنهما من أجلاء الأصحاب ولم يقع من الامامين عليها السلام انكار بليغ بل حثاها على فعلها فدل ذلك على أن الوجوب ليس بجتم وتعيين بل هو مما فيه رخصة في حين قلنا أن السر في تهاون الشيعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم أنهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق.

والجمعة إنما كانت تقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم وخصوصاً في المدن المعتبرة وكانت الشيعة لا يتمكنون منها بالاستقلال خوفاً منهم ومن ملائهم أن يفتنهم فكانوا يصلّون في بيوتهم أربعاً ثم يحضرون جمعتهُم ويجعلونها نافلةً أو يقرأون لأنفسهم سراً ويزيدون على الركعتين أخريين خفيةً وخيفةً وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة وهي أشهر مدن الاسلام ذلك الوقت وكان امام الجمعة فيها مخالفاً منصوباً من أئمة الضلال فكانا متهاونين بها لهذا الوجه.

ولما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى وأجلها مارضي الامامان عليها السلام لهما بتركها مطلقاً حثاها على فعلها سراً مهما تيسر وهذا بعينه هو السبب في تهاون أصحابنا لهذه الفريضة في زمن الغيبة حتى آل الحال الى تركها رأساً في أكثر الأوقات ومعظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها وهذا هو السبب الأصلي في وقوع متأخري أصحابنا في شبهة التخيير وهو الباعث الأقوى على إحداث هذا القول في هذه المسألة وأنت خبيرٌ بأن التخيير فيها ليس إلا كالتخيير للشيعة بين مسح الرجلين في الوضوء سراً وبين غسلها فيه جهراً في بلاد المخالفين فانهم قد يأتون فيها بذاً وقد يأتون بذاً وأما في بلادهم وحيث يأمنون فلا يسعُ لهم إلا المسح فكذلك في صلاة الجمعة، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا الموسوم بالشهاب الثاقب من أرادته فليرجع اليه.

٢٣-٧٨٧٩ (الفقيه- ١: ٤٢٠ رقم ١٢٣٨) روى ربعي و

(الفقيه- ١: ٤٤٣ رقم ١٢٨٦) الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي».

٢٤-٧٨٨٠ (التهذيب- ٣: ٢٣٩ رقم ٦٣٩) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «لا جمعة إلا في مصر تقام فيه الحدود».

بيان:

حملة في التهذيبين على التقية لأنه مذهب كثير من العامة.

٢٥-٧٨٨١ (التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلاء، عن

(الفقيه- ١: ٤١٣ رقم ١٢٢٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم الامام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام».

بيان:

كأنه اشارة الى العلة في اعتبار هذا العدد إذ التمدن لا يخلو غالباً من خاصمة لا تكاد يتحقق بأقلّ منه أو صدر الحديث عن تقية لاشتراطهم التمدن في الجمعة

وذلك لعدم اشتراط وجود هذه الاشخاص بعينها في انعقاد الجمعة بالا تفاق.

٢٦-٧٨٨٢ (التهذيب- ٣: ٢١ رقم ٧٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن عباد بن سليمان، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث قال: سمعتُ بعضَ موالهم يسأل ابن أبي ليلى عن الجمعة هل تجبُ على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن أبي ليلى: لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل: فما تقول إن حضرَ واحدٌ منهم الجمعة مع الامام فصلاًها معه هل تجزيه تلك الصلاة عن ظهر يومه؟ فقال: نعم.

فقال له الرجل: وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عمّا فرضه الله عليه وقد قلتُ أنّ الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب الجمعةُ عليه فالفرض عليه أن يصلي أربعاً ويلزمك فيه معنى أنّ الله فرض عليه أربعاً فكيف أجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجزء عنه ممّا فرض الله عليه فما كان عند ابن أبي ليلى فيها جوابٌ وطلب اليه أن يفسرها له فأبى ثم سألته أنا عن ذلك ففسرها لي، فقال: الجواب عن ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأول فمن أجل ذلك أجزأ عنهم، فقلتُ: عمّن هذا؟ فقال: عن مولانا أبي عبد الله عليه السلام.

بيان:

«طلب اليه أن يفسرها» يعني طلبَ ابن أبي ليلى الى الرجل تفسيرَ ما استشكله فأبى لأنّ ابن أبي ليلى لم يكن من أصحابنا.

٢٧-٧٨٨٣ (التهذيب- ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٤) ابن محبوب، عن يعقوب بن

يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «إذا صَلَّت المرأةُ في المسجد مع الإمام يوم الجمعةِ الجمعةَ ركعتين فقد نقصت صلاتها وإن صَلَّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصلِّي في بيتها أربعاً أفضل».

بيان:

«نقصت» في الموضعين بالمهملة.

٢٨-٧٨٨٤ (التهذيب- ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٥) سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ١٣٣ رقم ١٢٢٣) البصري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر».

٢٩-٧٨٨٥ (التهذيب- ٣: ٢٨٥ رقم ٨٥٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن علي^١ عن ابن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنَّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد إلى العيد و يُرسل معهم فإذا قَضَوْا الصَّلَاةَ والعيدَ رَدَّهم الى السجن».

٣٠-٧٨٨٦ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٩) محمد بن أحمد، عن ابن

١. أورده في باب صلاة العيدين من أبواب الزيادات ويوجد في بعض النسخ لفظة ابن محبوب بعد الحسن بن علي أيضاً فإن صح بعد سقط لفظة «عن» من البين واريده الترداد إذ لا حسن بن علي ابناً لابن محبوب فمن عرف من الرجال وإن اشترك بين جماعة معروفين - منه دام احسانه.

عيسى، عن أبيه، عن حفص^١ عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «ليس على أهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين».

بيان:

قال في التهذيب: معنى هذا الخبر أنهم إذا كانوا على أكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذاهب العامة وجور فيه ما قاله في التهذيب أيضاً.

٧٨٨٧-٣١ (التهذيب- ٣: ٢٣ رقم ٨١) محمد بن أحمد، عن رجل، عن علي بن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «إذا قدم الخليفة مصرًا من الأمصار جمع^٢ بالناس ليس لأحد ذلك غيره».

بيان:

وذلك لأن الخليفة إن كان معصوماً فلا يجوز لأحد من الرعية التقدم عليه وإن كان جائراً فالتقدم عليه يوجب الفتنة والفساد وفي هذا الحديث دلالة بحسب المفهوم على جواز التجمع لغير الامام المعصوم إذا لم يكن هو شاهداً في البلد.

١. حفص هذا هو ابن غياث «عهد» وهو عامي المذهب وقالوا أن له كتاب معتمد وهو المذكور في ج ١ ص

٢٦٣ جامع الرواة ان شئت فراجع «ض.ع».

٢. جمع بالشديد بمعنى جمع والتشديد للمبالغة «ض.ع».

- ١٥٨ -

باب القراءة في صلوات يوم الجمعة وليلتها

١-٧٨٨٨ (الكافي - ٣: ٣١٣) عليّ، عن العبيديّ، عن يونس، عن الخزاز

(التهذيب - ٢: ٩٥ رقم ٣٥٤) ابن عيسى، عن عليّ بن

الحكم، عن الخزاز

(التهذيب - ٣: ٦ رقم ١٥) الحسين، عن صفوان، عن الخزاز،

عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء مؤقت قال «لا، إلّا في الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين».

٢-٧٨٨٩ (الكافي - ٣: ٤٢٥) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس في القراءة شيء مؤقت إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين».

٣-٧٨٩٠ (الكافي - ٣: ٤٢٥) محمد، عن أحمد ومحمد بن الحسين، عن

عثمان

(التهذيب - ٦: ٣ رقم ١٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله أحد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين».

٧٨٩١-٤ (الكافي - ٣: ٤٢٥) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن جميل، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشارةً لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له».^١

٧٨٩٢-٥ (الكافي - ٣: ٤٢٥) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً أجهراً بالقراءة؟ فقال «نعم» وقال «إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة».^٢

بيان:

قد مضى أخباراً أخر في هذا المعنى في باب الجهر والإخفات.

٧٨٩٣-٦ (الكافي - ٣: ٤٢٦) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٤١ رقم ٦٤٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن

العلاء

١. أورده في التهذيب - ٦: ٣ رقم ١٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ١٤: ٣ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد، قال «يرجع إلى سورة الجمعة».

٧-٧٨٩٤ (الكافي - ٣: ٤٢٦) وفي رواية يتمها ركعتين، ثم يستأنف.

٨-٧٨٩٥ (التهذيب - ٣: ٢٤٢ ذيل رقم ٦٥١) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارَةَ قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ صَلَّى الجمعة وأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد، قال «يعود إلى سورة الجمعة».

٩-٧٨٩٦ (التهذيب - ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان ومحمد بن سنان، عن ابن مُسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلّا أن تكون في يوم الجمعة فانك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها».

١٠-٧٨٩٧ (الكافي - ٣: ٤٢٦) الثلاثة، عن ابن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من صَلَّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفرٍ أو حضرٍ»^١.

١١-٧٨٩٨ (الكافي - ٣: ٤٢٦) ورؤي لا بأس في السفر أن يقرأ قل هو

١. أورده في التهذيب - ٣: ٧ رقم ٢١ هذا السند أيضاً.

الله أحد.

١٢-٧٨٩٩ (التهذيب- ٣: ٧ رقم ١٧) الحسين، عن الحسين بن عبد الملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له».

١٣-٧٩٠٠ (التهذيب- ٣: ٨ رقم ٢٢) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أحمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال «يتمها ركعتين ثم يستأنف».

١٤-٧٩٠١ (التهذيب- ٣: ٢٤٧ رقم ٦٧٥) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين، قال «يفتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام ركع ركعتين ويسبح فيهما ويتشهد ويسلم».

بيان:

أمره عليه السلام بقراءة ما أدرك من السورتين يدل على أن سؤاله إنما كان عن صلاة يوم الجمعة إذا صليت أربعاً كما لا يخفى وأما نهيه عليه السلام عن

الصباح بتشديد الموحدة هو الحذاء الفزاري بالفاء والزاي مولا هم امام مسجد دار اللؤلؤ بالكوفة ثقة عين «عهد» وهو المذكور في ج ١ ص ٤١٠ مجمع الرجال.

التشهد فالوجه فيه غير معلوم ولعله من التّهافت الذي يكون كثيراً في كلام عمّار. وهذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التأكيد والترغيب دون الفرض والایجاب للأخبار الآتية.

وقال في الفقيه: وما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وقد مضى تمام كلامه في باب قراءة السّورة.

١٥-٧٩٠٢ (التّهذيب- ٣: ٧ رقم ١٩) عنه، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً، قال «لا بأس بذلك».

١٦-٧٩٠٣ (التّهذيب- ٣: ٧ رقم ٢٠) ابن عيسى، عن محمّد بن سهل الأشعريّ، عن أبيه قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام عن الرّجل، الحديث.

١٧-٧٩٠٤ (التّهذيب- ٣: ٨ رقم ٢٣) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي الفضل، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، عن عليّ بن يقطين

(الفقيه- ١: ١٥ رقم ١٢٢٦) صفوان بن يحيى، عن عليّ بن يقطين قال: سألتُ أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الجمعة في السّفر ما أقرأ فيها؟ قال «إقرأهما بقل هو الله أحد».

١٨-٧٩٠٥ (التّهذيب- ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٤) أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بيّاع السّابري قال: سألتُ أبا الحسن عليه السّلام

قلتُ: رجل صلى الجمعة فقرأ سُبْح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد. قال «أجزأه».

٧٩٠٦-١٩ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٢٧) جعفر بن بشير وابن جبلة، عن
عبدالله بن سنان

(التهذيب- ٣: ٢٤٢ رقم ٦٥٣) سعد، عن محمد بن الحسين،
عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول
في صلاة الجمعة «لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت
مُسْتَعْجِلاً».

٧٩٠٧-٢٠ (الكافي- ٣: ٤٢٥) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر
عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله
عليه السلام: بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟ فقال «إقرأ في الأولى بسورة
الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد. ثم أقنت حتى تكونا سواء».

٧٩٠٨-٢١ (التهذيب- ٣: ٥ رقم ١٣) الحسين، عن الجوهري، عن
سلمة بن حيّان، عن الكنانيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا كان ليلة
الجمعة فاقراً في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله أحد وإذا كان في العشاء الآخرة
فاقراً سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى فإذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة
فاقراً سورة الجمعة وقل هو الله أحد فإذا كان صلاة الجمعة فاقراً سورة الجمعة
والمنافقين. وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقراً بسورة الجمعة وقل هو الله
أحد».

٧٩٠٩-٢٢ (التهذيب- ٣: ٧ رقم ١٨) الحسين، عن حمّاد، عن حرير
وربّعي رفعاه إلى أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا كان ليلة الجمعة يستحبّ أن
يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصّبح مثل ذلك،
وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك».

- ١٥٩ -

باب قنوت صلاة الجمعة

١-٧٩١٠ (الكافي - ٤٢٦:٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ١٨:٣ رقم ٦٤) الحسين، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به، اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمنا به. اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لا تُرغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب».

٢-٧٩١١ (التهذيب - ١٨:٣ رقم ٦٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة «اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى

١. قوله وآل محمد في الموضعين ليس في غير واحدة من النسخ المعول عليها «عهد» اقول: وآل محمد ليس في الكافي المطبوع والتهذيب المخطوط (د) وفي المخطوط «عب» من الكافي ونسخة «ق» من التهذيب جعلاه على نسخة.

أئمة المؤمنين، اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك وممن خلقتك لجنتك « قلتُ: أَسْمِي الأئمة؟ قال «سمهم جملة».

بيان:

قد مضى دعاء آخر لقنوت الجمعة في باب ما يقال في القنوت.

٣-٧٩١٢ (الكافي - ٣: ٤٢٧) الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن ابن عمّار قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة «إذا كان إماماً قنّت في الرّكعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الرّكعة الثانية قبل الرّكوع»^١.

٤-٧٩١٣ (الكافي - ٣: ٤٢٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن أبان

(التهذيب - ٣: ١٦ رقم ٥٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة فقال «أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة في الرّكعة الأولى وإذا صليتم وحداناً في الرّكعة الثانية».

٥-٧٩١٤ (التهذيب - ٣: ١٦ رقم ٥٦) الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن الخراز وصفوان، عن الخراز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «القنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأولى».

١. أوردته في التهذيب - ٣: ١٦ رقم ٥٩ بهذا السند أيضاً.

٧٩١٥-٦ (التهذيب- ٣: ١٦ رقم ٥٨) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال «القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع».

٧٩١٦-٧ (التهذيب- ٣: ١٧ رقم ٦٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن أبي بصير قال: سألت عبد الحميد أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له «في الركعة الثانية» فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت في الركعة الأولى؟ فقال «في الأخيرة» وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال «يا با محمد هي في الركعة الأولى والأخيرة» قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال «كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع».

٧٩١٧-٨ (التهذيب- ٢: ٩٠ رقم ٣٣٤) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الخزاز مثله على تفاوت في ألفاظه.

٧٩١٨-٩ (التهذيب- ٣: ٢٤٥ رقم ٦٦٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألتُه عن القنوت في الجمعة قال «أما الامام فعليه القنوت في الركعة الأولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وإنما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان، فمن صلى من غير امام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، فمن شاء قنّت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنّت وذلك إذا صلى وحده».

بيان:

قال في الفقيه: تفرد بهذه الرواية حريز، عن زرارة يعني رواية القنوتين، قال:

والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنَّ القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

٧٩١٩-١٠ (التهذيب- ٣: ١٧ رقم ٦٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: قُنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع؟ فقال لي «لا قَبْلُ ولا بَعْدُ».

٧٩٢٠-١١ (التهذيب- ٣: ١٧ رقم ٦١) سعد، عن محمد بن الحسين^١ عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحصين قال: سمعتُ معمر بن أبي رثاب يسأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضرٌ عن القنوت في الجمعة فقال «ليس فيها قنوت».

بيان:

حملها في التهذيب على نفي كونه فرضاً أو موظفاً أو في حال الخوف والتقية وفي الاستبصار إقتصر على التقية.

١. في الاستبصار اسقط محمد بن الحسين من البيّن وفيه سعد عن جعفر وهو غير مستقيم. «عهد».

- ١٦٠ -

باب خطبة صلاة الجمعة وآدابها

٧٩٢١-١ (الكافي- ٣: ٤٢١) محمد، عن محمد بن الحسين وأحمد جميعاً،
عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب- ٣: ٢٤٣ رقم ٦٥٥) الحسين، عن الحسن، عن
زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «ينبغي للامام الذي يخطبُ
الناسَ يوم الجمعة أن يلبسَ عمامةً في الشتاء والصيف ويتدبّرُ يمينه أو
عدني ويخطب وهو قائم يحمداً لله ويثني عليه، ثم يُوصي بتقوى الله ويقرأ سورة
من القرآن قصيرةً، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد
وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فأقام
فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين».

بيان:

تأنث اليمينية باعتبار تسمية البرد بالحبرة بالحاء المهملة والباء الموحدة.

٧٩٢٢-٢ (الكافي- ٣: ٤٢١) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧١) الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧٣) الحسين، عن فضالة، عن العلاء،
عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ
الْخُطْبَتَيْنِ تَكَلَّمَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقَامَ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ
أَجْزَأَهُ».

٣- ٧٩٢٣ (الفقيه- ١: ٤١٦ رقم ١٢٣٠) قال أمير المؤمنين عليه السلام
«لَا كَلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَلَا التَّفَاتُ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ^١ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ
الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاةٌ
حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ».

٤- ٧٩٢٤ (الفقيه- ١: ٤١٧ رقم ١٢٣١) العلاء، عن محمد، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ» الحديث.

٥- ٧٩٢٥ (الكافي- ٣: ٤٢١) الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب- ٣: ٢٠ رقم ٧٢) علي بن مهزيار، عن عثمان، عن
أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن خطبة رسول الله صلى الله

١. أي من الالتفات القليل الغير المبطل للصلاة وكذلك الخطبة «سلطان» والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى
المأمومين «مراد».

عليه وآله وسلّم أَقْبَلَ الصَّلَاةَ أَوْ بَعْدَ؟ فَقَالَ «قَبْلَ الصَّلَاةِ يَخْطُبُ ثُمَّ يَصَلِّي».

٦-٧٩٢٦ (الكافي - ٤٢٤: ٣ - التهذيب - ٢٤١: ٣ رقم ٦٤٨) الأربعة، عن محمد قال: سألتُه عن الجمعة فقال «أُذُنٌ وَإِقَامَةٌ يخرج الإمامُ بعد الأذان فيصعدُ المنبر فيخطب ولا يُصَلِّي الناسُ مادام الإمام على المنبر، ثم يقعدُ الإمام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله أحد، ثم يقوم فيفتح خطبةً، ثم ينزل فيصلِّي بالناس، ثم يقرأ بهم في الرّكعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين».

بيان:

هذه الأخبار صريحة في وجوب تقديم خطبة الجمعة على صلاتها مع ما مرّ في باب وقت صلاة الجمعة وأمّا ما استفاد من الفقيه ممّا يدلّ على خلافه ففيه ما فيه ويأتي الكلام فيه في باب صفة صلاة العيدين إن شاء الله تعالى.

٧-٧٩٢٧ (الكافي - ٤٢٤: ٣) محمد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٢٤١: ٣ رقم ٦٤٧) الحسين، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في قول الله تعالى (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) قال «(في العيدين والجمعة)».

٨-٧٩٢٨ (الكافي - ٤٢٤: ٣) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كلّ واعظٍ قبله يعني إذا خطب الإمام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه».

٧٩٢٩-٩ (الفقيه- ١: ٢٨٠ رقم ٨٥٩) قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «كَلَّ وَاعْظِ قَبْلَهُ وَكَلَّ مَوْعُظٌ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةَ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْاِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ».

٧٩٣٠-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٢) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن بكّاح، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع رفعه، عن عليّ عليه السّلام قال «مِنْ السَّنَةِ إِذَا صَعِدَ الْاِمَامُ الْمَنْبَرَ أَنْ يُسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ».

٧٩٣١-١١ (التهذيب- ٣: ٢٤٤ رقم ٦٦٣) عنه، عن الحسن بن عليّ، عن الأشعري، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُونَ».

٧٩٣٢-١٢ (الكافي- ٣: ٤٢٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبيّ، عن العجلي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في خطبة يوم الجمعة.

الخطبة الأولى:

الحمد لله نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اِنْتَجَبَهُ لَوْلَايَتِهِ وَاخْتَصَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَأَكْرَمَهُ بِالنُّبُوَّةِ، أَمِيناً عَلَى غَيْبِهِ وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأخوفكم من عقابه فإن الله ينجي من اتقاه بفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون، ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسروراً وارغبكم في كرامة الله الدائمة وأخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرتكم الدنيا ولا تركنوا إليها فإنها دار غرور كتب الله عليها وعلى أهلها الفناء، فتزودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح، فإنه لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين، وقد أخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال (ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مُّعَدُّودٍ * يَوْمَ يَأْتِي ¹ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ * فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنْفَوْنَ التَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ * وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَيُنْفَوْنَ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُودٍ). ²

نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إنه على كل شيء قدير. إن كتاب الله أصدق الحديث وأحسن القصص قال الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ³ فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته.

ثم اقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع للمؤمنين والمؤمنات، ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئاً، ثم تقوم فتقول: الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به. ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهدي الله فلا مضل له ومن

١. في المصحف يوم يأتي لا تكلم الخ.

٢. هود/١٠٣-١٠٨.

٣. الأعراف/٢٠٤.

يُضِلُّ فَلَ هَادِيٍّ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِأَذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى.

أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي يَنْفَعُ بِطَاعَتِهِ مَنْ أَطَاعَهُ وَالَّذِي يَضُرُّ بِمَعْصِيَتِهِ مَنْ عَصَاهُ. الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُكُمْ وَعَلَيْهِ حِسَابُكُمْ. فَإِنَّ التَّقْوَى وَصِيَّةُ اللَّهِ فِيكُمْ وَفِي الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا) ١ اِنْتَفِعُوا بِمَوْعِظَةِ اللَّهِ وَأَلْزَمُوا كِتَابَهُ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْمَوْعِظَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ فِي الْمَعَادِ عَاقِبَةُ وَلَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ الْحِجَّةَ فَلَا يَهْلِكُ مَنْ هَلَكَ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَلَا يُحْيِي مَنْ حَيَّ إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ وَقَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ فَأَلْزَمُوا وَصِيَّتَهُ وَمَا تَرَكَ فِيكُمْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ لَا يَضِلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا وَلَا يَهْتَدِي مَنْ تَرَكَهُمَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ تَسْمِي الْأَئِمَّةَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَانصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا. اللَّهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةً أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَرْغِبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ تُعْزِبُهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتُذِلُّ بِهَا التَّفَاقُ وَأَهْلَهُ وَتَجْعَلُنَا فِيهَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالْقَادَةِ فِي سَبِيلِكَ وَتَرْزُقُنَا فِيهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ مَا حَمَلْتَنَا مِنَ الْحَقِّ فَعَرِّفْنَاهُ وَمَا قَصَرْنَا عَنْهُ فَعَلِّمْنَاهُ.

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَلَى عَدُوِّهِ وَيَسْأَلُ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ حَوَائِجَهُمْ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَنَا وَيَكُنْ آخِرَ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَابْتِغَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.
ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرُ ثُمَّ يَنْزِلُ.

(الكافي - ٨: ١٧٣ رقم ١٩٤) علي، عن أبيه، عن السَّراد، عن محمد بن النعمان، أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر هذه الخطبة لأُمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة «الحمد لله أهلُّ الحمد ووليُّه ومنتهى الحمد ومحله. البديع. البديع. الأجل، الأعظم، الأعز. الأكرم. الْمُتَوَحِّدُ بالكبرياء، والمتفرد بالآلاء. القاهرُ بعزّه. والمتسلِّطُ بقهره الممتنعُ بقوّته. المُهيمنُ بقدرته. والمتعالى فوق كلّ شيء مجبروته. المحمودُ بامتنانه وبإحسانه، المتفضلُّ بعطائه وجزيل فوائده. المُوسِّعُ برزقه المسبغ بنعمته.

نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمداً يزن عظمة جلاله ويملاً قدر الآئه وكبريائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي كان في أوليته متقادماً وفي ديموميته مُتَسَطِّراً خضع الخلائق بوحدانيته وربوبيته وقديم أزليته، ودانوا لدوام أبديته. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وخيرته من خلقه. اختاره بعلمه. واصطفاه لوحيه. وائتمنه على سرّه. وأرتضاه لخلقهِ وانتدبه لعظيم أمره ولضياء معالم دينه. ومناهج سبيله. ومفتاح وحيه. وسبباً لباب رحمته. ابتعثه على حين فترة من الرُّسل. وهداة من العِلِّم. واختلاف من الملل. وضلال عن الحق. وجَهالة بالرب. وكُفر بالبعث والوعد. أرسله إلى الناس أجمعين رحمةً للعالمين بكتاب كريم. قد فضَّله وفصله، وبيَّنه، وأوضحه. وأعزّه. وحفظه من أن يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد.

ضرب للناس فيه الأمثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون. أحل فيه الحلال وحرّم فيه الحرام. وشرّع فيه الدين لعباده عُذراً ونُذراً لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرّسل. ويكون بلاغاً لقوم عابدين. فبلغ رسالته وجاهد في سبيله. وعَبَدَهُ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

أوصيكم عباد الله وأوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ الأمور بعلمه وإليه يصيرُ غداً معادُها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرّم أيامكم. وفناء آجالكم، وانقطاع مدّتكم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزوّد من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فإنها دارُ عملٍ والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فإنّ المغترّ من اغترّبها لن تعدّو الدنيا إذا تناهت إليها أمنيّة أهل الرّغبة فيها المُحبّين لها المطئّنين إليها المفتونين بها أن تكون كما قال الله تعالى (كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ) ^١ الآية. مع أنّه لم يُصب امرءاً منكم في هذه الدنيا حبرة إلا أو رثته عبرة. ولا يُصبح فيها في جناح أمينٍ إلا وهو يخاف فيها نُزولَ جائحةٍ أو تغيّرِ نعمةٍ أو زوالٍ عافية. مع أنّ الموت من وراء ذلك وهولُ المطلع والوقوف بين يدي الحَكَمِ العدل. تُجزّي كلّ نفسٍ بما عمِلَتْ ليُجزّي الذين أساؤا بما عملوا و يُجزّي الذين أحسنوا بالحسنى. فاتّقوا الله تعالى وسارعوا إلى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرّب إليه بكلّ ما فيه الرضا. فإنّه قريبٌ مجيبٌ جعلنا الله وإياكم ممّن يعمل بمحبّته ويجتنبُ سخطه.

ثم إنّ أحسن القصص، وأبلغ الموعظة وأنفع التذكّر كتابُ الله تعالى، قال الله تعالى (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^٢ استعيذُ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلا الذين

١. يونس/٢٤.

٢. الأعراف/٢٠٤.

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ. إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالشَّرَفَ وَالْفَضِيلَةَ وَالْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَعْظَمَ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ شَرَفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْكَ مَقْعَدًا وَأَوْجَهَهُمْ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهًا وَأَفْضَلَهُمْ عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَنَصِيبًا. اللَّهُمَّ اعْطِ مُحَمَّدًا أَشْرَفَ الْمَقَامِ وَجِبَاءَ السَّلَامِ. وَشَفَاعَةَ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ وَالْحَقُّنَا بِهِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَاكِثِينَ وَلَا نَادِمِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

ثُمَّ جَلَسَ قَلِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحَقُّ مَنْ خُشِيَ وَحُمِدَ. وَأَفْضَلُ مَنْ اتَّقَى وَعُبِدَ وَأَوْلَى مَنْ عُظِّمَ وَمَجَّدَ نَحْمَدُهُ لِعَظِيمِ غِنَائِهِ. وَجَزِيلِ عَطَائِهِ. وَتَظَاهِرِ نِعْمَائِهِ وَحَسَنِ بِلَائِهِ. وَنُؤْمِنُ بِهِدَاهِ الَّذِي لَا يَخْبُوضِيَاؤُهُ. وَلَا يَهْمُدُ سَنَاؤُهُ. وَلَا يَوْهَنُ عَرَاؤُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَوْءِ كُلِّ الرَّيْبِ وَظُلْمِ الْفِتَنِ. وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ مَكَاسِبِ الذَّنُوبِ. وَنَسْتَعِصِمُهُ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ. وَمَكَارِهِ الْأَمَالِ. وَالْهَجُومِ فِي الْأَهْوَالِ. وَمُشَارَكَةِ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالرَّضَا بِمَا يَعْمَلُ الْفَجَّارُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَى دِينِكَ وَمِلَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلِّمْ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ حَسَنَاتِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَدْخِلْ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالرِّضْوَانَ وَاغْفِرْ لِلأَحْيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الَّذِينَ وَحَدُّوكَ. وَصَدَّقُوا رَسُولَكَ وَتَمَسَّكُوا بِدِينِكَ وَعَمِلُوا بِفَرَائِضِكَ وَاقْتَدُوا بِنَبِيِّكَ وَسَنُّوا سُنَّتَكَ، وَأَحْلَوْا حِلَالَكَ، وَحَرَّمُوا حَرَامَكَ وَخَافُوا عِقَابَكَ. وَرَجَّوْا ثَوَابَكَ. وَوَالَّوْا أَوْلِيَائَكَ. وَعَادَوْا أَعْدَائَكَ. اللَّهُمَّ اقْبَلْ حَسَنَاتِهِمْ. وَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ. وَأَدْخِلْهُمْ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ».

بيان:

«المهيمن» الرقيبُ الحافظ «متسِطراً» متسلطاً «دانوا» انقادوا «وانتدبه» أجابه «والهدأة» السكون «عذراً ونذراً» أي محواً لاساءة المحققين وتخويفاً للمبطلين «لن تعدو الدنيا» يعني لن تتجاوز أن تكون كما قال الله وان بلغت أقصى ما يؤمل فيها أهلها، و«الحبرة» بالفتح النعمة وسعة العيش و«الجائحة» بالجيم أولاً والمهملة أخيراً: الأفة وكل معصية عظيمة وفتنة مبيرة، و«المطلع» بتشديد الطاء وفتح اللام ما أشرف عليه من أمر الآخرة و«الحباء» بالمهملة ثم الموحدة: العطية، و«الهمود» الأنطفاء. وفي بعض النسخ «شواكل الرّيب» بدل «سوء كل الرّيب» ولعلّ المراد بشواكله متشابهاته.

٧٩٣٤-١٤ (الفقيه- ١: ٤٢٧ رقم ١٢٦٣) خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال «الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر أمر الدنيا والآخرة ووارث السماوات والأرض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وأن تقوم الساعة إلا بأمره وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلا بعلمه.

نحمده على ما كان ونستعينه من أمرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيّد السادات وجبار الأرض والسماوات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والإكرام ديان يوم الدين ربّ آبائنا الأولين ونشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق داعياً إلى الحق وشاهداً

على الخلق فبلغ رسالات ربّه كما أمره لا مُتَعَدِيّاً ولا مُقَصِّراً وجاهد في الله أعداءه لا وانيّاً ولا ناكلاً ونصح له في عباده صابراً مُحْتَسِباً فَقَبَضَهُ اللَّهُ اليه وقد رَضِيَ عمله وتقبل سعيّه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله وسلم. أوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تُحِبُّونَ تركها والمُبلية لكم وإن كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلاً فكان قد قَطَعُوهُ وأفضوا الى عِلْمٍ فكان قد بلغوه وكم عسى المُجرى الى الغاية أن يَجْرِيَ اليها حتى يَبْلُغَهَا وكم عسى أن يكون بقاء مَنْ له يومٌ لا يَعُدُّوهُ وطالبٌ حثيثٌ في الدنيا يَحْدُوهُ حتى يُفَارِقَهَا فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضررها وبؤسها الى نفاذ وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء.

أو ليس لكم في آثار الأولين وفي آبائكم الماضين مُعْتَبَرٌ، وتبصرة ان كنتم تعقلون؟ ألم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يقفون قال الله (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) ^١ وقال (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أجوركم يومَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ) ^٢ أولستم ترون الى أهل الدنيا وهم يُصْبِحُونَ وَيُمْسُونَ على أحوالٍ شتى فميتٌ يبكي وآخر يعزى. وصريعٌ يتلوى. وعائدٌ ومَعُودٌ وآخر بنفسه يَجُودُ وطالبُ الدنيا والموتُ يَطْلُبُهُ وغافلٌ وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضين يُمضي الباقين والحمد لله رب العالمين رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ودب العرش العظيم الذي يَبْقَى وَيُفْنِي ماسواه واليه يَوَلُّ الخلق

١. الأنبياء/٩٥.

٢. آل عمران/١٨٥.

ويرجع الأمر.

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيّد أيامكم وأفضل أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه وأكثرُوا فيه التضرّع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران. فإن الله عزوجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عزوجل (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)^١ وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه.

والجمعة واجبة على كل مؤمنٍ إلا على الصبي والمريض، والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لي ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من أعمارنا وعصمنا وإياكم من اقتراف الآثام بقيّة أيام دهرنا إن أحسن الحديث وأبلغ المواعظ كتابُ الله عزوجل أعودُ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله أحد أو بقل يا أيها الكافرون أو باذا زلزلت الأرض أو بالهيكم التكاثر أو بالعصر وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد.

ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول: الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله صلواتُ الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاةً تامة زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويحجدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم وألق

الرعبَ في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا تردّه عن القوم
المجرمين اللهم انصُرْ جُيُوشَ المسلمين وسراياهم ومُرابطِيهم في مشارق الأرض
ومغارها إنك على كل شيء قديرٌ.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، اللهم اجعل التقوى
زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم
وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن
تُؤفّي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحقٌ بهم من
بعدهم منهم إنك أنت العزيز الحكيم، إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي
القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون، اذكروا الله
يذكركم فإنه ذا كثر لمن ذكروه واسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يخيب عليه داعٍ
دعاه، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

بيان:

«وانياً» فاتراً «ناكلاً» مُتَمَرِّداً «الخالية» الماضية «المجري» إمّا بفتح الراء
أو بكسرهما وعلى الثاني إمّا مُتَعَدٍ أي الذي يُجري فرسه أو لازم أي السائر،
و«كم» استفهامية والمراد تقليل المدة «طالب حثيث» سريع والمراد به الموت
«يحدوه» يسوقه «وبلاء» ويقال بلى الميت اذا أفنته الأرض فالعطف تفسيري
وهو بالفتح ممدوداً وبالكسر مقصوراً «لا يقفون» في بعض النسخ لا يبقون «إنهم
لا يرجعون» قريء بكسر الهمزة لتكون جملة مستأنفة والمراد عدم رجوعهم إلى
الدنيا وهو المناسب للاستشهاد بها في هذا المقام وفتحها ليكون فاعلاً لحرام
والمراد وجوب رجوعهم إلى الحياة في الآخرة، «زُحِرَحَ» أبعد «بنفسه يجود» كناية
عن الموت.

١٥-٧٩٣٥ (التهذيب - ٣: ٢٠ رقم ٧٤) الحسين، عن فضالة، عن ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خُطِبَ وَهُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَةُ وَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجَعِ كَانَ فِي رُكْبَتَيْهِ وَكَانَ يَخُطُبُ خُطْبَةً وَهُوَ جَالِسٌ وَخُطْبَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا» ثُمَّ قَالَ «الْخُطْبَةُ وَهُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا قَدَرٌ مَا يَكُونُ فَصْلٌ مَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ».

بيان:

المستتر في «تَمَّ قَالَ» يعود إلى أبي عبد الله عليه السلام «قدر ما يكون» يعني بقدر ما يسمي فصلاً وهو تحديد لأقلها.

- ١٦١ -

باب من لم يُدرك الجمعة أو بعضها

١- ٧٩٣٦ (الكافي- ٤٢٧: ٣- التهذيب- ١٦٠: ٣ رقم ٢٤٣ و ٣٤٣ رقم ٦٥٦)
الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يُدرك الخطبة يوم الجمعة قال
«يصلّي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً» وقال «إذا أدركت
الامام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركته بعد
ماركع فهي الظهر أربعاً».

٢- ٧٩٣٧ (الفقيه- ٤١٩: ١ رقم ١٢٣٥) الحلبي عنه عليه السلام قال: إذا
أدركت الامام، الحديث إلا أنه قال: فهي بمنزلة الظهر أربعاً

٣- ٧٩٣٨ (التهذيب- ٢٤٣: ٣ رقم ٦٥٧) الحسين، عن القاسم، عن
أبان، عن أبي بصير و

(الفقيه- ٤١٨: ١ رقم ١٢٣٤) البقباق، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصلّ

أربعاً»^١.

٧٩٣٩-٤ (التهذيب- ٣: ٢٤٤ رقم ٦٥٩) أحمد، عن علي بن الحكم، عن العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركة فاضف إليها ركعة أخرى وأجهر فيها فان أدركته وهو يتشهد صل أربعاً».

٧٩٤٠-٥ (التهذيب- ٣: ١٦٠ رقم ٣٤٤) محمد بن أحمد، عن يوسف بن الحارث، عن محمد بن العرزمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن علي عليهم السلام قال «من أدرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل أربعاً، ومن أدرك ركعة فليضيف إليها أخرى يجهر فيها».

٧٩٤١-٦ (التهذيب- ٣: ١٦١ رقم ٣٤٦) الحسين، عن فضالة، عن حماد، عن البقباق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة».

٧٩٤٢-٧ (الكافي- ٣: ٤٢٩) علي، عن أبيه والقاساني، عن الجوهري

(التهذيب- ٣: ٢١ رقم ٧٨) سعد، عن محمد بن الحسين، عن

١. يدل على ادراك الجمعة بادراك الامام قبل الركوع وعلى عدم ادراكها بعد الركوع و يؤيده حسنة الحلبي الآتية ويمكن القول بالتخير لعموم الاخبار الصحيحة المتقدمة في ادراك الصلاة بادراك الركوع وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال في الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين فحمول على نفي الكمال جمعاً بين الأخبار ويمكن أن يكون هذا الحكم من خصوصيات الجمعة «محمد تقى المجلسي» رحمه الله.

عباد بن سليمان، عن الجوهري، عن

(الفقيه - ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٧) المنقري، عن حفص بن غياث

قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام «أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك، فلما سجد في الثانية فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى، فاذا سلم الإمام قام، فصلّى ركعة يسجد فيها، ثم يتشهد ويسلم. وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم يجزء عنه الأولى ولا الثانية

(الفقيه) (التهذيب) وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما

للكركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها»

(التهذيب) قال حفص: سألت عنها ابن أبي ليلى فهاطعن فيها

ولا قارب.^١

١. «هاطعن فيها ولا قارب» الطعن بالرمح معروف والعبارة كناية عن أنّ ابن أبي ليلى لم يستطيع أن يجيب عن المسئلة ولا أن يقول ما يناسب ويريد حفص بن غياث مع كونه عامياً أن يبين فضل أبي عبد الله عليه السلام على ابن أبي ليلى في الفقه وليس المراد الطعن بمعنى القدح والاشكال بل الطعن بمعنى اصابة الصيد والدخول في المسئلة «ش».

بيان:

يعني ولا قارب ما يوجب الطعن أو التصديق وسيأتي أخباراً أخر في هذا المعنى إن شاء الله.

٧٩٤٣-٨ (التهذيب- ٣: ١٦٠ رقم ٣٤٥ و ٢٤٣ رقم ٦٥٨) الحسين، عن فضالة والنضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين».

بيان:

حمله في التهذيبين على نفي ثواب من أدرك الخطبتين أو الجمعة الفاضلة الكاملة.

- ١٦٢ -

باب اجتماع الجمعة مع العيد

٧٩٤٤-١ (الكافي - ٣: ٤٦١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن سلمة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اجتمع عيدان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجتمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فإن له رخصة» يعني مَنْ كان متنحياً^١.

بيان:

«متنحياً» أي بعيداً.

٧٩٤٥-٢ (الفقيه - ١: ٥٠٩ رقم ١٤٧٣) سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال «اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: مَنْ شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قَعَد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيها خطبة العيد وخطبة الجمعة».

١. أوردته في التهذيب - ٣: ١٣٧ رقم ٣٠٦ بهذا السند أيضاً.

٧٩٤٦-٣ (التهذيب- ٣: ١٣٧ رقم ٣٠٤) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول «إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له».

قال محمد بن أحمد: وأخذتُ هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن البّسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم أسمع أنا منه.

بيان:

«قاصياً» يعني بعيداً.

- ١٦٣ -

باب فضل صلاة الجماعة وأدناه

٧٩٤٧-١ (الكافي - ٣: ٣٧١) الثالثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة قال «صدقوا» فقلت: الرجلان يكونان جماعة فقال «نعم و يقوم الرجل عن يمين الامام»^١.

٧٩٤٨-٢ (الكافي - ٣: ٣٧٢ - التهذيب - ٣: ٢٤ رقم ٨٣) حماد، عن حريز، عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ قال «الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له».

٧٩٤٩-٣ (الفقيه - ١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٧٩٥-٤ (الكافي - ٣: ٣٧١) جماعة، عن أحمد، عن

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢٤ رقم ٨٢ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب- ٣: ٢٦٥ رقم ٧٤٩) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السّلام يقول «إِنَّ الْجَهَنِّيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِيَ أَهْلِي وَوَلَدِي وَغِلْمَتِي فَأُوذَنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّيَ بِهِمْ أَفْجَمَاعَةً نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْغُلَمَةَ يَتَّبِعُونَ قَطْرَ السَّحَابِ فَأَبْقِ أَنَا وَأَهْلِي وَوَلَدِي فَأُوذَنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّيَ بِهِمْ أَفْجَمَاعَةً نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ وَلَدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ فَأَبْقِ أَنَا وَأَهْلِي فَأُوذَنُ وَأُقِيمُ وَأُصَلِّيَ بِهَا أَفْجَمَاعَةً نَحْنُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِي مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقِ أَنَا وَحَدِي فَأُوذَنُ وَأُقِيمُ أَفْجَمَاعَةً أَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ».

بيان:

«يتبعون قطر السحاب» أي يذهبون في طلب محلّ يكون فيه الماء والكلاء لينتقلوا إليه، قوله «المؤمن وحده جماعة» يعني بذلك أنه إذا أراد الجماعة ولم يتيسر له ذلك فصلاّته وحده تقوم مقام صلاته في الجماعة.

وقال في الفقيه: لأنّه متى أذن وأقام صلى خلفه صفّان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صفٌّ واحدٌ.

٧٩٥١-٥ (الكافي- ٣: ٣٧١) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام قال:

(الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٣) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً».

٧٩٥٢-٦ (الكافي- ٣: ٣٧٢) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أما يستحي الرجل منكم أن يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة».

٧٩٥٣-٧ (الكافي- ٣: ٣٧٢) الأربعة، عن زرارة والنيسابوريان، عن حماد، عن حرير، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه، فقال له: جُعِلْتُ فداك ؛ إني رجلٌ جارٌ مسجدٍ لقومي فاذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال «أما لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يُجِبْه من غير علة فلا صلاة له».

فخرج الرجل فقال له «لا تدع الصلاة معهم وخلف كلِّ امامٍ» فلمَّا خرج فقلت له: جعلت فداك ؛ كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك - فان لم يكونوا مؤمنين قال: فضحك عليه السلام، ثم قال «ما أراك بعد إلّا هاهنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يؤتم به» ثم قال «يا زرارة أما تراني قلتُ صلّوا في مساجدكم وصلّوا مع أئمتكم»^١.

بيان:

لعله عليه السلام إتقى الرجل أن يروي ذلك عنه وصرّح بالحق مع زرارة.

١. أورده في التهذيب- ٣: ٢٤ رقم ٨٤ بهذا السند أيضاً.

الوافي ج ٥

٧٩٥٤-٨ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٥) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفذ بأربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة».

٧٩٥٥-٩ (الفقيه- ١: ٣٧٥ في باب الجماعة وفضلها) الحديث مرسلًا مقطوعاً وزاد: وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة.

بيان:

«الفذ» بالتشديد الفرد.

٧٩٥٦-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٦) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

(الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٧) «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله؛ فقال: أغيبهم؟ فقالوا: لا، قال: أما إنه ليس من صلاة أشد (أثقل- خ ل) على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء ولو علموا أي فضل فيها لأتوها ولو حبواً».

بيان:

«الحبو» أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه.

٧٩٥٧-١١ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٧) بهذا الاسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «إِنَّ أَنَسًا كَانَ عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبْطَأُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِيُشَكَّ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطْبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتَوْقِدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتُهُمْ».

٧٩٥٨-١٢ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم «لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأُحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلُكُمْ».

٧٩٥٩-١٣ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩١) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ».

٧٩٦٠-١٤ (التهذيب- ٣: ٢٦١ رقم ٧٣٥) أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغًا صَحِيحًا».

٧٩٦١-١٥ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١٠٩٨) وقال الصادق عليه السلام «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَمَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يَحْقِرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ».

٧٩٦٢-١٦ (التهذيب- ٣: ٢٥ رقم ٨٨) سعد، عن ابن عيسى، عن

العبّاس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن عبد الحميد، عن محمد بن عمارة قال: أرسلتُ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة فقال «الصلاة في جماعة أفضل».

بيان:

هذا مع ماورد أن الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة وأن النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلاة وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة كما يأتي في كتاب الحج.

(التهذيب - ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن دُبيان، عن النُميري، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «هَمَّ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلّم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولا يُصَلّون الجماعة فأتاه رجلٌ أعمى فقال يا رسولَ الله؛ إنني ضيرير البصر وربما أسمع النداء ولا أجِدُ مَنْ يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلّم: شدّ من منزلك إلى المسجد حَبلاً واحضر الجماعة».

(الفقيه - ١: ٣٨١ رقم ١١٢٠) سأل جميل بن صالح أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال «يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا

كان إمامهم».

١٩-٧٩٦٥ (الفقيه- ١: ٣٨١ رقم ١١٢١) وسأله رجل فقال: إن لي مسجداً على باب داري فأتيها أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب عليه السلام «صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل».

بيان:

يعني لا تكن ثقيلاً عليهم بالتطويل.

٢٠-٧٩٦٦ (التهذيب- ٣: ٢٦ رقم ٩١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد، عن أبي مسعود، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٥) الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتكم أقل ما تكون الجماعة قال «رجل وامرأة»^١.

٢١-٧٩٦٧ (التهذيب- ٣: ٥٦ رقم ١٩٣) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه قال «الضبي عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الضبي جماعة».

٢٢-٧٩٦٨ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٤) قال رسول الله صلى الله عليه

١. قوله «رجل وامرأة وهو أقل من رجلين لأنه رجل ونصف وكأنه عليه السلام لم يعتد بامرأتين «مراد» رحمه الله».

وآله وسلّم «الاثنان جماعة».

٧٩٦٩-٢٣ (الفقيه- ١: ٣٧٦ رقم ١٠٩٦) وقال صلى الله عليه وآله
وسلّم «المؤمن وحده حجّة والمؤمن وحده جماعة».

- ١٦٤ -

باب صفة امام الجماعة ومن لا ينبغي امامته

٧٩٧٠-١ (الكافي - ٣: ٣٧٦) علي بن محمد وغيره، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان فقال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّمهم أعلمهم بالسنة وأفقههم في الدّين ولا يتقدّم أحدكم الرّجل في منزله ولا صاحب سلطانٍ في سلطانه»^١.

٧٩٧١-٢ (التهذيب - ٣: ٥٦ رقم ١٩٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن العباس بن عامر والنخعي، عن العباس، عن داود بن الحصين، عن سفيان الجريري، عن العزمي، عن أبيه رفع الحديث الى

(الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٢) النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم

١. أورده في التهذيب - ٣: ٣١ رقم ١١٣ بهذا السند أيضاً.

قال «مَنْ أَمَّ قَوْماً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

بيان:

الامامة في هذا الحديث^١ تحتل الامامة في كل شيء يعني الرئاسة العامة والامامة في الصلاة خاصة، وقوله الى يوم القيامة يؤيد الأول وهو أظهر، والأعلم الأعلم بأمور الدين ومصالح المسلمين على الأول وبالسنة والفقه في الدين على الثاني كما دل عليه الخبر السابق.

٧٩٧٢-٣ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إمامُ القومِ وافِئْهُمْ فافِئْهُمْ فَقَدْ مَوْأَفُضْكُمْ».

بيان:

«الوافد» القادم الوارد رسولاً وقاصداً الأمير للزيارة والاسترفاد ونحوهما والابل السابق للقطار وعلى الأخيرين فعناه ظاهر وأما على الأول فيحتمل أن يكون المراد أنه وافئهم إلى الله سبحانه ليسئل منه الحاجة والمغفرة لهم وأن يكون المراد أنه وافئ من الله سبحانه عليهم وقادم من عند الله إليهم لما كان يقرأ كلام الله عليهم.

٧٩٧٣-٤ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١١٠١) وقال صلى الله عليه وآله وسلم

١. «الامامة في هذا الحديث» ولكن عبارة الفقيه صريحة في الصلاة قال من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه وهذا نقل بالمعنى ومثله جائز واختار المصنف عبارة التهذيب وذكرنا اول الكتاب ان حفظ جميع خصوصيات الكلام في النقل بالمعنى تكليف بما لا يطاق وعبارة الفقيه لا تحتل الامامة في غير الصلاة وعبارة التهذيب تحتملها «ش».

«إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزْكُوا (أَنْ يَزْكُوا - خ ل) صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ».

٥-٧٩٧٤ (الكافي - ٣: ٣٧٥) جماعة، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «خمسٌ لا يؤمّنون النَّاسَ على كلِّ حال المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزَّنا والأعرابي».^١

٦-٧٩٧٥ (الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٤) محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «خمسٌ لا يؤمّنون النَّاسَ ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزَّنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود».

٧-٧٩٧٦ (الفقيه - ١: ٣٧٩ رقم ١١٠٨ و ١١٠٩) وقال الباقر والصادق عليهما السلام «لا باس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءةً وأفقههم».

وقال أبو جعفر عليه السلام «إنما العمى عمى القلب فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور».

٨-٧٩٧٧ (الكافي - ٣: ٣٧٥) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: الصّلاة خلف العبد؟ فقال «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه» قال: قلتُ: أصلي خلف الأعمى؟ قال «نعم؛ إذا كان له مَنْ يُسَدِّده وكان أفضلهم» قال و

١. أورده في التهذيب - ٣: ٢٦ رقم ٩٢ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٥) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين».

٧٩٧٨-٩ (الكافي - ٣: ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبد الله، عن أبيه^١ عليهما السلام قال:

(الفقيه - ١: ٣٧٩ رقم ١١٠٧) قال أمير المؤمنين^٢ عليه السلام «لا يؤم المقيّد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء

(الكافي) ولا صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم الأعمى في الصحراء إلا أن يؤجّه إلى القبلة».

٧٩٧٩-١٠ (التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: قال علي عليه السلام «لا يؤم الأعمى في البرية ولا يؤم المقيّد المطلقين».

بيان:

«البرية» الصحراء.

١. لفظة عن أبيه ليست في الكافي المطبوع.

٢. في الفقيه المطبوع الصادق مكان أمير المؤمنين عليهما السلام وأورده في التهذيب - ٢: ٢٧ رقم ٩٤ بهذا السند أيضاً.

٧٩٨٠-١١ (التهذيب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٥) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بأن يصلي الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجهونه».

٧٩٨١-١٢ (التهذيب- ٣: ١٦٦ رقم ٣٦٢) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال «لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الأصحاء».

٧٩٨٢-١٣ (التهذيب- ٣: ١٦٦ رقم ٣٦١) ابن عيسى، عن السّراد، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يصلي التيمم بقوم متوضئين».

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة دون الخطر لما مضى في أبواب التيمم من جواز ذلك ولما يأتي.

٧٩٨٣-١٤ (التهذيب- ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٦) سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أم قوماً وهو جنبٌ وقد تيمم وهم على طهور فقال «لا بأس».

٧٩٨٤-١٥ (التهذيب- ٣: ١٦٧ رقم ٣٦٤) عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم

تيمم فأَمَّنَا ونحن طهور فقال «لا بأس به».

٧٩٨٥-١٦ (التهذيب- ٣: ٢٧ رقم ٩٣) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين فقال «نعم» قلتُ: هل يبتلي الله بهما المؤمن قال «نعم، وهل كَتَبَ اللَّهُ البلاءَ إِلَّا على المؤمن».

بيان:

حملة في التهذيين على حال الضرورة أو إذا كان المأمومون كلهم كذلك أو الرخصة.

٧٩٨٦-١٧ (التهذيب- ٣: ٢٨١ رقم ٨٣٣) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يصلي بالناس من في وجهه آثار».

٧٩٨٧-١٨ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ٩٩) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئِلَ عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قُرْآنًا قال «لا بأس به».

٧٩٨٨-١٩ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٠) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن العبد الحديث.

٧٩٨٩-٢٠ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠١) عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المملوك يؤم الناس فقال «لا، إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم».

٧٩٩٠-٢١ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٢) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال «لا يؤم العبد إلا أهله».

بيان:

«أهل الرجل» زوجته و ينبغي حمله على ما إذا لم يكن أفقه القوم وأعلمهم وحمله في الاستبصار على الفضل والاستحباب.

٧٩٩١-٢٢ (الكافي- ٣: ٣٧٦) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن».

٧٩٩٢-٢٣ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٤) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤم».

٧٩٩٣-٢٤ (التهذيب- ٣: ٢٩ رقم ١٠٣) عنه، عن الحشّاب، عن ابن

١. في المطبوع من التهذيب عن ابن اسحاق لكن في المخطوطين عن ابن اسحاق مثل ما في المتن.

كَلُوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٠) أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلام كَانَ يَقُولُ «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَلَا يُؤْمَ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَفَسَدَتْ صَلَاةٌ مَنْ يَصَلِّي خَلْفَهُ».

بيان:

حمل الاحتلام في التهذيب هنا على البلوغ وفي السابق على معناه الظاهر وفي الاستبصار حمل الأول على كامل العقل والأخير على مَنْ لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم.

٢٥-٧٩٩٤ (الفقيه- ١: ٥٦٧ رقم ١٥٦٧) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال «تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَعَتَقُهُ وَيَوْمَ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ».

٢٦-٧٩٩٥ (التهذيب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٦) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١٣) عمر بن يزيد قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السَّلام عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف غير أنه يُسَمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا (يَغْضِبُهُمَا- خ ل) أقرأ خلفه؟ قال «لا، تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً».^١

١. قوله ما لم يكن عاقاً — لأنَّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو كان من باب النصيحة «مراد».

٧٩٩٦-٢٧ (التهذيب- ٣: ٣١ رقم ١١٠) محمد بن أحمد^١ عن أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٥) سعد بن اسماعيل، عن أبيه
قال: قلت للرضا عليه السلام رجل يقارِفُ الذنوب

(التهذيب) وهو عارِفٌ بهذا الأمر

(ش) أَصَلِّي خَلْفَهُ؟ قال «لا».

٧٩٩٧-٢٨ (التهذيب- ٣: ٣١ رقم ١٠٩ و ٢٨٢ رقم ٨٣٧) عنه، عن
محمد بن عيسى، عن ابن يقطين، عن عمرو بن ابراهيم، عن خلف بن حماد، عن
رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدًا».

٧٩٩٨-٢٩ (الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١٠) قال الصادق عليه السلام
«ثلاثة لا يصلّي خلفهم: المجهول. والغالي وإن كان يقول بقولك. والمجاهر
بالفسق وإن كان مقتصدًا».

١. قد أورد هذا الحديث في التهذيب مرّة أخرى [ج ٣ ص ٢٧٧ رقم ٨٠٨] هكذا: محمد عن سعد بن
اسماعيل الحديث بدون قوله- وهو عارف بهذا الأمر وبتوحيد الذنوب وفي آخره «لا تصلّ» وفي الفقيه أيضاً
كذلك إلا أنّه ليس في أوله محمد ولا في آخره «لا تصلّ» «منه» دام احسانه «عهد».

بيان:

أريد بالمجهول المجهول في مذهبه واعتقاده وكذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد غير غالٍ ولا مقصّر.

٧٩٩٩-٣٠ (الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٤) وروى محمد بن عليّ الحلبيّ، عنه عليه السّلام أنّه قال «لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر».

٨٠٠٠-٣١ (الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٦) وروى السّكوني أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الصّلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عزّ وجلّ؟ قال «ليُعدّ كلّ صلاة صلاًها خلفه».

٨٠٠١-٣٢ (التهذيب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٧) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن غيلان، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٨ ذيل رقم ١١٠٢) أبي ذر رضي الله عنه قال: إنّ إمامك شفيعك إلى الله فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً.

٨٠٠٢-٣٣ (الكافي- ٣: ٣٧٤) عليّ بن محمّد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٥) سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إنّ مواليك قد اختلفوا

فأصَلِّي خلفهم جميعاً؟ فقال «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته».

(الكافي) ثم قال «ولي موالي؟» قلتُ: أصحابُ. فقال
مبادِراً قبل أن استتمّ ذكرهم «لا يأمركَ عليّ بن حديد بهذا أو هذا ممّا يأمرك
به عليّ بن حديد» فقال: نعم.^١

بيان:

«اختلفوا» يعني في المسائل الدنيّة قوله ولي موالي استفهامٌ وكلمة لا انكار
لذلك وقوله يأمرك استفهام مستأنف ولعلّ المقام كان مقام تقيّة والسائل كان
غافلاً عن ذلك.

٣٤-٨٠٠٣ (الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١١ - التهذيب- ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٠)
روى عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن عليّ الرضا عليهم السّلام أنّهما قالَا «مَنْ قال
بالجسم^٢ فلا تُعطوه من الزّكاة ولا تُصلّوا وراءه».

٣٥-٨٠٠٤ (التهذيب- ٣: ٢٨ رقم ٩٧) الحسين، عن النّضر، عن يحيى
الحليّ، عن ابن مُسكان، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٠ رقم ١١١٧) اسماعيل الجعفي قال: قلتُ
لأبي جعفر عليه السّلام رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه السّلام ولا يتبرأ من عدوّه

١. هكذا في الاصل والمخطوط «عب» وفي المطبوع واكثر النسخ فقلت نعم وقال في المرأة مانصّه قوله فقلت نعم
في أكثر النسخ فقال «نعم» أبوعلى لا الامام عليه السّلام أو سقط من البين - قلت آخذ بقوله - انتهى.
«ض.ع».

٢. «من قال بالجسم» اي كونه تعالى جسماً او مايستلزم الجسميّة مثل كونه مرثياً أو في مكان. «مراد»

ويقول هو أحب إليّ ممّن خالفه، فقال «هذا مغلّط وهو عدوّ لا تصلّ خلفه ولا كرامة إلّا أن تتقيه».

٨٠٠٥-٣٦ (التهذيب- ٣: ٢٨ رقم ٩٨) ابن عيسى، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٩ رقم ١١١٢) محمّد البرقي قال: كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام جعلت فداك ؛ أتَجُوزُ الصّلاة خلف من وقف على أبيك أو جدّك صلواتُ الله عليهما فأجاب «لا تصلّ وراءه».

٨٠٠٦-٣٧ (الفقيه- ٣: ٤٣ رقم ٣٢٩٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لا تصلّ خلف من يبغي على الأذان والصّلاة بالنّاس أجراً ولا تقبل شهادته»^١.

٨٠٠٧-٣٨ (التهذيب- ٣: ٣٠ رقم ١٠٨) محمّد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن

(الفقيه- ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٦) عليّ عليهم السّلام قال «الأغلف لا يؤمّ القومَ وإن كان أقرأهم لأنّه ضيّع من السّنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يُصلّي عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه».

١. أورده في الكافي- ٧: ٣٩٦ والتهذيب- ٦: ٢٤٣ رقم ٦٠٦ مسنداً عن ابن سيّابة عنه (ع) مثله.

٨٠٠٨-٣٩ (التهذيب- ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٧) أحمد، عن البزنطي، عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبتُ الى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الصلاة خلف من يتولى أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخُفين أو خلف مَنْ يحرم المسح وهو مسح، فكتب إليَّ «إن جامعَكَ وإياهم موضعٌ فلم تجد بداً من الصلاة، فأذن لِتَفْسِكَ وأقم، فان سبقك إلى القراءة فسبح».

بيان:

«من يحرم المسح» يعني علي الخفين «وهو مسح» لقلة مبالاة بالدين.

٨٠٠٩-٤٠ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٨) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته».

- ١٦٥ -

باب إقامة الصفوف وأفضلها

٨٠١٠-١ (الكافي - ٣: ٣٧٢ - التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥١) الاثنان، عن
الوشاء، عن المفصل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال
«ليكن الذين يلون الامام منكم أولى الأحلام منكم والنهي فان نسي الامام أو
تعايا^١ قَوْمُوهُ وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها مادنا من الامام، وفصل صلاة
الجماعة على صلاة الرجل فذاً خمس وعشرون درجةً في الجنة»^٢.

بيان:

«الحلم» بالكسر العقل «تعايا» بالمهملة من العي أي لم يهتد لوجه مراده.

٨٠١١-٢ (الكافي - ٣: ٣٧٣) علي بن محمد، عن سهل باسناده قال:
قال «فصل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد».

١. قوله «أو تعايا قَوْمُوهُ» أي اذا لم يستطع أو نسي بعض كلمات القرآن في القراءة ذكره «ش».
٢. قوله «خمس وعشرون درجة» لعل المرجحات التي توجب فضل الجماعة على الفرادى لا يفرق فيها بين المؤلف والمخالف مثلاً تعظيم شعائر الاسلام وترغيب الناس في الخير والاطلاع على احوال الاخوان والتذكّر بمواعظ القراء وأمثال ذلك إلى خمس وعشرين مصلحة مما يوجد في حضور جماعة المخالفين «ش».

٨٠١٢-٣ (الفقيه- ١: ٣٨٥ رقم ١١٣٨ و ١١٣٩) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يؤمّ الرجلين قال «يتقدّمهما ولا يقوم بينهما» وعن الرجلين يصلّيان جماعة، قال «نعم يجعله عن يمينه». قال «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقيموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».

٨٠١٣-٤ (الفقيه- ١: ٣٨٥ رقم ١١٤٠) وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام «إنّ الصّلاة في الصّف الأوّل كالجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ».

٨٠١٤-٥ (التهذيب- ٣: ٢٦ رقم ٨٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».

٨٠١٥-٦ (التهذيب- ٣: ٢٦ رقم ٩٠) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٥) الحسين بن بشار المدائني أنه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجلٍ صلّى إلى جانب رجلٍ، فقام عن

١. الرجل هو المذكور بهذا العنوان في ج ١ (ص ٢٣٤) جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه وقال طي ترجمته الظاهر ان الحسين بن يسار بالسين المهملة سهول لعدم وجوده في كتب الرجال انتهى ولكن في المطبوع من الفقيه وكذلك في المخطوطين والمطبوع من التهذيب الحسين بن يسار بالسين المهملة وقالوا بأنه ثقة صحيح ونقل عن الكشي هكذا: انه رجع عن القول بالوقف وقال بالحق وانا اعتمد على ما يرويه بشهادة الشيخين له... الخ «ض.ع».

يساره وهو لا يعلم كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة؟ قال «يحوّله عن يمينه».

٧-٨٠١٦ (الكافي- ٣: ٣٨٧) محمد، عن أحمد قال: ذكر الحسين أنّه أمر مَنْ يسأله عن رجل صلّى الحديث.

٨-٨٠١٧ (التهذيب- ٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٨) محمد بن أحمد، عن ابراهيم بن هاشم، عن الثّوّلي، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تكوننّ في العثكل، قلت: وما العثكل؟^١ قال: أن تُصلّي خلف الصّفوف وحدك فان لم يمكن الدّخول في الصّفت قام حذاء الامام فان هو عاند الصّفت فسد عليه صلاته».

بيان:

«المعاندة» المفارقة والمجانبة والمعارضة بالخلاف.

٩-٨٠١٨ (التهذيب- ٣: ٢٨٣ رقم ٨٣٩) عنه، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: سوّوا بين صفوفكم وحاذّوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان».

١٠-٨٠١٩ (الكافي- ٣: ٣٨٥) محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٦) أحمد، عن عثمان، عن

١. في المخطوطين من الكافي والمطبوع العيكل بالعين المهملة بعده الياء المنقطة تحتها نقطتين. «ض.ع».

سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال «نعم، لا بأس يقوم بحذاء الامام».

١١-٨٠٢٠ (التهذيب- ٣: ٥١ رقم ١٧٩) سعد، عن موسى بن الحسن، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقاً بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة أيجوز ذلك له؟ فقال «نعم، لا بأس به».

١٢-٨٠٢١ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٨) سعد، عن النخعي، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال «لا بأس إنهما يبدو واحداً بعد واحد».

١٣-٨٠٢٢ (الفقيه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٤٧) سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقوم الحديث إلا أنه قال: إنهما يبدو الصف واحداً بعد واحد.

١٤-٨٠٢٣ (الكافي- ٣: ٣٨٥) الأربعة، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٦ رقم ١١٤٤) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن صلى قومٌ وبينهم وبين الامام مالا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وأي صفٍ كان أهله يصلّون بصلاة امامٍ وبينهم وبين الصف

الذي يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترٌ (ستر-خ ل) أو جدارٌ فليست تلك لهم بصلاة إلا من كان بجبال الباب» قال: وقال «هذه المقاصير لم تكن في زمن أحدٍ من الناس وإنما أحدثها الجبارون وليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة» قال: وقال أبو جعفر عليه السلام «ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان»^١

(الفقيه) اذا سجد» قال: وقال «أيما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليس لها تلك بصلاة» قال: قلت: فان جاء انسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً».

بيان:

«المقاصير» جمع المقصورة ومقصورة المسجد مقام الامام أي ما يحجر له لا يدخله غيره.

١٥-٨٠٢٤ (الفقيه- ١: ٣٨٧ رقم ١١٤٥) وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أقل ما يكون بينك وبين القبلة^٢ مَرَبَضٌ عَزَزَ وأكثر ما يكون مربوط فرس».

١٦-٨٠٢٥ (الكافي- ٣: ٣٨٦) محمد، عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه

١. أورده في التهذيب- ٣: ٥٢ رقم ١٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «بينك وبين القبلة» لعل المراد بالقبلة من كان في جانب القبلة من الامام والصف المتقدم. «مراد»

قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السّلام يصليّ بقومٍ وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلّهم عن يمينه وليس على يساره أحد.^١

١٧-٨٠٢٦ (الكافي- ٣: ٣٨٦) الخمسة

(التهذيب- ٣: ٥٢ رقم ١٨٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير،

عن حمّاد، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٦ رقم ١١٤١) الحلبيّ، عن أبي عبد الله

عليه السّلام قال «لا أرى بالصفوف (بالوقوف- خ ل) بين الأساطين بأساً».

١٨-٨٠٢٧ (التهذيب- ٣: ٥٢ رقم ١٨١) سعد، عن موسى بن الحسن،

عن محمّد بن عبد الحميد النخعيّ، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال. قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إني أصليّ في الطاق يعني المحراب فقال «لا بأس إذا كنت تتوسّع به».

١٩-٨٠٢٨ (التهذيب- ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٤) أحمد، عن ابن فضال، عن

عن الحسن بن الجهم قال: سألتُ الرضا عليه السّلام عن الرجل يصليّ بالقوم في مكان ضيقٍ ويكون بينهم وبينه شبرٌ أيجوز أن يصليّ بهم؟ قال «نعم».

بيان:

في بعض النسخ «ستر» بالمهملة والمثناة من فوق ويشبه أن يكون مصحّفاً.

١. أورده في التهذيب- ٣: ٥٣ رقم ١٨٤ وقال المصنف بهامشه -إلا أنّ فيه هكذا محمّد بن يعقوب عن علي بن

٨٠٢٩-٢٠ (الكافي- ٣: ٣٨٦) القمي وغيره، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٣٨٧ رقم ١١٤٦) عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه. فقال «إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر اصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بطن مسيل^١ فان كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع، فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس به».

قال: وسئل فان قام الامام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال «لا بأس» قال «وإن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الامام يصلي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير»^{٢-٣}.

٨٠٣٠-٢١ (التهذيب- ٣: ٢٨٢ رقم ٨٣٥) محمد بن أحمد، عن محمد بن

ابراهيم رفعه وكأنه سهو «منه» انتهى.

١. اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة في بعضها بقطع سيل «قف» وجعل قطع مسيل على نسخة وفي «قب» «بقطع سيل» وجعل مقطع مسيل - بقطع سبيل على نسخة وفي المطبوع بقطع سيل وفي الأصل بطن مسيل. «ض.ع».

٢. أورده في التهذيب - ٣: ٥٣ رقم ١٨٥ وفيه إذا كان الارتفاع بقدر شبر مكان بطن مسيل.

٣. في أكثر النسخ من الفقيه إذا كان الارتفاع بقطع سبيل وفي التهذيب بقدر شبر وما أثبتته الوالد دام ظلّه موافق لأكثر النسخ من الكافي «عهد».

عيسى، عن صفوان، عن محمد بن عبدالله، عن الرضا عليه السلام قال: سألتُه عن الامام يُصَلِّي في موضع والذين خلفه يصلُّون في موضع أسفل منه أو يصَلِّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه فقال «يكون مكانهم مُستَوياً» قال: قلتُ: فيصَلِّي وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه فقال «إذا كان وحده، فلا بأس».

٢٢-٨٠٣١ (التهذيب - ٣: ٥٣ رقم ١٨٣) سعدٌ، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يصَلِّي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهنَّ أن يصلَّين خلفه قال «نعم إن كان الامام أسفل منهنَّ» قلتُ: فإنَّ بينهنَّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال «لا بأس».

- ١٦٦ -

باب التّقدّم الى الصّف والتّأخّر عنه في أثناء الصلاة

٨٠٣٢-١ (الكافي- ٣: ٣٨٥) محمّد، عن بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٤٨) البصريّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال «إذا دخلت المسجد والامام راع فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه من قبل أن تدركه فكبر واركع، فاذا رفع رأسه، فاسجد مكانك، فاذا قام فالحق بالصّف. وإن جلس فاجلس مكانك، فاذا قام، فالحق بالصّف».^١

(التهذيب- ٣: ٤٤ رقم ١٥٦) ابن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن أبان، عن البصريّ قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السّلام يقول وذكر مثله.

٨٠٣٣-٢ (الفقيه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٤٩) وروي أنّه يمشي في الصّلاة يجرّ رجله ولا يتخطى.

١. أورده في التهذيب- ٣: ٤٤ رقم ١٥٥ بهذا السند أيضاً.

٣-٨٠٣٤ (الكافي - ٣: ٣٨٤) جماعة، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٥) أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٨١ رقم ٨٢٩) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب قال: رأيتُ أبا عبد الله عليه السلام يوماً وقد دخل المسجد الحرام في صلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السّجدة ثم قام فمشى حتّى لحق الصفوف.

٤-٨٠٣٥ (التهذيب - ٣: ٢٨١ رقم ٨٣٠) سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٤ رقم ١١٦٥) اسحاق بن عمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أدخُلُ المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجدُ، فاذا رفعتُ رأسي أيّ شيء أصنع؟ فقال «قم، فاذهب إليهم فان كانوا قياماً، فقم معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم».

٥-٨٠٣٦ (التهذيب - ٣: ٤٤ رقم ١٥٤) الحسين، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٤ رقم ١١٦٧) محمد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سُئل عن الرّجل يدخل المسجد، فيخاف أن تفوته الرّكعة؟ فقال «يركع قبل

أن يبلغ القوم ويمشي وهوراكع حتى يبلغهم».

٦-٨٠٣٧ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٧٩٩) ابن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر قال: سألت موسى بن جعفر عليها السلام عن القيام خلف الامام في الصفّ ماحده؟ قال «إقامة ما استطعت، فاذا قعدت فضايق المكان، فتقدم أو تأخر، فلا بأس».

بيان:

لعلّ السؤال إنما وقع عن مقدار الضيق والسعة في القيام في الصفّ وأجيب بأنه بقدر استطاعة القيام فيه لاشتراط التواصل فيه، فان ظهر الضيق بعد القعود تقدم أو تأخر فأنهما جائزان في الصلاة.

٧-٨٠٣٨ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يضرّك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصفّ فتأخر إلى الصفّ الذي خلفك. وإن كنت في صفّ فأردت أن تتقدم قدّامك، فلا بأس أن تمشي إليه».

٨-٨٠٣٩ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٦) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللاً ولا يضرّك أن تتأخر إذا وجدت ضيقاً في الصفّ وتمشي منحرفاً حتى تتم الصفّ».

٩-٨٠٤٠ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٧) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٦ رقم ١١٤٢) الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام مثله.

١٠-٨٠٤١ (الكافي - ٣: ٣٨٦) القمي وغيره، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٨) محمد بن أحمد، عن الفطحية

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يدرك الامام وهو قاعِدٌ يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال «لا يتقدّم الامام ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام، فاذا سلّم الامام قام الرجل، فأتمّ الصلاة».

- ١٦٧ -

باب القراءة خلف من يقتدي به

٨٠٤٢-١ (الكافي- ٣: ٣٧٧) محمد، عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعاً، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال «أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما أمر بالجر ليُصِتَ مَنْ خلفه، فان سَمِعْتَ فأنصِتْ وإن لم تسمع فاقراً»^١.

٨٠٤٣-٢ (الكافي- ٣: ٣٧٧) الخمسة^٢

(التهذيب- ٣: ٣٤ رقم ١٢١) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير،

عن حماد، عن

(الفقيه- ١: ٣٩١ رقم ١١٥٧) الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال «إذا صليت خلف امام تأتم به، فلا تقرأ خلفه سَمِعْتَ قراءته أو

١. أورده في التهذيب- ٣: ٣٢ رقم ١١٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب- ٣: ٣٢ رقم ١١٥ بهذا السند أيضاً.

لم تسمع

(الكافي - الفقيه) إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع

فاقرأ».

٣-٨٠٤٤ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٥٨) وفي رواية عُبيد بن زرارة عنه عليه السلام «إنه إن سمع المهمة فلا يقرأ».

٤-٨٠٤٥ (الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٦١) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ) ^١ يعني في الفريضة خلف الإمام (فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^٢ والأخيرتان تبع ^٣ للأولتين».

٥-٨٠٤٦ (الكافي - ٣: ٣٧٧) الأربعة، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال «إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك» ^١.

٦-٨٠٤٧ (الكافي - ٣: ٣٧٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع المهمة فلا

١-٢. الأعراف/٢٠٤.

٣. قوله «تبع...» في نسخة الرفع والنصب والرفع ظاهر وأما النصب فيحتمل كونه مصدراً لفعل محذوف أي ترك فيها القراءة تركاً تبعاً «سلطان» رحمه الله.

٤. أورده في التهذيب - ٣: ٣٢ رقم ١١٦ بهذا السند أيضاً.

تقرأ»^١.

٧-٨٠٤٨ (الكافي - ٣: ٣٧٧) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٠) أحمد، عن حماد، عن حريز،

عن

(الفقيه - ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٦) زرارة ومحمد قالا: قال أبو جعفر عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: مَنْ قرأ خلفَ إمام يَأْتِم (يؤتم - خ- ل) به فمات بُعث على غير الفطرة».

٨-٨٠٤٩ (التهذيب - ٣: ٣٣ رقم ١١٨) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه؟ فقال «مَنْ رَضِيتَ به فلا تقرأ خلفه».

٩-٨٠٥٠ (التهذيب - ٣: ٣٣ رقم ١١٩) الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أيقْرأ الرَّجُل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال «لا ينبغي له أن يقرأ يَكِلْهُ إلى الإمام».

١٠-٨٠٥١ (التهذيب - ٣: ٣٣ رقم ١٢٠) ابن عقدة، عن أحمد بن

١. أورده في التهذيب - ٣: ٣٣ رقم ١١٧ بهذا السند أيضاً.

محمد بن يحيى الخارفي^١ عن الحسن بن الحسين، عن ابراهيم بن علي المرافقي و أبي أحمد عمرو بن الربيع البصري^٢ عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سُئِلَ عن القراءة خلف الامام فقال «إذا كنت خلف الامام تولاه وتثق به فإنه تجزيك قرأته وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافُ فيه، فاذا جهر فأنصت قال الله تعالى (وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^١» قال: فقيل له: فان لم أكن أثق به فأصلي خلفه وأقرأ؟ قال «لا، صلّ قبله أو بعده» فقيل له: أفأصلي خلفه وأجعلها تطوعاً؟ قال «لو قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَلَكِنْ اجْعَلْهَا سَبْحَةً».

بيان:

لعلّ المراد بجعلها سبحة أن يصلي الفريضة مرتين و يجعل إحداها نافلة يدلّ على هذا ما يأتي في باب من صلى وحده ثم يجد الجماعة.

١. ترددت النسخ في ضبطها ففي التهذيب المطبوع والمخطوط «د» الخازمي والمخطوط «ق» تردّد بين الخازمي والخازني والحرثي،. فاذا كانت الخارفي بفتح الحاء وكسر الراء بعد الالف وفي آخرها فاء، هذه النسبة إلى خارف بن عبدالله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان منهم الحرث بن الأعور الهمداني الخارفي. وإذا كانت الخازمي بالحاء المعجمة وبعد الألف زاي وفي آخرها ميم، هذه النسبة إلى خازم والد عبدالله بن خازم أمير خراسان واعقابه بها من اقدم بيوت خراسان و إذا كانت الخازمي بفتح الحاء وكسر الزاي وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى خازم اسم رجل ينسب إليه جماعة وإذا كانت الخازن بالحاء المعجمة وكسر الزاي بعد الألف وفي آخره نون يقال هذا لمن كان خازن الكتب والأموال. وإذا كانت الحرثي، هذه النسبة إلى قبائل منها إلى حارثة بن الحرث بن الحرّج بطن من الانصار، منهم رافع بن خديج الانصاري الحرثي، له صحبة توفي بالمدينة سنة ثلاث أو اربع وسبعين والله العالم «ض.ع».

٢. البصري كما في المطبوع من التهذيب وفي المخطوط «د» أبوأحمد عمر بن الربيع البصري وفي المخطوط «ق» أبوأحمد عمر [و] ابن الربيع التصري وجعل البصري على نسخة والرجل ذكره في جامع الرواة ج ١ ص ٦٢ بعنوان عمر بن الربيع أبوأحمد البصري وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

٨٠٥٢-١١ (التهذيب- ٣: ٣٤ رقم ١٢٢) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن يقطين^١ قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال «لا بأس إن صمت وان قرأ».

٨٠٥٣-١٢ (التهذيب- ٣: ٣٤ رقم ١٢٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الامام إذا أخطأ في القرآن فلا يدري مايقول، قال «يفتح عليه بعض من خلفه» قال: وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون مايقول، فقال «إذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».

٨٠٥٤-١٣ (التهذيب- ٣: ٣٥ رقم ١٢٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين وقال يجزيك التسبيح في الأخيرتين» قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال «أقرأ فاتحة الكتاب».

بيان:

معنى قوله «يجزيك التسبيح في الأخيرتين» أنه يجزيك عن القراءة في صلاتك التسبيح الذي تقوله في الأخيرتين، فلا بأس أن لا تقرأ في الأولتين. فأما قول السائل «أي شيء تقول أنت» فيحتمل أن يكون بمعنى أي شيء

١. في رواية ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام بلا واسطة اخيه وابيه نظر ولعله سقط عن النسخ «منه».

تفتي وتحكم به ان أقوله في الأخيرتين أأكتفي بالتسبيح الذي يجزيني أم أقرأ فاتحة الكتاب ليصير قوله عليه السلام «إقرأ فاتحة الكتاب» فعل أمر ويحتمل أن يكون المراد ما الذي تفعله أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله عليه السلام أقرأ فاتحة الكتاب فعلاً مضارعاً وهذا هو الأظهر وإنما كان عليه السلام يقرأ بالفاتحة لأن اقتداءه إنما كان بمن لا يتقدي به فكان لابد له من القراءة في الأولتين.

٨٠٥٥-١٤ (التهذيب) ^١ أحمد، عن البرقي، عن ابن يقطين

(التهذيب- ٢: ٢٩٦ ذيل رقم ١١٩٢) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيها الامام أيقرا فيهما بالحمد وهو امام يُقتدى به؟ قال «إن قرأت فلا بأس. وإن سكت فلا بأس».

بيان:

لعل الصمت كناية عن الإخفات، أو المراد ترك القراءة.

٨٠٥٦-١٥ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠٠) ابن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كنت امام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام، فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى

١. لم نثر عليه بهذا السند في التهذيب.

الامام التَّسْبِيح مثل ما يَسْبَح القوم في الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ».

بيان:

لعلَّ المراد بقوله فاذا كان في الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فاذا كان الإِثْتِمَام في الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بأن يكون المأمومون مسبوقين.

وقوله وعلى الامام - التَّسْبِيح - يعني على الامام أن يَسْبَح في الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مثل ما يَسْبَح القوم في الْأَوَّلَتَيْنِ بأن يكون الظرف متعلّقاً بقوله وعلى الامام.

٨٠٥٧-١٦ (التهذيب - ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٦) أحمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الصلت والعبّاس بن معروف، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٢ رقم ١١٦٢) الأزدي قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنه حمار» قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال «يسبّح».

٨٠٥٨-١٧ (الفقيه - ١: ٤٠٧ رقم ١٢٠٩) قال أبو المغراء: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السّلام فسأله حفص الكلبي فقال: أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فأدعُو وأتعوذ قال «نعم فادع».

٨٠٥٩-١٨ (الفقيه - ١: ٤٠٠ رقم ١١٨٨) روى أبو بصير، عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تسمعن الامام دعاءك خلفه».

- ١٦٨ -

باب صفة الصلاة خلف من لا يقتدى به

٨٠٦٠-١ (الكافي- ٣: ٣٧٣) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«إذا صليت خلف إمام لا يُقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أولم تسمع»^١.

٨٠٦١-٢ (التهذيب- ٣: ٣٦ رقم ١٢٩) ابن عيسى، عن ابن يقطين،
عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف
من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال «إقرأ لنفسك وإن لم تسمع
نفسك فلا بأس».

٨٠٦٢-٣ (التهذيب- ٣: ٣٦ رقم ١٢٨) سعد، عن أحمد، عن ابن أبي
عمير، عن محمد بن اسحاق ومحمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٩ رقم ١١٨٦) أبي عبد الله عليه السلام قال
«يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس».

١. أورده في التهذيب- ٣: ٣٥ رقم ١٢٥ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قد مضى هذا الخبر باسنادٍ آخر في باب الجهر والاخفات.

٨٠٦٣-٤ (التهذيب - ٣: ٣٥ رقم ١٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال «إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ» قلت: فإنه يشهد عليّ بالشرك قال «إِنْ عَصَى اللَّهُ فَأُطِيعَ اللَّهُ» فرددتُ عليه فأبى أن يُرَخِّصَ لي قال: قلتُ له: أصلي إذن في بيتي، ثم أخرج إليه؟

فقال «أنت وذاك» وقال «إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَهُوَ خَلْفُهُ (وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ^١ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ، ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً، ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: فَاصْبِرْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَلَا يَسْتَخَفُّكَ الَّذِينَ لَا يَوْقُونَ ^٢ ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ».

٨٠٦٤-٥ (التهذيب - ٣: ٣٥ رقم ١٢٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن أبيه قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ماتقول في الصّلاة معه؟ فقال «أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتِ لِلْقُرْآنِ وَاسْمَعِ ثُمَّ أَرْكَعِ وَاسْجُدِ أَنْتَ لِنَفْسِكَ».

١. الزمر/٦٥.

٢. الروم/٦٠.

٨٠٦٥-٦ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٤) سعد، عن أحمد، عن الحسين،
عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال
«لا بأس أن تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فإن قراءته تجزيك
إذا سمعتها».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على شدة التقية والخوف.

٨٠٦٦-٧ (التهذيب- ٣: ٥٦ رقم ١٩٢) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق،
عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن

(الفقيه- ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٩) أبي عبدالله عليه السلام قال
«أذن خلف من قرأت خلفه».

٨٠٦٧-٨ (التهذيب- ٣: ٣٧ رقم ١٣٢) سعد، عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن البرنظي، عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما
أن أؤذن وأقيم ولا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أجزيني ذلك؟ قال «نعم؛ يجزيك
الحمد وحدها».

الحمد من دون سورة أخرى.

٨٠٦٨-٩ (التهذيب- ٣: ٣٧ رقم ١٣١) بهذا الاسناد، عن البرنطي، عن أحمد بن عائد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أدخلُ مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفجزيني ذلك؟ قال «نعم».

بيان:

حملة في التهذيبين على أنه لم يزد على الحمد وجوز تخصيصه بحال التقية.

٨٠٦٩-١٠ (التهذيب- ٣: ٣٦ رقم ١٣٠) سعد، عن الزيات، عن الحشّاب، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال «إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزأه يقطع ويركع».

٨٠٧٠-١١ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠١) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام من لا أقتدي به في الصلاة قال «افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة وأركع معه».

٨٠٧١-١٢ (الكافي- ٣: ٣٧٣ - التهذيب) ^١ التيسابوريان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال: أصلي خلف من

١. لم نظفر بهذا الحديث في التهذيب.

لا أقتدي به فإذا فرغتُ من قراءتي ولم يفرغ هو؟ قال «فسبح حتى يفرغ».

١٣-٨٠٧٢ (التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٤) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبي شعبة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلتُ له: أكون مع الامام فأفرغ قبل أن يفرغ من قرآته قال «فأتم السورة ومجد الله وأثن عليه حتى يفرغ».

١٤-٨٠٧٣ (الكافي- ٣: ٣٧٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير

(التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٥) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الامام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال «فأمسك آيةً ومجد الله وأثن عليه فإذا فرغ فارق الآية واركع».

١٥-٨٠٧٤ (التهذيب- ٢: ٢٩٦ رقم ١١٩٤) محمد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن دخولي مع من أقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة أم الكتاب فقال «تقرأ في الأخرأوين كي تكون قد قرأت في ركعتين».

١٦-٨٠٧٥ (التهذيب- ٣: ٣٨ رقم ١٣٣) الحسين، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل المسجد وأجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني أن

أُوذِّنَ وَأُقِيمَ وَأكْبَرَ فَقَالَ لِي «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ (كَذَلِكَ - خ ل) فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرُّكْعَةِ وَاعْتَدَ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رُكْعَاتِكَ» قَالَ اسْحَاقُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ قُلْتُ لِلْغَلَامِ: انْظُرْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَنِي فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُ وَاعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ^١ وَالْأُمُويِّينَ فَأَقْعَدُونِي، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَاهَا شَمَّ جِزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْرًا فَقَدْ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَا بِكَ وَمَا قِيلَ فِيكَ،

فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ؟ قَالُوا: اتَّبَعْنَاكَ^٢ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَصَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا فَرَضِي اللَّهُ عَنْكَ وَجِزَاكَ [اللَّهُ - خ ل] خَيْرًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْمِثْلِي يَقَالُ هَذَا؟ قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا هُوَ بِخَافٍ عَلَيَّ هَذَا وَشَبَّهَهُ.

١٧-٨٠٧٦ (التَهْذِيبُ - ٣: ٢٧ رقم ٩٥) الْحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ^٣ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِي وَمُؤَذَّنُهُمْ وَإِمَامُهُمْ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عِثْمَانِيَّةٌ يَبْرَأُونَ مِنْكُمْ وَمِنْ شِيعَتِكُمْ وَأَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَهَاتِرِي فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ «صَلِّ خَلْفَهُ» قَالَ: قَالَ «وَاحْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَلَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ

١. مَخْزُومٌ وَامِيَّةٌ ابْنَا حَتِيْنٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَدُهُمَا مَخْزُومٌ بِنُ يَقْظَةُ بِنُ مَرَّةً بِنُ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ بِنُ غَالِبٍ وَالْآخَرُ امِيَّةٌ بِنُ عَبْدِ شَمْسٍ بِنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَهُمَا أُمَيَّاتَانِ اخْوَانُ الْكَبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَمِنْ كُلِّ مِنْهُمَا قِبَائِلٌ. «عَهْد».

٢. فِي الْاسْتَبْصَارِ تَبَعْنَاكَ بِدُونِ الْهَمْزَةِ وَنَسَخَةُ التَّهْذِيبِ يَحْتَمِلُ صِيغَةَ الْإِفْعَالِ وَالْإِفْتِعَالِ وَالْمُرَادُ عَلَى التَّقَادِيرِ مَشِينَا خَلْفَكَ وَاقْتَفَيْنَا أَثْرَكَ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَصْنَعُ «عَهْد».

٣. عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ كَمَا فِي الْمَخْطُوطِينَ مِنَ التَّهْذِيبِ وَلَكِنْ فِي التَّهْذِيبِ الْمَطْبُوعِ سَعِيدٌ وَذَكَرَهُ جَامِعُ الرِّوَاةِ ج ١ ص

وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي» قال عليّ: قدمت البصرة وأخبرت فضيلاً بما قال فقال: هو أعلم بما قال لكنتي قد سمعته وسمعت أباي يقولان «لا تعتد بالصلاة خلف الناصب وقرأ لنفسك كأنك وحدك». قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام.

١٨-٨٠٧٧ (التهذيب- ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٤) ابن محبوب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إني أدخل المسجد وقد صليت فأصلي معهم فلا أحسب بتلك الصلاة قال «لا بأس وأما أنا فأصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد».

١٩-٨٠٧٨ (التهذيب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٥) عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أصلي في البيت وأخرج إليهم قال «إجعلها نافلة ولا تكبر معهم، فتدخل معهم في الصلاة فإن مفتاح الصلاة التكبير».

٢٠-٨٠٧٩ (الكافي- ٣: ٣٧٩) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٧) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك؛ تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي، ثم يقومون فيُسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كأننا نركع، ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال «صل بهم لا صلى الله عليهم».

بيان:

«كأنّا نركع» أي نتطوع.

٢١-٨٠٨٠ (الكافي - ٣: ٣٧٣) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٤) أحمد، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن زرارة^١ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال «ماهم عندي إلا بمنزلة الجُدر».

٢٢-٨٠٨١ (التهذيب - ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٥) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء^٢ عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مَسْجِدٍ في المصرو إمامه فاذا كان يوم الجمعة صَلَّى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال «صَلَّ العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذّن فيه أهل المصرفأذّن وصلّ بهم في الوقت الذي يُصليّ بهم فيه أهل مصرك».

بيان:

أريد بوقت العصر يوم الجمعة وقت الظّهر في سائر الأيام كما مضى بيانه.

١. لفظة عن زرارة موجودة في الكافي وليست في نسخ التهذيب التي عندنا من المطبوع والمخطوط «ض.ع».

٢. سليم الفراء بالتصغير ثقة ممدوح «عهد».

باب صفة صلاة الجمعة معهم

٨٠٨٢-١ (الكافي - ٣: ٣٧٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ؛ إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال «صلوا معهم» فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة: ما يكون هذا إلا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى تسمع منه قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: جعلت فداك ؛ إن حمران زعم أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا «كان علي بن الحسين عليها السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين».

٨٠٨٣-٢ (التهذيب - ٣: ٢٨ رقم ٩٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام «إن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم» قال زرارة: قلت له: هذا مالا يكون إتيانك ، عذوّ الله أقندي به؟! قال حمران: كيف اتقاني وأنا لم أسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، كيف يكون هذا منه تقيّة؟

قال: قلت: قد اتقاك هذا مما لا يجوز حتى قضي إنا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له حران: أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال: هذا مالا يكون، عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام «(في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين)» قلت: فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به؟ فقال «(نعم)» قال: فسكت وسكت صاحبي ورضينا.

٨٠٨٤-٣ (الكافي- ٣: ٣٧٤- التهذيب- ٣: ٢٦٦ رقم ٧٥٦) الأربعة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رَوَوْا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال «(يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسقٍ فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم)» فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم؟ فقال «(إنها أربع ركعات مشتبهات)» فسكت فوالله ما عقل ما قال له.

٨٠٨٥-٤ (التهذيب- ٣: ٢٤٦ رقم ٦٧١) أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف تصنع يوم الجمعة؟ قال «(كيف تصنع أنت؟)» قلت: أصلي في منزلي، ثم أخرج فأصلي معهم قال «(كذلك أصنع أنا)».

- ١٧٠ -

باب فضل الصلاة معهم

٨٠٨٦-١ (الكافي - ٣: ٣٧٣ - التهذيب - ٣: ٢٦٥ رقم ٧٥٢)
النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٦) حفص بن البختري، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «يُحَسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَقْتَدِ بِهِمْ مِثْلَ
مَا يَحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ».

٨٧ ٨٠-٢ (التهذيب - ٣: ٢٧٧ رقم ٨٠٩) محمد، عن البرقي، عن
جعفر بن المشي الخطيب، عن اسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبدالله
عليه السلام «يا اسحاق؛ أَتُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ» قلت: نعم؛ قال «صَلِّ
مَعَهُمْ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَ مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

بيان:

إنما قيد بالصف الأول لأنه أدخل في معرفتهم باتيانه المسجد وأدلّ على كونه
منهم وإنما شبهه بشاهر سيفه في سبيل الله لدفعه شرّ العدو.

٣-٨٠٨٨ (الكافي - ٣: ٣٨٠) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من صَلَّى معهم في الصَّفِّ الأوَّل كان كمن صَلَّى خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

٤-٨٠٨٩ (الفقيه - ١: ٣٨٢ رقم ١١٢٥) حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «من صَلَّى معهم في الصَّفِّ الأوَّل كان كمن صَلَّى خلف رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الصَّفِّ الأوَّل».

٥-٨٠٩٠ (الفقيه - ١: ٤٠٧ رقم ١٢١٣) قال الصادق عليه السلام «إذا صَلَّيت معهم غفر لك بعدد مَنْ خالفك».

٦-٨٠٩١ (الفقيه - ١: ٣٨٢ رقم ١١٢٤) وروي عنه عمر بن يزيد أنه قال «ما منكم أحدٌ يصلي صلاة فريضة في وقتها، ثم يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضيء إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجةً فارغبوا في ذلك».

٧-٨٠٩٢ (الفقيه - ١: ٣٨٣ رقم ١١٣٠) وقال له رجل أصلي في أهلي، ثم أخرج إلى المسجد فيقْدَمونني فقال «تقدّم؛ لا عليك وصل بهم».

٨-٨٠٩٣ (الفقيه - ١: ٤٠٧ رقم ١٢١١ و رقم ١٢١٢) وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال «ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ، ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلا كتب الله له خمساً وعشرين درجةً».

وقال له أيضاً: إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِداً يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ وَهُمْ يَمْسُونَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرَجَ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَقَالَ «أَمَا تَرْضَى أَنْ يُحَسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً».

بيان:

«يمسون» أي يؤخرون من الإمساء.

٨٠٩٤-٩ (الكافي-٣: ٣٨٠) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب-٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٨) الحسين، عن الهيثم بن واقد،

عن

(الفقيه-١: ٤٠٧ رقم ١٢١٠) الحسين^١ بن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «مَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ»^٢.

٨٠٩٥-١٠ (التهذيب-٣: ٢٧٣ رقم ٧٨٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن مَرْوَك^٣ بن عُبَيْدٍ، عن نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ، عن أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ

١. في النسخ التهذيب التي عندنا من المخطوط والمطبوع الحسن وفي نسخ الفقيه من المطبوع والمخطوط الحسين وأورده جامع الرواة في ج ١ ص ٢٠٦ بعنوان الحسن وأشار إلى هذا الحديث عنه و«أرجان» بتشديد الراء بلد بفارس «ض.ع».

٢. قوله «خرج بحسناتهم ولا يُبعد في ذلك لأنَّ العطية إذا أرسلت إلى جماعة يمنع منها من ليس له شرط الاخذ فتخلص لمن يجمع شرائطه. «مراد» رحمه الله.

٣. مروك بفتح الميم وتسكين الراء وفتح الواو ثم الكاف اسمه صالح موثق لا بأس به «عهد» وذكره جامع

بالتدريج قال: قلت له: الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقاً عليه
ثم يخرج فيصلّي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة فقال
لا يصلي في بيته يضاعفه الله له ضعفّي أجر الجماعة تكون له خمسين درجة
ولا يصلي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلى خلف رسول الله صلى الله
وآله وسلّم ويدخل معهم في صلاته فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج
سائهم».

١١-٨٠٦ (الفقيه- ١: ٣٨٣ رقم ١١٢٨) الشّحام، عن الصادق
عليه السلام أنّه قال «يا زيد؛ خالِقوا الناسَ بأخلاقهم صلّوا في مساجدهم،
يعودوا مرضاهم، وأشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين
افعلوا فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرًا ما كان أحسن
ما يؤدّب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان
أسوأ ما يؤدّب أصحابه».

- ١٧١ -

باب إِيْتِمَامَ المرأة وإمامتها

١- ٨٠٩٧ (الكافي - ٣: ٣٧٦) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٧) أحمد، عن محمد بن سنان، عن
ابن مُسكان، عن أبي العباس قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يؤمُّ
المرأة في بيته فقال «نعم تقوم وراءه».

٢- ٨٠٩٨ (الكافي - ٣: ٣٧٧) أحمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٧) الحسين، عن فضالة بن
حماد بن عثمان، عن

(الفقيه - ١: ٣٩٤ رقم ١١٦٨) إبراهيم بن محمد بن عبد الله، عن أبي
عبد الله عليه السّلام في الرّجل يؤمُّ النساء ليس معه امرأة رجل من الأتربة؟
«نعم وإن كان معه صبيّ فليقم الى جانبه».

٨٠٩٩-٣ (التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦٢) أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صل بأهلك في رمضان الفريضة والتافلة فاني أفعله».

بيان:

قد اشتهر بين متأخري أصحابنا المنع من الجماعة في التافلة سوى الاستسقاء، قد ورد في خصوص زافلة ليالي شهر رمضان المنع البالغ منها وأنها بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار، ويأتي هذا الحديث مُسنداً في كتاب الصيام إن شاء الله فلا بد إما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر وإما تخصيص الجواز بائتمام النساء وإمامتهن وإمامة الرجل هن لا غير كما هو مفاد هذه الأخبار، وإما حمل هذه الأخبار على التقية ولم أجد أحداً تعرض لهذه المسألة والتوفيق بين الأخبار وفتاوي الأصحاب.

٨١٠٠-٤ (التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٨) أحمد، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي المكتوبة بأم علي؟ قال «نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بجذاء قدميك».

٨١٠١-٥ (التهذيب- ٣: ٣١ رقم ١١٢) سعد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال «نعم تكون خلفه» وعن المرأة تؤم النساء، قال «نعم؛ تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن».

٦-٨١٠٢ (التهذيب- ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٣) أحمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء؟ قال «يقوم الرجل إلى جنب الرجل و يتخلفن النساء خلفهما».

٧-٨١٠٣ (التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٥٩) ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَسْأَلَةٍ فِي مَسَائِلِ إِبْرَاهِيمَ فَدَفَعَهَا إِلَى ابْنِ سَدِيرٍ فَسَأَلَ عَنْهَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النِّسَاءِ فَقَالَ «نَعَمْ» فَقُلْتُ: سَلَهُ عَنْهُنَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ غُلَامَانِ لَمْ يَدْرِكُوا أَيْقُمُونَ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ أَمْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ «لَا، بَلْ يَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً».

٨-٨١٠٤ (الفقيه- ١: ٣٩٧ رقم ١١٨٠) سأله الحلبيّ يعني أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يَوْمَ النِّسَاءِ؟ قال «نعم؛ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غُلَامَانِ فَأَقِيمُوهُمَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً».

٩-٨١٠٥ (الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٦) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «كَانَ النِّسَاءُ يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَتَبَ يُؤَمِّرُنَّ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لَضِيقِ الْأُزْرِ».

بيان:

«الأُزْر» جمع الإزار ولعلّ المراد أنّ إزار الرجل منهم ربّما يكون ضيقاً فكان إذا سجد بدا بعض أسافل بدنه للنساء اللواتي خلف الرجال فنهين عن رفع رؤوسهن قبلهم.

٨١٠٦-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٤) ابن محبوب، عن العباس،
ابن المغيرة، عن غريات، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليها السلام قال «المرأة
ثلاث: والمرأتان صفت، والثلاث صفت».

٨١٠٧-١١ (التهذيب- ٣: ٣١ رقم ١١١) الحسين، عن عثمان، عن
سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال «لا بأس
بها».

٨١٠٨-١٢ (الكافي- ٣: ٣٧٦) جماعة، عن أحمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٦٩ رقم ٧٦٨) الحسين، عن فضالة، عن
ابن سنان^١ عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم
النساء فقال «إذا كنّ جميعاً أمتهنّ في النافلة، فأما المكتوبة فلا. ولا تتقدّمهنّ
ولكن تقوم وسطاً منهنّ (بينهنّ- خ ل)».

٨١٠٩-١٣ (التهذيب- ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٧) العياشي، عن محمد بن
نصر، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٦ رقم ١١٧٧) هشام بن سالم، عن أبي عبد الله
عليه السلام مثله بدون قوله إذا كنّ جميعاً.

١. في الاستبصار عن فضالة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد «عهد».

بيان:

قوله عليه السلام «إذا كنَّ جميعاً» يعني به إذا لم يكن بينهنَّ رجل بل كان الكلّ نساء.

٨١١٠-١٤ (التهذيب- ٣: ٢٦٨ رقم ٧٦٥) ابن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن الجهم، عن ابن مُسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تؤمُّ المرأةُ النساءَ في الصّلاة وتقوم وسطاً منهنَّ ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهنَّ في النافلة ولا تؤمهنَّ في المكتوبة».

٨١١١-١٥ (التهذيب- ٣: ٢٠٦ رقم ٤٨٨ و ٢٦٨ رقم ٧٦٦) العياشي (عن أبي العباس بن المغيرة)^١ عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب- ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٩) التيمليّ، عن التميميّ، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب- ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن علي بن حديد والتميميّ، عن حريز، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٧ رقم ١١٧٨) زرارة، عن أبي جعفر

١. عن أبي العباس بن المغيرة موجود في السند الثاني فقط فلا تغفل وقال علم الهدى في حاشيته كذا في التهذيب والصواب عن العباس بن المغيرة كما في الاستبصار انتهى «ض.ع».

عليه السلام قال: قلتُ: المرأة تؤم النساء؟ قال «لا، إلا علي الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطاً معهن في الصف فتكبر ويكبرن».

بيان:

في الاستبصار جور حمل النهي عن إمامتها في المكتوبة أسوى الصلاة على الميت على الكراهة واستحباب الترك جمعاً بين الأخبار.

١٦-٨١١٢ (التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦٠) ابن محبوب، عن العبيدي، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال «بقدر ما تسمع».

١٧-٨١١٣ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٥) سعد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٦٧ رقم ٧٦١) أحمد، عن موسى بن القاسم

(وأي قتادة)^١ عن

(الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٢) علي بن جعفر، عن أخيه

عليه السلام مثله.

١. و أبي قتادة من رواية السند الأول فانتبه «ض.ع».

باب الرَّجُلُ يُدْرِكُ الْإِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلَى

١-٨١١٤ (الكافي - ٣: ٣٨٢) الخمسة^١

(الفقيه - ١: ٣٨٩ رقم ١١٥٠) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة فان رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة».

٢-٨١١٥ (الكافي - ٣: ٣٨٢) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧١ رقم ٧٨١) أحمد، عن علي بن النعمان،

عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد

(التهذيب - ٣: ٤٣ رقم ١٥٢) الحسين، عن النضر، عن

هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر [الرجل - خ] وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن

١. أورده في التهذيب - ٣: ٤٣ رقم ١٥٣ بهذا السند أيضاً.

يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة.

٨١١٦-٣ (الفقيه- ١: ٣٨٩ رقم ١١٥١) روى الشَّحَام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ «إِذَا كَبَّرَ وَأَقَامَ صَلْبَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٨١١٧-٤ (الكافي- ٣: ٣٨١) النَّيْسَابُورِيَّانِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِذَا لَمْ تُدْرِكْ تَكْبِيرَةَ الرَّكَوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِي تِلْكَ الرَّكَعَةِ».

٨١١٨-٥ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٤٩) الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي «إِنْ لَمْ تُدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ لِلرَّكَعَةِ فَلَا تَدْخُلْ (تَدْخُلْنَ- خ ل) مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّكَعَةِ».

٨١١٩-٦ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٥٠) عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «لَا تَعْتَدُ بِالرَّكَعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَهَا مَعَ الْإِمَامِ».

٨١٢٠-٧ (التهذيب- ٣: ٤٣ رقم ١٥١) عَنْهُ، عَنْ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «إِذَا أَدْرَكْتَ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرَكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ».

٨١٢١-٨ (التهذيب- ٢: ٢٨٢ ذيل رقم ١١٢٥) ابْنِ مُحَبُّوبٍ، عَنْ

محمّد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخلت من باب المسجد فكبرت وأنت مع امامٍ عادلٍ ثمّ مشيت إلى الصلّة أجزأك ذلك وإذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنّه إن أدركته وهوراكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع».

بيان:

قد مضى صدر هذا الحديث في باب شرائط الأذان والاقامة ولا تنافي بين هذه الأخبار الأربعة والخبرين الأولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كذا في التهذيب ويدلّ عليه الأخبار الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مرّ في باب التّقدّم الى الصف والتأخّر عنه.

٨١٢٢-٩ (التهذيب- ٣: ٤٥ رقم ١٥٧) سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن عبيد الله بن معاوية بن شريح، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٧ رقم ١٢١٦) أبيه قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا جاء الرجلُ مبادراً والامام راکع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلّة والركوع».

(الفقيه- ١: ٤٠٧ ذيل رقم ١٢١٦) «ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتدّ بها، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التّشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا اقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه

الأذان والإقامة».

بيان:

هذه الزيادة يحتمل أن تكون كلام أبي عبدالله عليه السلام وأن تكون من كلام الصدوق طاب ثراه ويأتي بعض هذه الأحكام في آخر الباب وقد مضى في باب مواضع الأذان والإقامة كلام آخر وهو سقوط الأذان والإقامة مع بقاء الصف بحاله.

(الكافي - ٣: ٣٨١ - التهذيب - ٣: ٢٧١ رقم ٧٨٠) محمد، عن بنان، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً» قال: وقال «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان قائماً قمت».

(التهذيب - ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٧) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى

(التهذيب - ٣: ٤٧ رقم ١٦٢) الحسين، عن حماد، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يُمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته قال «نعم».

بيان:

في الكلام تجوز والمراد قراءة الحمد المختصة بآخر صلاته لا أن يكون قضاء لما فات في أولها كذا في الاستبصار.

١٢-٨١٢٥ (الكافي - ٣: ٣٨٣) محمد، عن أحمد، عن مروق بن عبيد

(التهذيب - ٣: ٤٦ رقم ١٦٠) سعد، عن يعقوب بن يزيد،

عن مروق بن عبيد، عن أحمد بن التضر، عن رجل، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٤) أبي جعفر عليه السلام قال:

قال لي «أي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان» قلت: يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة، فقال «هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها» قلت: فكيف يصنع؟ قال «يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة».

١٣-٨١٢٦ (الكافي - ٣: ٣٨١) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان،

عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الامام؟ قال «يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يشهد ثم يلحق بالامام» قال: وسألته عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال «إقرأ فيهما فأنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها».

٨١٢٧-١٤ (التهذيب- ٤٦:٣ رقم ١٦١) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر^١ عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يجعل الرّجل ما أدرك مع الامام أول صلاته قال جعفر وليس نقول كما نقول الحمقى»^٢.

بيان:

وذلك لأنّهم يقولون يقرأ فيما انفرد به بالحمد وسورة فيجعل أول صلاته آخرها كما مرّ.

٨١٢٨-١٥ (الفقيه- ٤٠٤:١ رقم ١١٩٩) روى الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال «إذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافي وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً».

٨١٢٩-١٦ (التهذيب- ٤٥:٣ رقم ١٥٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ٣٩٣:١ رقم ١١٦٣) ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال «إذا أدرك الرّجل بعض الصّلاة وفاته بعض خلف

١. في التهذيب المطبوع أبي جعفر والظاهر أنّ ما في المتن اصح بشهادة النسختين المخطوطين حيث أنّها أثبتا أبي جعفر أولاً ثم بعد التصحيح جعلاه جعفر «ض.ع».

٢. في التهذيب المطبوع «الحمقاء» ولكن في المخطوطين «الحمقى» كما في المتن.

امامٍ يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة ممّا أدرك خلف الامام في نفسه بآم الكتاب

(التهذيب) وسورة فان لم يدرك السورة تامة أجزأته أم

الكتاب

(ش) فاذا سلم الامام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيها

(التهذيب) لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة

بآم الكتاب وسورة وفي الآخرتين لا يقرأ فيها

(ش) إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة وان

أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بآم الكتاب

(التهذيب) وسورة

(ش) ثمّ قعد فتشهد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة».

(الكافي - ٣: ٣٨١) علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن

١٧-٨١٣٠

(التهذيب - ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٩) سهل، عن البرنطبي، عن

المثنى^١ عن اسحاق بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يسبقني الإمام بركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ قال «نعم، فإنما التشهد بركعة».

١٨-٨١٣١ (التهذيب- ٥٦: ٣ رقم ١٩٦ و ٢٨١ رقم ٨٣٢) محمد بن أحمد، عن النخعي، عن العباس بن عامر، عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال «نعم» قلت: والثانية أيضاً قال «نعم» قلت: كلهن قال «نعم فإنما هو بركعة».

١٩-٨١٣٢ (التهذيب- ٤٨: ٣ رقم ١٦٦) عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها».

٢٠-٨١٣٣ (التهذيب- ٢٧٤: ٣ رقم ٧٩٣) الفحطية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين، قال «يفتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم».

١. المثنى وهو موافق للمخطوط «د» وهي أقدم نسخة عندنا استنسخت قبل الألف ولكن في المخطوط «ق» والمطبوع الميمني وكذلك في الكافي المطبوع وقال جامع الرواة ج ١ ص ٨٨ في ترجمة اسحاق بن يزيد مانصه: اسحاق بن يزيد اسماعيل... عنه المثنى بن الوليد في مشيخة (به) في طريقه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميمني عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في [في] في باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته. ثم قال: روى هذا الخبر بعينه احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى في نسخة واخرى عن الميمني عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في [يب] في باب فضل المساجد من ابواب الزيادات. ثم قال: اقول الصواب من هاتين النسختين المثنى بقرينة رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحنط كثيرأ واتحاد الخبر- انتهى ولعله وقع التصحيف فيه بعد الالف والله اعلم «ض.ع».

٨١٣٤-٢١ (التهذيب- ٣: ٢٨٢ ذيل رقم ٨٣٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧١) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الرجل أدرك الامام حين سلّم، قال «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة».

٨١٣٥-٢٢ (التهذيب- ٣: ٥٧ رقم ١٩٧) عنه، عن البزنطي، عن عاصم، عن محمد قال: قلتُ له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام، قال «إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام».

٨١٣٦-٢٣ (التهذيب- ٢: ٢٧١ رقم ١٠٧٨) سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلّون العصر يصلّي معهم قال «يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر ويصلّي هو بعد العصر».

٨١٣٧-٢٤ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٧٢) الحسين، عن حماد بن عثمان قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر قال «أجزأت عنه وأجزأت عنهم».

٨١٣٨-٢٥ (الكافي- ٣: ٣٨٣) جماعة من أصحابنا، عن

(التهذيب - ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٣) أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألتُه عن رجل صَلَّى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر قال «فليجعلها الأولى وليصل العصر».

بيان:

يعني يجعل صلاته التي يأتّم بهم الأولى كانت صلاتهم ما كانت وزعمها مازعم.

٢٦-٨١٣٩ (الكافي - ٣: ٣٨٤) وفي حديث آخر فان علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صَلَّى الأولى فلا يدخل معهم.

بيان:

لعلّ المراد أنّه لا يدخل معهم بنية العصر لأنّه لم يصلّ الظهرَ فان نوى الظهر جاز له الدخول معهم كما دلّ عليه الأخبار السابقة ويأتي في هذا حديث آخر متشابهة في باب النوادر.

- ١٧٣ -

باب عروض عارضٍ للامام

١- ٨١٤٠ (الكافي - ٣: ٣٨٣) الخمسة

(التهذيب - ٣: ٤٣ رقم ١٤٨) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى،
عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٨) الحلبي، عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أم قوماً فصلّى بهم ركعة، ثم مات، قال «يقدمون رجلاً آخر
ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسّه».

٢- ٨١٤١ (الكافي - ٣: ٣٨٢) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ابن
عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة
وقد سبقه الامام بركعة أو أكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه
فيقدمه فقال «يتم صلاة القوم، ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى إليهم
بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومى إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم

وأتمّ هو ما كان فاتّه أو بقي عليه»^١.

٨١٤٢-٣ (الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٢) الحديث مرسلًا.

٨١٤٣-٤ (الفقيه- ١: ٤٠٢ رقم ١١٩٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «ما كان من امام يقدّم في الصّلاة وهو جنبٌ ناسياً أو أحدث حدثاً أو رُعافاً أو أزاً في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثمّ لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثمّ ليتوضأ وليتمّ ما سبقه به من الصّلاة فان كان جنباً فليغتسل وليصل الصّلاة كلّها».

بيان:

إنما أمره عليه السلام أن يأخذ على أنفه ليوهم القوم أن به رُعافاً قال صاحب معالم السنن وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه وليس هذا يدخل في باب الرياء والكذب وإنما هو من باب التّجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس.

٨١٤٤-٥ (الكافي- ٣: ٣٦٦) الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن

(التهذيب- ٢: ٣٢٥ رقم ١٣٣١) عليّ بن مهزيار، عن فضالة،

عن أبان، عن سلمة أبي حفص^٢ عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليّاً صلوات الله

١. أورده في التهذيب- ٣: ٤١ رقم ١٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢. الرجل هو المذكور بعنوان سلمة ابوحفص في ج ١ ص ٣٧١ جامع الرواة وقد أشار إلى هذا الحديث عنه ولكن في المطبوع والمخطوطين من التهذيب «عن سلمة عن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام» وفي الكافي المطبوع عن سلمة بن أبي حفص ولعلّه سقطت لفظة «عن» بين «سلمة» و «أبي» فانتبه «ض.ع».

عليه كان يقول «لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد أزا فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه» يعني إذا كان اماماً.

بيان:

قد مضى هذا الخبر مع بيان.

٨١٤٥-٦ (التهذيب- ٣: ٤١ رقم ١٤٥) محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان (مسكان- خ ل)، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاتته ركعة أو ركعتان قال «يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هوفيتهم بقيّة صلاته».

بيان:

جعله في التهذيبين الأحوط والمستحب.

٨١٤٦-٧ (التهذيب- ٣: ٤٢ رقم ١٤٦) عنه، عن أحمد بن الحسن^٢ بن فضال، عن أبيه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا أحدث الامام وهوفي الصلاة لم ينبغ أن يقدم (يتقدم- خ ل) إلا من شهد الإقامة».

١. في الاستبصار- محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين «عهد».

٢. في المخطوطين من التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي،

عن الحكم الخ وفي المطبوع: محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال الخ «ض.ع».

٨١٤٧-٨ (التهذيب- ٣: ٤٢ رقم ١٤٧) الحسين، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبقَ برُكعة كيف يصنع؟ فقال «لا يقدم رجلاً قد سبقَ برُكعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه».

بيان:

حملة في التهذيبن على الكراهة.

٨١٤٨-٩ (الفقيه- ١: ٤٠٢ رقم ١١٩٤) روى معاوية بن ميسرة، عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فان قدم مسبوقاً برُكعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام أنه قال «إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يمناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل^١ هو ما فاتته من صلاته».

٨١٤٩-١٠ (الفقيه- ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٥) وروى جميل بن دراج، عنه عليه السلام في رجل أتمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ماضى الامام قبله قال «يذكره من خلفه».

٨١٥٠-١١ (الكافي- ٣: ٣٨٤) محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٢ رقم ٧٨٤) أحمد، عن علي بن حديد،

١. في بعض النسخ ثم يكمل بدون لام الأمر «عهد».

عن جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليها السّلام عن إمامٍ أمّ قوماً فذكر أنّه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله فقدّمه ولم يعلم الذي قدّم ماصلى القوم؟ قال «يصلّي بهم فان أخطأ سبّح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله».

١٢-٨١٥١ (الكافي - ٣: ٣٨٢) الأربعة، عن زرارة والنّيسابوريّان، عن حمّاد، عن حريز، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٦) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاةً فأحدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرّجل فقدّمه فصلّى بهم أيجزّهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال «لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلّى فانّ له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد يجزيء عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها».

١٣-٨١٥٢ (الفقيه - ١: ٤٠٣ رقم ١١٩٧ - التهذيب - ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٣) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى عليه السّلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقم أحدٌ ما حال القوم؟ قال «لا صلاة لهم إلا بامام فليتقدّم بعضهم، فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم».

- ١٧٤ -

باب ظهور فساد صلاة الامام

٨١٥٣-١ (الكافي - ٣: ٣٧٨) الأربعة، عن محمد والنيسابوريان، عن حماد، عن حماد، عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير صهر فأعلمهم بعد ما صلوا فقال «يعيدتمو ولا يعيدون».

٨١٥٤-٢ (الكافي - ٣: ٣٧٨ - التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧١) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال «يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا».

بيان:

لعلّ تحريم اعتمادهم عليه ولو كان الأعمى تحرى أيضاً كما تحروا لم يُعِدْ.

٨١٥٥-٣ (الكافي - ٣: ٣٧٨) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٧٢) أحمد، عن علي بن حديد، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٨) جميل، عن زرارة قال: سألتُ أحدهما عليها السّلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء قال «يتمّ القوم صلاتهم^١ فانه ليس على الامام ضمان».

٨١٥٦-٤ (الكافي - ٣: ٣٧٨) الثّلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودي قال «لا يعيدون»^٢.

٨١٥٧-٥ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٦) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير والحسين، عن فضالة، عن ابن بكير قال: سألت حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل آمنّا في السّفر وهو جنبٌ وقد علّم ونحن لانعلم قال «لا بأس».

٨١٥٨-٦ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٧) الحسين، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن الرّجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال «يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنّه كان على غير طهر».

٨١٥٩-٧ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٨) عنه، عن عثمان، عن ابن

١. قوله «يتمّ القوم صلاتهم» يدلّ على أن لهم أن ينووا الانفراد حيث دلّ على وجوب الاتمام وظاهر أنّه قد لا يسعهم تقديم أحد إنّا لا نتناء شرائط الإمامة فيهم أو غير ذلك. «مراد» رحمه الله.

٢. أورده في التهذيب - ٣: ٤٠ رقم ١٤١ بهذا السند أيضاً.

مُسْكَان، عن ابن أبي يعفور قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء فقال «ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد».

٨١٦٠-٨ (التهذيب - ٣: ٣٩ رقم ١٣٩) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألتُه عن قوم صلّى بهم امامُهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال «لا إعادة عليهم تَمَّتْ صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع».

٨١٦١-٩ (الفقيه) ١ الحديث مرسلًا مقطوعاً.

٨١٦٢-١٠ (التهذيب - ٣: ٤٠ رقم ١٤٢) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في رجل يصلي بالقوم، ثمّ يعلم أنّه صلّى بهم إلى غير القبلة فقال «ليس عليهم إعادة شيء».

٨١٦٣-١١ (الفقيه - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠١) في كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر ابن أبي عمير أنّ الصادق عليه السّلام قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكة فإذا هو يهوديّ أو نصرانيّ قال «ليس عليهم إعادة».

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون أنّه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه، والحديث المفسر يحكم على المجمل.

٨١٦٤-١٢ (الفقيه - ١: ٤٠٣ ذيل رقم ١١٩٨) الحلبي، عن أبي عبد الله

عليه السّلام أنّه قال «من صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يُعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه هلك» قال: قلت: كيف يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف يصنع بمن لا يعرف؟ قال «هذا عنه موضوع».

١٣-٨١٦٥ (التهذيب- ٣: ٤٠ رقم ١٤٠) علي بن الحكم، عن العزمي^١ عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «صلّى عليّ عليه السّلام بالنّاس على غير طهر وكانت الظّهر ثم دخل فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشّاهد الغائب».

بيان:

قال في التهذيبين هذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على أنّ فيه ما يبطله وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أدّى فريضةً على غير طهور ساهياً غير ذاكرٍ وقد آمَنّا من ذلك دلالة عصمته عليه السّلام.

١. في الاستبصار عن العزمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام باسقاط عن أبيه «عهد» غفر له. هذا دعاؤه بخطه لنفسه. «ض.ع».

- ١٧٥ -

باب مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ

٨١٦٦-١ (الكافي - ٣: ٣٧٩) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده، ثم يجد جماعةً قال «يصلي معهم ويجعلها الفريضة».^١

٨١٦٧-٢ (الفقيه - ١: ٣٨٣ رقم ١١٣١) هشام بن سالم، عنه عليه السلام مثله وزاد في آخره إن شاء.

بيان:

يعني يجعلها تلك الفريضة التي صلاها وحده^٢ فإن إعادة تلك الفريضة حينئذ مستحبة أو المراد أنه يجعل هذه الفريضة المطلوبة منه وما صلاها أولاً نافلة

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥٠ رقم ١٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢. قال في التهذيب والمعنى في هذا الحديث أن من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض قال لأن من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض ثم استدل على ما ذكره بمضمرة سماعة الآتية، ثم احتمل أن يكون المراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاتته من الفرائض واستدل عليه برواية سلمة صاحب السابري عن اسحاق بن عمار «عهد».

وفي التهذيب حمله على محامل بعيدة من غير ضرورة.^١

٨١٦٨-٣ (الفقيه- ١: ٣٨٤ رقم ١١٣٢) وقد روى أنه يُحسب له أفضلها وأتمهما.

٨١٦٩-٤ (الكافي- ٣: ٣٧٩) علي بن محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٧٠ رقم ٧٧٦) سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب^٢ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال «صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه».

٨١٧٠-٥ (الكافي- ٣: ٣٨٠) محمد، عن

(التهذيب- ٣: ٥٠ رقم ١٧٤) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنني أحضر المساجد مع جبرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم وقد صليت قبل أن اتهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل وأكره أن أتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله فكتب «صلّ بهم».

١. لعل هذا المعنى اشتبه على صاحب التهذيب «منه».

٢. في المطبوع والمخطوطين من التهذيب عن محمد بن الوليد عن يعقوب بلا ترديد. والظاهر أنه يعقوب بن قيس والد يونس بن يعقوب، ذكره جامع الرواة ج ٢ ص ٣٤٩ ويونس بن يعقوب موجود في الكافي فقط «ض.غ».

٨١٧١-٦ (التهذيب- ٣: ٥٠ رقم ١٧٥) سعد، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال «نعم، وهو أفضل» قلت: فإن لم يفعل؟ قال «ليس به بأس».

٨١٧٢-٧ (الكافي- ٣: ٣٧٩) محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم

(التهذيب- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٢) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة قال «فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعاً».

٨١٧٣-٨ (الكافي- ٣: ٣٨٠) محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعةً من صلاة الفريضة فقال «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعةً أخرى معه يجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليتيم صلاته معه على ما استطاع فإن التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»^١.

١. أوردته في التهذيب- ٣: ٥١ رقم ١٧٧ بهذا السند أيضاً.

٨١٧٤-٩ (التهذيب- ٥١:٣ رقم ١٧٨ و ٢٧٩ رقم ٨٢٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن

(الفقيه- ٤٠٧:١ رقم ١٢١٥) اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال «صل واجعلها لما فات».

٨١٧٥-١٠ (التهذيب- ٢٧٩:٣ رقم ٨٢١) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا صليت صلاةً وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج. وإن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً».

٨١٧٦-١١ (الفقيه- ٤٠٧:١ رقم ١٢١٤) الحلبي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام مثله.

بيان:

«تسبيحاً» يعني نافلةً بأن تصلّيها ثانيةً بنية الإستحباب.

- ١٧٦ -

باب ضمان الامام وسهو المأموم والامام

١- ٨١٧٧ (الكافي - ٣: ٣٧٧) محمد، عن

(التهذيب - ٣: ٢٦٩ رقم ٧٦٩) أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليها السلام عن الامام يضمن صلاة القوم قال «لا».

٢- ٨١٧٨ (التهذيب - ٣: ٢٧٩ رقم ٨١٩) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه - ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٧) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أضمن الامام الصلاة؟ قال «لا، ليس بضامن».

٣- ٨١٧٩ (الفقيه - ١: ٣٧٨ رقم ١١٠٣ - التهذيب - ٣: ٢٧٩ رقم ٨٢٠) الحسين بن بشير^١ عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل رجل عن القراءة خلف

١. في المخطوطين والمطبوع من الفقيه «كثير» مكان بشير وقال علم الهدى في الاستبصار اورده بهذا الاسناد:

الامام؟ فقال «لا، إنّ الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنّما يضمن القراءة».

٨١٨٠-٤ (التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٣) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن ابن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أضمنُ الامامُ صلاة الفريضة فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال «لا يضمن أي شيء يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر».

بيان:

يعني تصحّ صلاتهم حينئذ وليس عليهم شيء وإنما إثمهم على الامام إن تعمد وليس عليه شيء إذا سهوا كما مضى في باب ظهور فساد صلاته.

٨١٨١-٥ (التهذيب- ٣: ٢٧٩ رقم ٨١٨) سعد، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى أعليه سهو؟ قال «لا».

٨١٨٢-٦ (التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٢) أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٦) محمد بن سهل، عن الرضا

←
الحسين عن الحسن عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وأما ما في التهذيب من الحسين بن بشير فعندي أنّه من اغلاط الناسخين والصواب ما في الفقيه الحسين بن كثير بالكاف والباء المشلثة وهو الكلابي الجعفري الخزاز الكوفي انتهى أقول ولكن في جامع الرواة ج ١ ص ٢٣٤ أورده بعنوان الحسين بن بشير وأشار إلى هذا الحديث عنه «ض.ع».

عليه السلام أنه قال «يتحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح»^١.

٧-٨١٨٣ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٦) سعد، عن الفطحية

(الفقيه- ١: ٤٠٥ رقم ١٢٠٣) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً فقال «ليس عليه شيء».

٨-٨١٨٤ (التهذيب- ٣: ٢٧٨ رقم ٨١٧) بهذا الاسناد

(الفقيه- ١: ٤٠٦ رقم ١٢٠٥) عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال «قد جازت صلاته وليس عليه شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهول لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه».

بيان:

قد مضت أخباراً أخر في هذا المعنى في باب من لا يعتد بسهوه وإنما تتوافق هذه الأخبار بحمل الضمان على القراءة وعلى السهوفيا عدا تكبيرة الافتتاح وحمل نفيه على ما سوى ذلك مما تعمّد المأموم تركه واكتفى في التهذيبين في الضمان بذكر القراءة خاصة وفي الفقيه بذكر السهوف في غير الافتتاح خاصة ثم

١. قوله «إلا تكبيرة الافتتاح» ظاهره يشمل السهوه عن الركوع وسائر الأركان ويمكن أن يكون المراد بالأوهام الشكوك أو نقول أن المراد أوهام من صلى خلفه ومن ترك الأركان ليس مصلياً «سلطان» رحمه الله.

ذكر فيه وفي الاستبصار وجهاً آخر للجمع وهو عدم ضمانه لا تمام الصلاة لأنه ربما يحدث أو يذكر أنه على غير طهر وفيه بعد والصواب ما قلناه.

٨١٨٥-٩ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٣) سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال

(التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١١) أحمد، عن البرقي، عن ابن فضال قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتّم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع مع الإمام أيّفسد ذلك صلاته أم تجوز له الركعة؟ فكتب «يتم صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته».

٨١٨٦-١٠ (التهذيب- ٣: ٢٨٠ رقم ٨٢٤) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله، أعيد؟ قال «أعدّ واسجد».

٨١٨٧-١١ (التهذيب- ٣: ٢٧٧ رقم ٨١٠) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام قال «يُعيد ركوعه معه».

٨١٨٨-١٢ (التهذيب- ٣: ٤٧ رقم ١٦٣) سعد، عن أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٥ رقم ١١٧٣) محمد بن سهل الأشعري، عن

أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١٣-٨١٨٩ (التهذيب- ٤٨: ٣ رقم ١٦٥) عنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن ربعي^١ و

(الفقيه- ٣٩٦: ١ رقم ١١٧٤) الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتناه عن رجل صلى مع امامٍ يأتّم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال «فليسجد».

١٤-٨١٩٠ (الكافي- ٣٨٤: ٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب- ٤٧: ٣ رقم ١٦٤) ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال «لا».

بيان:

حمله في التهذيبين على ما إذا لم يكن مقتدياً بمن صلى خلفه وعلى ما إذا تعمّد والأوّل بعيد والثاني لا دليل عليه والصواب أن يحمل على الرخصة والأخبار الأوّلة على الأفضل.

١٥-٨١٩١ (التهذيب- ٥٥: ٣ رقم ١٨٨) ابن عيسى، عن السّراد، عن

١. عن عبد الله بن الجارود و... الخ كذا في التهذيب ولكن المصنف رحمه الله قد يكتفى بذكر راو واحد في أمثال هذا المقام وهذا دأبه «ض.ع».

البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال «يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه».

١٦-٨١٩٢ (التهذيب- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٤) أحمد، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٩ رقم ١٢١٨) السراد، عن جميل بن صالح، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم أوهم الامام فصلّى خمساً قال «يعيد تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الامام».

بيان:

«يعيد تلك الركعة» أي يصليها منفرداً، سَمّاها اعادة لأنه قد فاتته مع الامام وقد مضى في باب السهو في التسليم ما يناسب هذا الباب.

- ١٧٧ -

باب ائتمام كل من المسافر والمقيم بالآخر

١- ٨١٩٣ (الكافي - ٣: ٤٣٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال «يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء».

٢- ٨١٩٤ (التهذيب - ٣: ١٦٥ رقم ٣٥٧ و ٢٢٧ رقم ٥٧٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر الحديث.

٣- ٨١٩٥ (الكافي - ٣: ٤٣٩) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي ذلك عنه؟ فقال «نعم».^١

٤- ٨١٩٦ (التهذيب - ٣: ١٦٥ رقم ٣٥٦) سعد، عن اللؤلؤي، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن عمران، عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيم قال «فليصل

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٦٥ رقم ٣٥٩ بهذا السند أيضاً.

صلاته، ثم يُسَلَّم وليجعل الآخرين سبحة».

٥-٨١٩٧ (التهذيب- ٣: ١٦٤ رقم ٣٥٥) سعد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٤) ابن عيسى، عن البزنطي، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٨ رقم ١١٨١) داود بن الحصين، عن البقباق،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يؤم الحَضَرِيُّ المسافر ولا المسافر الحَضَرِيَّ فاذا ابتلى بشيء من ذلك فأتم قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلّم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأتمهم، فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلّم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والآخرين العصر».

٦-٨١٩٨ (التهذيب) ١ داود بن الحصين، عنه عليه السلام مثله إلى قوله ويسلّم.

٧-٨١٩٩ (الفقيه- ١: ٤٥١ رقم ١٣٠٦) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا صلى المسافر خلف قوم حضور» الحديث بتمامه.

٨-٨٢٠٠ (الفقيه- ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٣) وقد روي أنّه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين فريضةً والأخيرتين نافلةً وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلةً والأخيرتين فريضةً.

١. الظاهر أنّه اشتبه الأمر على المصنف أو الناسخ في رمز التهذيب لأنّ قوله «مثله إلى قوله ويسلّم» لا ينطبق إلا على ما في الفقيه وكذلك سنده «ض.ع».

٨٢٠١-٩ (الفقيه- ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٤) وقد روى أنه إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر.

بيان:

كل ذلك جائز.

٨٢٠٢-١٠ (التهذيب- ٣: ١٦٥ رقم ٣٦٠) سعد، عن

(التهذيب- ٣: ٢٢٦ رقم ٥٧٣) أحمد، عن العباس بن

معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن (و-خ ل) مؤمن الطاق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلةً والأخيرتين فريضةً».

بيان:

قال في التهذيب^١: وفقه هذا الحديث أنه إنما قال إن كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الأولتين لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين الأخيرتين صلاة العصر، وإذا كان صلاة العصر إنما يجعل الركعتين صلاته لأنه تكره الصلاة بعد صلاة العصر إلا على جهة القضاء.

٨٢٠٣-١١ (التهذيب- ٣: ١٦٥ رقم ٣٥٨) الحسين، عن فضالة، عن

١. في التهذيب- ٣: ١٦٦.

حسين، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فليصرف في الرّكعتين».

١٢-٨٢٠٤ (الفقيه - ١: ٣٩٨ رقم ١١٨٢) وقد روى أنّه إن خاف على نفسه من أجل مَنْ يصلي معه صلى الرّكعتين الأخيرتين وجعلها تطوعاً.^١

بيان:

وذلك لأنّ المخالفين يتمّون في السّفر.

١. قوله «جعلها تطوعاً» بأن يصلي معهم ركعتين ويسلم ثم يقوم معهم ويصلي الرّكعتين الباقيتين معهم بنية التّدب حيث أنّ التقصير عندهم من علامات التشيع «مراد» رحمه الله.

- ١٧٨ -

باب آداب الامام

١-٨٢٠٥ (الكافي - ٦: ٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٦) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر فخفف الصلاة في الركعتين الأخيرتين فلما انصرف قال له الناس: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم: أما سمعتم صراخ الصبي؟».

٢-٨٢٠٦ (الفقيه - ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٤) كان معاذ يؤم في مسجد علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويُطيل القراءة وأنه مرّ به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ؛ إياك أن تكون فتناً عليك بالشمس وضحيها وذواتها.

بيان:

يعني أمثالها في الطول.

٨٢٠٧-٣ (الفقيه- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٥) إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

٨٢٠٨-٤ (التهذيب- ٣: ٢٧٤ رقم ٧٩٥) ابن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن

(الفقيه- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٣) اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على اضعف من خلفه».

بيان:

قدمضى خبر آخر في هذا المعنى في باب شرائط الأذان والاقامة وآدابها.

٨٢٠٩-٥ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٧٠) ابن عيسى، عن الحجاج

(التهذيب- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٣) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يُسمعه شيئاً ممّا يقول».

٨٢١٠-٦ (التهذيب- ٤٨: ٣ رقم ١٦٧) ابن عيسى، عن مروق بن عبيد، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني أؤم قوماً، فأركع، فيدخل الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ قال «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر؛ إنتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا وإلا فارفع رأسك».

٨٢١١-٧ (الكافي- ٣: ٣٣٠) علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن مروق بن عبيد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إني امام مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع قال «إصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا وإلا فانتصب قائماً».

٨٢١٢-٨ (الفقيه- ١: ٣٩٠ رقم ١١٥٢) قال رجل لأبي جعفر عليه السلام الحديث.

٨٢١٣-٩ (الفقيه- ١: ٣٨١ رقم ١١١٨) قال أبو جعفر عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً».

٨٢١٤-١٠ (الفقيه- ١: ٣٨١ رقم ١١١٩) قال الصادق عليه السلام «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقع عن فرس فسحج^١ شقّه الأيمن فصلّى

١. في المطبوع ونسختي المخطوطة «فشج» وفي «قب» «فُسَجَّح» وجعل «فَجُجِحَش» على نسخة ولكل معنى مناسب «ض.ع».

بهم جالساً في غرفة أمّ ابراهيم».

بيان:

السّحج بالمهمّلتين ثمّ الجيم الخدش والقشر.

١١-٨٢١٥ (التهذيب- ٣: ٢٨١ رقم ٨٣١) محمّد بن أحمد، عن سلمة،
عن سليمان بن سماعة، عن عمّه، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام

(الفقيه- ١: ٤٠٠ رقم ١١٨٧) إنّ رسول الله صلّى الله عليه
وآله وسلّم قال «مَنْ صلّى بقوم فاخصّ نفسه بالدّعاء دونهم فقد خانهم».

١٢-٨٢١٦ (الكافي- ٣: ٣٣٧) الثلاثة

(التهذيب- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٤) ابن محبوب، عن محمّد بن
الحسين، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه- ١: ٤٠٠ ذيل رقم ١١٩٠) حفص بن البختري، عن
أبي عبد الله عليه السّلام قال «ينبغي للامام أن يُسمع مَنْ خلفه التشهد ولا
يُسمعونه هم شيئاً».

بيان:

قال في الفقيه يعني الشهادتين قال ويُسَمِعُهُمْ أيضاً السّلام علينا وعلى عباد
الله الصّالحين.

١٣-٨٢١٧ (التهذيب- ٢: ١٠٢ رقم ٣٨٢) ابن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن حماد، عن أبي بصير قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشْهَدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعُنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: كَذَا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُسْمَعَ تَشْهَدُهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ «نَعَمْ».

١٤-٨٢١٨ (التهذيب- ٣: ٢٧٦ رقم ٨٠٣) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ، فَقَالَ «تَسَلِّمْ وَاحِدَةً وَلَا تَلْتَفِتْ قُلُ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَلَا تَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئًا مِنْ آلِ حَمٍّ».

بيان:

قد مضى أخبار أخر في كيفية تسليم الإمام في باب التسليم وفي قراءته في باب القراءة.

١٥-٨٢١٩ (الكافي- ٣: ٣٤١) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا ينبغي للإمام أن ينفتل^١ إذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلاة» قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ في الصّلاة هل ينبغي له أن يعقّب بأصحابه بعد التسليم؟ فقال «يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام»^٢.

١٦-٨٢٢٠ (الكافي- ٣: ٣٤١) الأربعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله

١. (ينقل- خ ل).

٢. أورده في التهذيب- ٢: ١٠٣ رقم ٣٨٦ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام قال «أَيُّهَا رَجُلُ أُمِّ قَوْمًا فَعَلِيهِ أَنْ يَقْعِدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَلَا يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَتِمَّ الَّذِينَ خَلْفَهُ الَّذِينَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ مَسْبُوقًا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ فِيهِمْ مَسْبُوقٌ^١ بِالصَّلَاةِ، فَلْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ»^٢.

١٧-٨٢٢١ (التهذيب- ١: ٤٠٠ رقم ١١٩٠) روى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يَتِمَّ مِنْ خَلْفِهِ صَلَاتُهُمْ».

١٨-٨٢٢٢ (التهذيب- ٢: ١٠٤ رقم ٣٩٠) الحسين، عن فضالة، عن حسين^٣ عن سماعة^٤ قال «يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَلْبِثَ قَبْلَ أَنْ يَكْلَمَ أَحَدًا حَتَّى يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمَّوا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ هُوَ».

١٩-٨٢٢٣ (التهذيب- ٣: ٢٧٥ رقم ٨٠٢) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا تَسَلَّمَ هَنِيئَةً».

٢٠-٨٢٢٤ (التهذيب- ٣: ٤٩ رقم ١٦٩ و ٢٧٣ رقم ٧٩١) ابن عيسى،

١. كذا في الأصل ولكن في التهذيبين المخطوطين والمطبوع فان علم أن ليس فيهم مسبوقاً بالصلاة.

٢. أورده في التهذيب- ٢: ١٠٣ رقم ٣٨٧ بهذا السند أيضاً.

٣. سقطت لفظة عن حسين من بعض نسخ التهذيب لكن موجودة في المخطوط «د» فقبل الالف كانت في النسخ موجودة «ض.ع».

٤. ربما يوجد لفظة «فضاله» بين - قال - و - ينبغي في بعض النسخ ولا وجه له ولعله سهو من النساخ «منه».

عن عليّ بن الحكم، عن اسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته يقول «لا ينبغي للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كلّ من خلفه ما قد فاته من الصّلاة».

٨٢٢٥-٢١ (التهذيب- ٣: ٢٧٣ رقم ٧٩٠) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحية قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يصليّ يقوم فيدخل قوم في صلاته بقدر ما قد صلى ركعة أو أكثر من ذلك، فإذا فرغ من صلاته وسلّم أيجوز له وهو إمام أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته؟ قال «نعم».

بيان:

حمله في التهذيب على الرخصة والأوّل على الأفضل.

٨٢٢٦-٢٢ (التهذيب- ٢: ٣٨٢ رقم ١٥٩٥) العياشي، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول «إذا انصرف الامام فلا يصليّ في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك»^١.

٨٢٢٧-٢٣ (التهذيب- ٢: ٣٢١ رقم ١٣١٤) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام «الامام إذا انصرف فلا يصلّ في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك».

١. وكذلك في ج ٣: ٢٨٤ رقم ٨٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قد مضى في باب مالا ينبغي للمصلي من الزي من أبواب لباس المصلي
مايناسب هذا الباب.

- ١٧٩ -

باب آداب المأموم

٨٢٢٨-١ (التهذيب- ٤٢: ٣ رقم ١٤٦) محمد بن أحمد^١ عن أحمد بن الحسن^٢ بن فضال، عن أبيه، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام» قال: قلت: وإن كان الامام هو المؤذن؟ قال «وإن كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم».

٨٢٢٩-٢ (التهذيب- ٢٨٥: ٢ رقم ١١٤٣) أحمد، عن علي بن الحكم،
عن

(الفقيه- ٣٨٥: ١ رقم ١١٣٦) الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون

١. بل محمد بن يحيى كما في المطبوع والمخطوطين من التهذيب و كأنه محمد بن أحمد سهو «ض.ع».
٢. في التهذيب المطبوع احمد بن الحسين ولكن في المخطوطين احمد بن الحسن واورده جامع الرواة ج ١ ص ٤٥
ايضاً بعنوان احمد بن الحسن بن علي بن فضال وأشار إلى هذا الحديث عنه.

حتى يجيء إمامهم؟ قال «لا بل يقومون على أرجلهم فان جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم».

٨٢٣٠-٣ (الكافي - ٣: ٣٢٠) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: ما يقول الرجل خلف الامام إذا قال سمع الله لمن حمده؟ قال «يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته»^١.

٨٢٣١-٤ (الفقيه - ١: ٤٠٨ رقم ١٢١٧) ابن أبي عمير، عن أبي علي، الحراني

(التهذيب - ٣: ٥٥ رقم ١٩٠) ابن عيسى، عن الحسين، عن أبي علي قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال: صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام «أحسنْتَ ادفعه عن ذلك وامنعهُ أشدَّ المنع» فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال «يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم إمام».

(التهذيب) فقلتُ له: إنا جعلتُ فداك إن لنا إماماً مخالفاً وهو يبغض أصحابنا كلهم، فقال «ماعليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لأنت

١. قوله «ويخفض صوته» قال الصدوق في الفقيه: وإذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون أصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد انتهى ولم ينقله المصنف لأن الصدوق لم ينسبه إلى الامام «ش».

أحقّ بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقتك مع الناس وقل خيراً» فقال رجلٌ: جعلت فداك قول الله تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا) ^١ هو الناس جميعاً فضحك وقال «لا، عني قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته».

بيان:

استدلّ به في الفقيه على عدم جواز جماعتين في مسجد في صلاة واحدة وهو استدلال صحيح إلا أنه قدمضى أنّ رجلين دخلا المسجد بعدما صلى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس فقال لهما «إن شئتما فليؤم أحدهما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم» ولعلّ الجواز يكون مختصاً بما إذا كانا اثنين كما يشعر به قوله عليه السلام ولا يبدر بهم امام.

وفي نسخ الفقيه ولا يبدو لهم امام وقد مضى شرحه في باب مواضع الأذان، وفي تفسير أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله تعالى (وقولوا للناس حسناً) يعني كلّهم مؤمنهم ومخالفهم أما المؤمن فيبسط الوجه والبشر وأما المخالف فبالمدارة ليكفّ بذلك شرّه عن نفسه ولعلّ السبب في ضحكّه عليه السلام زعم السائل أن الآية مخصوصة بأفراد قلائل فقال له من باب التبكيّ بل هي مخصوصة بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

- ١٨٠ -

باب وقوع المأموم في الضيق

٨٢٣٢-١ (التهذيب - ٢: ٣٤٩ رقم ١٤٤٦) أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام بالتشهد فيأخذ الرجل البول ويتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال «يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام».

٨٢٣٣-٢ (الفقيه - ١: ٤٠١ رقم ١١٩٢ - التهذيب - ٣: ٢٨٣ رقم ٨٤٢) سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال «يسلم وينصرف ويدع الإمام».

٨٢٣٤-٣ (التهذيب - ٢: ٣١٧ رقم ١٢٩٩ و ٣٤٩ رقم ١٤٤٥) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه) الحلبي

(الفقيه) عن زرارة

(ش) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد قال «يسلم ويمضي لحاجته إن أحبَّ».

٨٢٣٥-٤ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٧٨) محمد بن أحمد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنه سُئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال «يتيمم ويصلي معهم ويُعيد إذا هوانصرف».

٨٢٣٦-٥ (التهذيب- ٣: ٢٤٨ رقم ٦٨٠) عنه، عن أحمد، عن محمد بن سليمان، عن البجلي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد إماماً في يوم الجمعة وإماماً غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس إماماً إلى حائط وإماماً إلى اسطوانة فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف؟ قال «نعم، لا بأس بذلك».

٨٢٣٧-٦ (التهذيب- ٣: ١٦١ رقم ٣٤٧) سعد، عن عليّ بن اسماعيل، عن صفوان، عن

(الفقيه- ١: ٤١٩ رقم ١٢٣٦) البجلي، عن أبي الحسن

عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة، فلما ركع الامام ركع وألجأه الناس إلى جدارٍ أو اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع؟ قال «يركع ويسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك».

بيان:

قد مضى خبر آخر في هذا المعنى.

- ١٨١ -

باب النوادر

١- ٨٢٣٨ (الكافي - ٣: ٣٧٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه^١ عن

(الفقيه - ١: ٣٨٢ رقم ١١٢٢) علي عليهم السلام في رجلين
اختلفا فقال أحدهما: كُنتُ إمامك وقال الآخر أنا كُنتُ إمامك فقال «صلاتها
تامة» قلتُ: فان قال كل واحد منهما كُنتُ ائتم بك، فقال «صلاتها فاسدة
وليستأنفا».

بيان:

وذلك لأن كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة في
الصورة الأخيرة دون الأولى.

٢- ٨٢٣٩ (التهذيب - ٣: ٤٩ رقم ١٧١) ابن عيسى، عن علي بن الحكم،

١. أورده في التهذيب - ٣: ٥٤ رقم ١٨٦ بهذا السند أيضاً ولكن لفظة عن أبيه ليست في النسخ التهذيب المخطوط
والمطبوع والكافي فكأنه سهو من الكاتب «ض.ع».

عن سُليم الفراء قال: سألتَه عن الرجل يكون مؤذَنَ قومٍ وإمامَهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلِّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجلُ الذي لا يعرف فيرى أنَّها الأولى أفيجزيه أنَّها العصر؟ قال «لا».

بيان:

لعلَّ المراد بالذي لا يعرف المخالف وأنَّه لا يجزيه لأنَّ اعتقاده أنَّه لم يدخل بعد وقت العصر وأنَّ القوم قد صلَّوا قبل دخول الوقت فصلاتهم فاسدة في زعمه فكيف يجزيه.

وأوله في التهذيبين بما إذا نوى نيَّة القوم ولا يخفى بعده.

٨٢٤٠-٣ (الفقيه- ١: ٣٧٧ رقم ١٠٩٩) قال النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم «إذا ابتَلت التَّعال فالصَّلَاة في الرَّحال»^١.

بيان:

قال الهروي: قال أبو منصور: التَّعلُّ ما غلظ من الأرض في صلابة، قال ابن الأثير: وأنَّها خصَّها بالذكر لأنَّ أدنى بللٍ يندبها بخلاف الرِّخوة فإنَّها تَنَشَّفُ الماء.

١. قال الصدوق قبل نقل هذا الحديث الشريف: وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا ابتلت النعال...» وقال والد العلامة المجلسي الرحال: الدور وظاهر الخبر رجحان الصلاة فيها وأقله الاستحباب ويمكن أن يكون لتلوث المسجد ولا أقل من الطين والتأذى لئلا يتنفر الطبع وحمله الصدوق رحمه الله على الجواز في المطر الشديد والبرد الشديد لعموم الاخبار الواردة في التأكيد في المساجد والجماعات انتهى كلام والد المجلسي رحمه الله والظاهر أن الخبر فنقول من طرق العامة ولا ضير فيه في السنن وإن لم نعلم صحَّة اسناده خصوصاً إذا تؤيد بالقرائن العقلية والنقلية... «ش».

آخر أبواب فضل صلاة الجمعة والجماعة وشرائطها وآدابها والحمد لله أولاً
وآخراً.